



دولة فلسطين

الْجَنِيَّلَةُ إِلَى سَمِّيَّتِهِ

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 233

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

6	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2025م بشأن دمج وزارة المالية والخطيب والتعاون الدولي.	.1
8	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر.	.2

ثانياً: مراسيم رئاسية

9	مرسوم رقم (6) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشرين.	.1
---	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

10	قرار رقم (89) لسنة 2025م بشأن اعتماد الشهيد نقيب شرف/لؤي صالح من شهداء الواجب الوطني.	.1
11	قرار رقم (90) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ زياد فقهاء ممثلاً عن سلطة المياه في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.	.2

رابعاً: أنظمة وقرارات مجلس الوزراء

12	نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م.	.1
26	قرار مجلس الوزراء بالصادقة على تعليماتربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة رقم (4) لسنة 2025م.	.2

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

34	تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في المجال الصحي رقم (10) لسنة 2025م.	.1
39	تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م.	.2
43	تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين رقم (1) لسنة 2025م.	.3
53	قرار وزير الحكم المحلي رقم (8) لسنة 2025م بتعديل نظام منع المكاره الصحبية ورسوم التفانيات بلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م.	.4
65	قرار ضوابط تنظيم رهن الأصول المؤجرة في عقود التأجير التمويلي رقم (3) لسنة 2025م.	.5
69	قرار اعتماد وثيقة تأمين الدفيئات الزراعية - منتج البنودرة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (4) لسنة 2025م.	.6
88	قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين رقم (5) لسنة 2025م.	.7
107	قرار اعتماد وثيقة تأمين الدجاج اللاحم في الحظائر المغلقة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (6) لسنة 2025م.	.8
140	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (77) لسنة 2025م.	.9
141	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (78) لسنة 2025م.	.10

142	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (79) لسنة 2025م.	.11
143	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (80) لسنة 2025م.	.12
144	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (81) لسنة 2025م.	.13
145	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (82) لسنة 2025م.	.14
146	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (83) لسنة 2025م.	.15
147	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (84) لسنة 2025م.	.16
148	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (85) لسنة 2025م.	.17
149	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2025م.	.18
150	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2025م.	.19
151	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2025م.	.20
152	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2025م.	.21

153	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2025م.	.22
154	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2025م.	.23
155	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (92) لسنة 2025م.	.24
156	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2025م.	.25
157	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2025م.	.26
158	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2025م.	.27

ديوان الجريدة الرسمية

سادساً: أحكام قضائية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

159	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	.1
162	حكم صادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية.	.2
163	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطا.	.3
167	أحكام صادرة عن محكمة صلح طوباس.	.4
169	أحكام صادرة عن محكمة صلح الخليل.	.5

174	أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا.	.6
179	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	.7
184	حكم صادر عن محكمة صلح طولكرم.	.8

سابعاً: إعلانات

185	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	.1
200	إعلانات صادرة عن رئيس قطاع العمل التعاوني.	.2
202	إعلانات سلطة الأراضي.	.3

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2025 بشأن دمج وزارة المالية والتخطيط والتعاون الدولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (15) لسنة 2019م بشأن تعديل اسم وزارة المالية والتخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

ف مادة (1) بن

تُدمج كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي في وزارة واحدة تسمى "وزارة المالية والتخطيط".

ديوان الجريدة الرسمية

ماد (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط مهام وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي كافة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (3)

يتولى مجلس الوزراء إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/12/2025 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2025 بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وlaw على المرسوم الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (24) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (1)

منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر ، السيد/ اسطفان أنطون اسطفان سلامه.

مادة (2)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية
الموافق: 24/جمادي الآخر/ 1447 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2025 بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (24) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل الحكومة التاسعة عشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

دِيْوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

مادة (1)

تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر بإضافة الوزير السيد/ اسطفان أنطون اسطفان سلامه وزيرًا للمالية والتخطيط.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية
الموافق: 24/جمادي الآخر 1447 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2025م بشأن اعتماد الشهيد نقيب شرف/ لؤي صالح من شهداء الواجب الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ووالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة الضباط في جلستها رقم (2025/4) المنعقدة بتاريخ 2025/11/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الشهيد نقيب شرف/ لؤي جعفر أحمد صالح، من مرتب الشرطة، من شهداء الواجب الوطني.

جريدة الرسمية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/25 ميلادية
الموافق: 04/جمادي الآخر 1447 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2025 بشأن تعيين السيد/ زياد فقهاء ممثلاً عن سلطة المياه في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه

رئيـس دولة فلـسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/02/2025م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ زياد فقهاء، ممثلاً عن سلطة المياه في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
بدلاً من السيد/ كمال عيسى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/12/2025 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر 1447 هجرية

محمود عباس
رئيـس دولة فلـسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وأحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 09/12/2025م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعريف

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

لجنة الحج والعمرة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الحاج: المواطن الحاصل على الموافقة الرسمية لأداء المناسك.

الشركة: شركة الحج والعمرة المرخصة من الوزارة.

الموسم: الفترة الزمنية الازمة للتحضير لكل موسم حج وتنفيذ وتصفيه ما ينشأ عنه.

البعثة الرسمية: البعثة الرسمية التي توفرها الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص إلى المملكة العربية السعودية لتقديم الخدمات الازمة للحجاج.

الخوارزمية: مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة، يتم من خلالها معالجة البيانات المدخلة على النظام وتصنيفها وفرزها، ويتم إجراء القرعة وفقاً لها بهدف ضمان فرص متساوية لكل متقدم لأداء فريضة الحج.

القرعة: الإجراء الإلكتروني العلني الذي تنظمه الوزارة لاختيار الحجاج المستوفين للشروط من بين المسجلين للحج وفقاً للعدد المخصص للدولة.

المكرمة: المنحة المقدمة من المملكة المُضيفه بالكامل لأداء فريضة الحج لفئات محددة، وتنفذ حسب شروط المملكة.

بدل الخدمات: المبلغ المالي الذي يدفعه الحاج مقابل الخدمات المحددة وفق هذا النظام.
منصة نسك مسار: المنصة الرقمية الموحدة الخاصة بتنظيم إجراءات الحج والعمرة وإرشاد الحاج المعتمدة من المملكة لغايات الحجوزات والإقامة والنقل وتقديم الخدمات الرقمية لأداء المنسك.

مادة (2) الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وإدارة شؤون الحج وفق أسس شفافة وعادلة، تضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لحجاج الدولة.
2. تنظيم عمل شركات الحج والعمرة بما يتوافق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة والمملكة، فيما يتعلق بتنفيذ الموسم.

مادة (3) ترتيبات الموسم

1. تتولى الوزارة التحضيرات والإجراءات الازمة لإتمام ترتيبات الموسم وفق البرنامج والجدول الزمني المعلن من المملكة على النحو الآتي:
 - أ. استلام وثائق الترتيبات الأولية ونموذج التوعية الشامل للحجاج من المملكة.
 - ب. استلام الدعوة من وزارة الحج في المملكة لحضور مؤتمر ومعرض الحج السنوي.
 - ج. تحديد أسماء المفوضين بالتوقيع عدد (3) أشخاص كحد أقصى لإصدار تأشيرات سفرهم ليوم واحد، وتفعيل الحساب البنكي.
 - د. توقيع اتفاقية ترتيبات شؤون الحج مع المملكة من قبل الوزير خلال مؤتمر ومعرض الحج.
 - هـ. الإطلاع على البيانات المنصورة من قبل المملكة عبر منصة نسك مسار لاتخاذ الإجراءات الازمة لضمان تقديم أفضل الخدمات للحجاج.
 - وـ. الإعلان عن موعد بدء وانتهاء التسجيل للموسم.
 - زـ. إتاحة التسجيل للمواطنين الراغبين بالحج ودفع بدل الخدمات عبر البنوك والمصارف المحددة في الإعلان.
 - حـ. التنسيب للمجلس بتشكيل اللجان الخاصة باستئجار السكن والنقل والخدمات، وعرض توصيات اللجان على المجلس للمصادقة.
 - طـ. إعداد قوائم بأسماء المواطنين المتقدمين للشروط المحددة في هذا النظام، وإجراء القرعة وفقاً لذلك، ونشر أسماء الحجاج الذين تم اختيارهم في وسائل الإعلام.
 - يـ. التواصل مع المملكة لفتح المسار الإلكتروني للدولة على منصة نسك مسار.
 - كـ. إعلام الحاج بأسماء الشركات المرخصة والمؤهلة للموسم ليتسنى لهم اختيار الشركة وتسلیمها جوازات السفر للحصول على التأشيرة من الوزارة.
 - لـ. تشكيل البعثة الرسمية للحج وفق أحكام هذا النظام، وتحديد أسماء أعضاء مكتب شؤون الحاج، وإدخال بياناتهم على منصة نسك مسار.

- م. توقيع العقود مع الشركات والجهات السعودية لتأمين السكن والنقل وجميع الخدمات المطلوبة للموسم بعد اعتماد توصيات اللجان المشكلة بالخصوص من المجلس وفقاً للتشريعات السارية.
- ن. تحويل أموال الحج وأموال التعاقدات للخدمات الأساسية بما فيها خدمات السكن وخدمات النقل في مكة المكرمة والمدينة المنورة على المحفظة الإلكترونية في منصة نسك مسار خلال الفترة المحددة من المملكة.
- س. استلام سكن مكة المكرمة والمدينة المنورة وتوزيع أسماء الحجاج وفق القوائم المعتمدة.
- ع. استلام المخيمات الجاهزة من شركات تقديم الخدمة.
- ف. إجراء ترتيبات شراء الهدي وفق تعليمات المملكة.
- ص. توزيع طواقم العمل على الحافلات ومتابعة عمليات نقل الحجاج إلى المدينة المنورة.
- ق. نقل حجاج المحافظات الجنوبية إلى معبر رفح ثم إلى القاهرة، وجواً من القاهرة إلى جدة ثم مكة المكرمة.
- ر. اتخاذ الإجراءات الازمة بشأن الحجاج الفلسطينيين القادمين من الدول الأخرى.
- ش. تنفيذ تفويج الحجاج وفق البرنامج إلى مكة المكرمة، ثم إلى المشاعر "عرفة ومزدلفة ومنى".
- ت. متابعة تنفيذ جميع ترتيبات الحجاج حتى عودتهم بعد انتهاء مناسك الحج عبر الحافلات إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وصولاً إلى الدولة.
- ث. نقل حجاج المحافظات الجنوبية من مكة إلى مطار المدينة المنورة ثم إلى القاهرة ثم إلى معبر رفح بعد انتهاء مناسك الحج.
- خ. إعداد تقرير تقييم بعد الموسم، وتقديمه للمجلس.
- ذ. أي ترتيبات أخرى تعلن عنها المملكة.

2. تتولى الوزارة تنفيذ مهامها وفق أحكام هذا النظام بما يضمن حصول جميع الحجاج على مستوى متكافئ من الخدمات التي تشمل جودة السكن، ومستوى الخدمة، والمسافة من الحرم، ووسائل المواصلات في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وفي حال تعذر تحقيق ذلك تلتزم الوزارة بإعادة قيمة الفروقات المالية في بدل الخدمات للحجاج وفق الأصول والأالية التي تنظمها لجنة الحج والعمرة.

مادة (4)

عرض ترتيبات الحج على المجلس

1. تلتزم الوزارة بعرض الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المجلس بعد انتهاء الموسم السابق، خلال مدة كافية تسبق المواعيد المحددة في البرنامج الصادر عن المملكة بما يضمن حسن تنظيم الموسم والمحافظة على صحة الإجراءات.
2. تعرض الوزارة على المجلس الترتيبات الآتية:
- أ. وثائق الترتيبات الأولوية المعتمدة من المملكة.
 - ب. الدعوة الموجهة من وزارة الحج في المملكة لحضور مؤتمر ومعرض الحج السنوي لاتخاذ ما يلزم.

- ج. اتفاقية ترتيبات شؤون الحج الموقعة مع المملكة.
- د. تقارير سير عمل وترتيبات الموسم لاتخاذ ما يلزم.
- هـ. تنسيب أسماء ممثلي الجهات المنصوص عليها في النظام لتشكيل لجان العطاءات الخاصة باستئجار حافلات النقل، والسكن والخدمات، ولجان التقييم الفني بشكل سنوي للمصادقة.
- و. تنسيب أسماء ممثلي الجهات المنصوص عليها في النظام لتشكيل لجنة الحج والعمرة بشكل سنوي للمصادقة.
- ز. تصورات واحتمالات مواجهة أي تحديات طارئة أو متغيرة لتنظيم شؤون الحج لم يرد ذكرها في هذا النظام بما يحقق مصلحة وخدمة الحجاج لاتخاذ القرار المناسب.
- حـ. موافقات السفر الضرورية وفق قرارات المجلس للمصادقة.
- طـ. مهام السفر للموظفين من الإداريين والمرشدين وممثلي الدوائر الحكومية، وتحديد الضوابط والإجراءات بخصوصها.
- يـ. تقرير تقييم الموسم بعد انتهائه لاتخاذ ما يلزم.

مادة (5)

إجراءات التسجيل

1. تعلن الوزارة عن موعد التسجيل للموسم في جميع وسائل الإعلام وموقع التواصل الاجتماعي، وتقوم لجنة الحج والعمرة باعتماد شروط التسجيل لكل موسم ضمن المحددات الآتية:
 - أ. يكون التسجيل لمرة واحدة فقط، ويمنع تسجيل المواطن في أكثر من طلب واحد، وإن حدث ذلك يتم اعتماد الطلب الأول فقط.
 - بـ. يكون التسجيل لجميع المحافظات عبر الموقع الإلكتروني فقط.
 - جـ. يكون التسجيل فقط لمن لم يؤد فريضة الحج سابقاً إلا إذا كان محремاً، من خلال التأكيد من قوائم الحج للسنوات السابقة الموجدة على النظام الإلكتروني في الوزارة.
 - دـ. يكون التسجيل لمن هو فوق سن السادسة عشرة فقط.
 - هـ. يمنع تسجيل أكثر من مرفقين اثنين في نفس الطلب.
 - وـ. يكون التسجيل حسب العنوان المبين في الهوية الشخصية، وفي حال اختلف مكان السكن يُطلب من المسجل إثبات سكنه بمعززات من الهيئة المحلية التي يسكن ضمن حدودها.
 - زـ. العنوان المعتمد هو عنوان المُحرم أو الزوج، أو مقدم الطلب.
2. تقوم الوزارة بمراجعة طلبات التسجيل وتدقيقها، وتسلیم لجنة الحج والعمرة تقريراً مفصلاً عن أعداد المُسجلين في جميع التجمعات السكانية.
3. يتم قبول طلب التسجيل بعد دفع مبلغ تقرره لجنة الحج والعمرة عن كل طلب وهي بدل خدمات مستردة.
4. تتغير شروط التسجيل ومحدداتها تبعاً لأي مستجدات تقرر من المملكة.
5. في حال حصول خلل على النظام الإلكتروني أو تعذر التسجيل لأي سبب، يتم استكمال التسجيل من خلال مديريات الوزارة.

مادة (6)**إجراء القرعة**

1. تستند الوزارة في إجراء القرعة إلى اتفاقية ترتيبات الحج الموقعة مع وزارة الحج في المملكة والتي يحدد فيها حصة الدولة وترتيبات شؤون الحج لكل موسم.
2. تقوم الوزارة بتنفيذ معايير القرعة المعتمدة من لجنة الحج والعمرة مع بداية كل موسم، ويتم الاختيار وتوزيع جميع حচص الحجاج وفقاً لها، وفي حال السماح بأعداد إضافية من المملكة للدولة يتم اختيارهم وفق ذات معايير القرعة.
3. تتبع الوزارة معايير وآليات القرعة المعتمدة، لاختيار حاج المحافظات الشمالية والجنوبية، ومحافظة القدس الشريف، ولأي أعداد تزيد على أي محافظة.
4. يؤخذ في الاعتبار عدد مرات التسجيل للأعوام السابقة في معايير القرعة.
5. يتم اختيار حاج مرابطي المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي ضمن معايير تحديدها لجنة الحج والعمرة وبنسبة لا تزيد على (١%) من العدد الكلي للحجاج، مع عدم تكرار الحج للشخص الواحد لأكثر من مرة واحدة، إلا إذا كان محرباً.
6. يستثنى من القرعة، البعثة الرسمية للحج وفق النسب المحددة لها في هذا النظام.
7. تشرف لجنة الحج والعمرة على عمليات إجراء القرعة، وبحضور ديوان الرقابة المالية والإدارية.
8. تعلن الوزارة نتائج القرعة عبر الإعلام الرسمي بما في ذلك أي أعداد تزيد على أي محافظة يتم اختيارها.

جريدة الرسمية**خوارزمية القرعة****مادة (7)**

1. تبني خوارزمية القرعة على النحو الآتي:
 - أ. كل طلب تم تسجيله يخضع لأول اختيار عشوائي دون النظر للحصة المقررة للتجمع السكاني.
 - ب. أي تجمع سكاني حصته طلب واحد، بغض النظر عن عدد المسجلين في الطلب، لا يخضع للمحددات وينطبق عليه البند الأول فقط.
 - ج. يبدأ عمل الخوارزمية إذا تبقى من الحصة المقررة أكثر من طلب واحد.
 - د. إذا تبقى من حصة التجمع السكاني مقدان فقط وقع الاختيار على طلب يحتوي على ثلاثة أسماء يتم اعتماد الطلب وتتوقف القرعة التجمع عند هذا الطلب.
 - هـ. إذا تبقى من حصة التجمع السكاني مقدان فقط وقع الاختيار على طلب يحتوي على اسم واحد فإن الخوارزمية تبدأ بالبحث عن طلب به مسجل واحد أو اثنان ويتم اختيار بينهم عشوائياً، وإذا لم تجد الخوارزمية طلباً يحتوي اسمًا واحدًا أو اثنين تبدأ بالبحث في الطلبات التي تحتوي على ثلاثة أسماء وتحتار بينهم عشوائياً.
2. تستكمل الوزارة اختيار الحاج للنسبة المتبقية، باستخدام القرعة العشوائية وفق معايير تضعها لجنة الحج والعمرة، مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من المادة (6) من هذا النظام.

مادة (8)**المكرمة**

تعمل الوزارة على تنظيم اختيار حاج المكرمة وفق الأعداد والنسب التي تحددها المملكة والمعايير التي يتم اعتمادها من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المستفيدة، وبحضور ديوان الرقابة المالية والإدارية، وإذا توفرت نفس الشروط والمعايير بين المسجلين، يتم الاختيار وفق قرعة خاصة معتمدة من تلك الجهات، بما يضمن العدالة، على ألا يتكرر مشاركة الحاج نفسه لأكثر من مرة، من خلال المطابقة مع قوائم السنوات السابقة.

مادة (9)**البعثة الرسمية**

1. تشكل بعثة رسمية لمرافق الحاج في كل موسم استناداً إلى أعداد الحاج والنسب المحددة للبعثات في اتفاقية ترتيبات الموسم الموقعة مع وزارة الحج في المملكة والأعداد التي تضاف من المملكة أو التي تزيد على الحصص المقررة للمحافظات أو التجمعات السكنية.
2. تكون البعثة الرسمية لمرافق الحاج من الآتي:
 - أ. البعثة الإدارية: موظفو الوزارة الذين يختارهم الوزير وفق المعايير المذكورة في المادة (10) من هذا النظام لمرافق الحاج أثناء أدائهم لمناسك الحج، وت تقديم الدعم الإداري والتنظيمي لهم وتكون نسبتهم (1%) من العدد الكلي للحجاج، ووفق ما يتم تحديده من قبل المملكة لمكاتب شؤون الحاج للموسم، ويتم تسجيل بياناتهم ومهامهم عبر منصة نسخ مسار.
 - ب. البعثة الإرشادية: موظفو الوزارة الذين يختارهم الوزير، بهدف إرشاد وتوجيه الحاج لضمان أداء المناسك بشكل صحيح، وعدهم لا يتجاوز (1%) من العدد الكلي للحجاج، لحجاج البر والطيران من ضمنهم (10) واعظات على الأقل.
 - ج. بعثة الوافر الحكومية: مجموعة من الموظفين من ممثلي الجهات ذات الاختصاص، بحيث تتولى البعثة مهمة الرقابة وضمان تطابق مواصفات الخدمات المقدمة للحجاج وفق الأصول، والمحافظة على الضوابط والأمان في الحج، يتم تنظيمها على النحو الآتي:
 - 1) تتشكل البعثة من موظف من وزارة المالية والتخطيط، وموظفيين اثنين بحد أقصى من ديوان الرقابة المالية والإدارية، وأربعة من منتسبي قوى الأمن في وزارة الداخلية.
 - 2) تضع الوافر الحكومية شروط ومعايير اختيار موظفيها لبعثة الوافر الحكومية مع مراعاة عدم مشاركة أي موظف في موسمين متاليين.
 - 3) تكون نفقات المشاركة كاملة من موازنة الدائرة الحكومية المرسلة لممثليها.
 - 4) تقوم الجهات الممثلة كل فيما يخصه بدورها في التدقيق على تنفيذ ترتيبات الحج ولأي مستجدات تطرأ على الترتيبات.
 - د. بعثة الحالات الإنسانية: يتم اختيارها من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزير، وفق معايير موحدة تضعها هذه الجهات بالتنسيق فيما بينها، شريطة ألا تزيد نسبتها على (2.5%) من العدد الكلي للحجاج، وأن تنسجم مع شروط اتفاقية ترتيبات الحج الموقعة مع المملكة، وتكون تكلفة حجهم وسفرهم كاملة على حسابهم الخاص.

3. ترافق البعثة مجموعة من الإداريين والمشرفين التابعين للشركات، ومهمتهم مرافقة الحجاج بهدف تنظيم شؤونهم الإدارية واللوجستية وضمان توفير الخدمات وفقاً لاتفاقيات الموقعة مع الوزارة، وعدهم لا يزيد على (1%) من العدد الكلي للحجاج، وتعطى الشركات التكاليف الكاملة المترتبة على مشاركة إدارييها ومشرفيها.

4. يرافق حجاج المكرمة، بعثة من الإداريين والمرشدين على النحو الآتي:
أ. موظفون إداريون من الجهات المستفيدة حسب النسب المحددة من المملكة، وإذا لم تحدد يتم التوافق مع الوزارة على التوزيع العادل للنسب على ألا يزيدوا على (61%) من العدد الكلي لحجاج المكرمة، ويتم اختيارهم من الجهات المستفيدة فقط للمحافظات الشمالية والجنوبية.

ب. مرشدون من الوزارة لا يزيد عددهم على (1%) من العدد الكلي لحجاج المكرمة.
ج. يمنع تكرار مشاركة الموظفين الإداريين والمرشدين في موسمين متتالين، ويسري عليهم ما يقرره المجلس بخصوص مهام السفر وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقررها.

5. تستعين الوزارة بسفارة الدولة في المملكة في كل ما يستدعي التنسيق أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لما فيه مصلحة الحجاج.

6. تستعين الوزارة بسفارات الدولة الموجدة في الدول الأخرى، لأي إجراءات تطرأ لحجاج فلسطين القادمين من تلك الدول بما في ذلك تنظيم آلية لإعادة الفروقات في بدل الخدمات لهم.

7. يسري على جميع الموظفين الإداريين والمرشدين وممثلي الدوائر الحكومية ما يقرره المجلس بخصوص مهام السفر وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقررها.

ديوان الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

مادة (10) اختيار البعثة الإدارية والإرشادية

1. يتم اختيار البعثة الإدارية في الوزارة وفق النسبة المحددة من المملكة ضمن اتفاقية ترتيبات الحج وفق المعايير الآتية:

أ. مشاركة أعضاء من لجنة الحج والعمرة.

ب. مشاركة الموظفات ضمن البعثة الإدارية بما لا يقل عن (10%) من عدد البعثة.

ج. طواف العمل الميداني ويتم اختيارهم من موظفي الوزارة ومؤسساتها على النحو الآتي:

(1) نسبة (50%) من أصحاب الخبرة والكفاءة شرط عدم مشاركتهم لموسمين متتالين.

(2) نسبة (25%) من لم يشاركوا في البعثة سابقاً.

(3) نسبة (25%) من تكررت مشاركتهم ومضى على آخر مشاركة لهم ضمن البعثة

(5) سنوات.

(4) يتم اعتماد ما لا يزيد على نسبة (50%) من مديريات الأوقاف في البعثة الإدارية والإرشادية سنويًا.

2. مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم اختيار أفراد البعثة الإدارية وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون موظفاً في الوزارة وعلى رأس عمله ومضى على عمله في الوزارة (5) سنوات.

ب. أن يكون قادرًا على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.

- ج. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال سنة الاختيار حسب قانون الخدمة المدنية المعمول به، أو بقرار من الوزير بحرا منه من المشاركة ضمن البعثة الإدارية.
- د. ألا يكون خاضعاً للجنة تحقيق غير منتهية.
- هـ. ألا يكون تقبيمه السنوي أقل من جيد جداً في سنة الاختيار.
- و. ألا يكون عضواً في أكثر من بعثة.
3. يتم اختيار أفراد البعثة الإرشادية وفق الشروط الآتية:
- أن يكون موظفاً في الوزارة وعلى رأس عمله ومضى على عمله فيها (5) سنوات.
 - أن يكون قادرًا على أداء مهامه من الناحية الجسدية والصحية.
- ج. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال سنة الاختيار حسب قانون الخدمة المدنية المعمول به، أو قرار من الوزير بحرا منه من المشاركة ضمن البعثة الإرشادية.
- د. ألا يكون خاضعاً للجنة تحقيق غير منتهية.
- هـ. ألا يكون تقبيمه السنوي أقل من جيد جداً في سنة الاختيار.
- و. أن يحمل مؤهلاً شرعياً، أو أن يكون إماماً مكفأً في أحد المساجد.

مادة (11) بدل الخدمات

1. يتم احتساب بدل الخدمات لكل موسم من مواسم الحج، وفقاً للاتفاقيات التي تبرمها الوزارة واللجان المشكّلة مع الشركات والجهات الأخرى في المملكة بشأن الخدمات المقدمة للحجاج، وتحدد قيمة هذه البدلات بقرار يصدر عن الوزير وتعرض على المجلس للمصادقة، وتحدد وفقاً للآتي:
- بدل أجرة السكن ويشمل السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة.
 - بدل أجرة النقل الداخلي والخارجي.
- ج. بدل خدمات المشاعر المقدسة (مخيم عرفات ومنى والإعاشة والكدانة والزمارمة).
- د. بدل تأشيرة الحج.
- هـ. بدل خدمات غور نمرين.
- و. بدل خدمات الوزارة بحيث لا تتجاوز (100) دينار أردني للحج الواحد، تدخل الخزينة.
- ز. بدل خدمات الشركات بحيث لا تتجاوز (90) ديناراً أردنياً للحج الواحد.
- ح. بدل الخدمة الطيبة.
- ط. بدل خدمات الهدى.
- ي. أي خدمات أو بدلات مقررة تستحدثها المملكة وتعلن عنها للحجاج.
- لا يتم إضافة تكلفة أو إجراء مناقلة بين البنود إلا بناءً على موافقة المجلس وعلم مسبق من الحجاج.
2. إذا تعرّض سفر الحاج لأي سبب تلتزم الوزارة بإعادة كامل بدل الخدمات التي قام بدفعها، مع احتفاظه بحقه في المقدّم لموسم قادم، وفي حال كان المتعرّض سفره هو المُحرّم، وكانت هناك إمكانية لاستبداله بمُحرّم آخر، فيُستبدل وفق الإجراءات المعتمدة، وفي حال تعذر الاستبدال، تتحفظ المرأة بحقها في أداء الحج في موسم لاحق.
3. يتم تنظيم وضبط عمليات الصرف النقدي خلال الموسم وفق النظام المالي الفلسطيني النافذ.
4. يتم إغلاق الحسابات المالية للموسم في موعد أقصاه ستة أشهر من انتهاء الموسم.

مادة (12)**لجنة الحج والعمرة**

1. تشكل لجنة الحج والعمرة سنويًا بقرار من المجلس من ممثلي الجهات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. ثلاثة أعضاء من الوزارة من المحافظات الشمالية والجنوبية.
 - ج. وزارة الداخلية.
 - د. وزارة المالية والتخطيط.
 - هـ. وزارة النقل والمواصلات.
 - و. وزارة السياحة والآثار.
 - ز. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضو مراقب".
2. تكون مهام لجنة الحج والعمرة تنظيم شؤون الحج على النحو الآتي:
 - أ. التنسيب للوزير ببدل الخدمات وأجور الحج وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ب. إعداد تعليمات الحج السنوية وفق الترتيبات والبرنامج الزمني المعتمد من المملكة.
 - ج. اعتماد شروط التسجيل، وخوارزمية القرعة.
 - د. إعداد صيغ الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين الوزارة ومتعبدي نقل الحجاج وإسكانهم وخدماتهم بناءً على توصيات اللجان المشكلة من المجلس.
 - هـ. إعداد التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج بما في ذلك إجراءات الوعظ والإرشاد وتوصيات لاختيار ممثليبعثات.
 - و. دراسة التقارير المقدمة بحق الشركات والتنسيب للوزير باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المخالفات التي تقع منهم بما في ذلك إلغاء التراخيص وفقاً لشروط الترخيص وأحكام الاتفاقيات الموقعة معهم.
 - ز. تقييم جهود الوزارة في تنظيم شؤون الحج وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتطويرها بما يحقق راحة الحجاج وسلامتهم.
 - ح. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس.

مادة (13)**لجنة استئجار حافلات نقل الحجاج**

1. يشكل المجلس لجنة العطاءات الخاصة باستئجار الحافلات سنويًا لكل موسم بعضوية ممثلي المؤسسات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. الوزارة "عضوًّا".
 - ج. وزارة المالية والتخطيط "عضوًّا".
 - د. وزارة النقل والمواصلات "عضوًّا".
 - هـ. الأمانة العامة لمجلس الوزراء "عضوًّا".
 - و. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضوًّا مراقباً".

2. يتم استئجار حافلات نقل حجاج الدولة للنقل الدولي البري والنقل الداخلي، وفقاً للإجراءات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وتتولى اللجنة دراسة العطاءات على أن تتضمن كراسة العطاء الخاصة باختيار شركات النقل الداخلي والخارجي للحجاج الآتي:

أ. تحديد سنة الإنتاج للحافلات في كراسة العطاء بحد أدنى (4) سنوات سابقة للموسم دون تحديد نوع الحافلات، على أن تحتوي على شاشات إلكترونية لبث المواد الإرشادية الموحدة للحجاج.

ب. تحديد مواصفات فنية تعتمدتها اللجنة على أن يتم اعتماد الحافلات بأعداد (30) راكباً.
ج. تقديم خطة مسار واضحة ومُلزمة بتبادل قيادة الحافلة بين السائق والمُعاون لضمان سلامة الحجاج.

3. يتم التعاقد مع شركات الطيران لنقل الحجاج وفقاً للإجراءات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على أن يتم رفع الإجراءات للمجلس للاعتماد والمصادقة قبل إجراء التعاقد بما يتضمن أعداد الحجاج وسعر التذكرة وأي خدمات إضافية.

4. يمنع مشاركة نفس العضو من المؤسسات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لموسمين متتالين أو في أكثر من لجنة عطاءات خاصة بالحج.

مادة (14)

لجنة استئجار السكن والخدمات

1. يشكل المجلس لجنة العطاءات الخاصة باستئجار سكن الحجاج والخدمات سنوياً لكل موسم بعضوية ممثلي المؤسسات الآتية:

أ. الوزارة "رئيساً".

ب. الوزارة "عضوأً".

ج. وزارة المالية والتخطيط "عضوأً".

د. وزارة السياحة والآثار "عضوأً".

هـ. وزارة الصحة "عضوأً".

و. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضوأً مراقباً".

2. يتم استئجار سكن الحجاج والخدمات وفقاً للإجراءات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على أن يتم مراعاة قرب السكن من الحرم ونوع الخدمات وتوفير سكن ملائم في مناطق المشاعر المقدسة بما يناسب الحاجات ويغطي عدد الحجاج المحدد في اتفاقية ترتيبات الحج الموقعة مع المملكة.

3. يتم التعاقد لاستئجار سكن الحجاج والخدمات للأعداد الإضافية من الحجاج بمراعاة نفس المعايير ومستوى الخدمات، وفي حال صعوبة تحقيق ذلك يتم إعادة الفرق في بدل الخدمات للحجاج.

4. يخضع ممثلو البعثات لذات مستوى السكن والخدمات المقدمة للحجاج.

5. يمنع مشاركة نفس العضو من المؤسسات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لموسمين متتالين أو في أكثر من لجنة عطاءات خاصة بالحج.

مادة (15) لجنة التقييم الفني

1. يشكل المجلس لجنة تقييم فني للجتني استئجار السكن والخدمات واستئجار الحافلات والتعاقد مع شركات الطيران لكل موسم بعضاوية ممثلي المؤسسات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. الوزارة "عضوًا".
 - ج. وزارة المالية والتخطيط "عضوًا".
 - د. وزارة السياحة والآثار "عضوًا".
 - هـ. وزارة النقل والمواصلات "عضوًا".
 - و. مؤسسة المواصلات والمقيسيين الفلسطينيين "عضوًا".
 - ز. الأمانة العامة لمجلس الوزراء "عضوًا".
 - حـ. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضوًا مراقبًا".
2. تقوم لجنة التقييم الفني بمراجعة وتقييم جميع العروض الفنية التي تم استلامها، ولللجنة بموافقة المسؤول المختص أو الوزير المختص الاستعانة بالخبراء المختصين لإنجاز أعمالها وفقاً لقرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
3. يمنع مشاركة نفس العضو من المؤسسات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لموسمين متتالين أو في أكثر من لجنة عطاءات خاصة بالحج.

مادة (16) ترخيص الشركات

1. تتولى الوزارة ترخيص شركات الحج والعمرة سنويًا في بداية العام الهجري، وفق الشروط والمعايير الفنية المعتمدة، مقابل رسم مقداره (600) دينار أردني سنويًا، وفق أحكام قانون الأوقاف والشأن الدينية النافذ.
2. يتم اختيار الشركات المؤهلة للموسم وفقًا لمعايير وشروط فنية تنسجم مع معايير وسياسات الشراء العام.
3. يراجع ديوان الرقابة المالية والإدارية انتظام معايير ترخيص واختيار الشركات وتأهلها للموسم.
4. تلتزم الشركات بتقديم كفالات بنكية للوزارة تحدد قيمتها لجنة الحج والعمرة وتعتمد من الوزير، لضمان حسن تنفيذها للاتفاقيات والعقود المبرمة معها لكل موسم.
5. إذا خالفت الشركة الاتفاقيات والعقود المبرمة يتم مصادرة الكفالة البنكية المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة وتحرم الشركة من المشاركة في الموسمين القادمين المتتالين.

مادة (17) مهام الشركة

تتولى الشركة المهام الآتية:

1. استقبال الجوازات من الحجاج الفائزين بقرعة الحج وتسليمها للوزارة.
2. استلام تأشيرات الحجاج من الوزارة، والتواصل معهم بخصوص أماكن التجمع ومواعيد السفر.
3. إعداد قوائم بأسماء الحجاج المسجلين لديها، وتوزيعهم على الحافلات بالتنسيق مع الوزارة.

4. حجز تذاكر السفر لحجاج الطيران بما يتناسب مع مواعيد دخول الحجاج للفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
5. استلام سكن الحجاج المسجلين من الوزارة قبل وصولهم إلى الفنادق في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
6. تفويج الحجاج المسجلين لديها من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة بالتنسيق مع الوزارة.
7. استقبال الحجاج المسجلين لديها في مكة المكرمة وتسكينهم في الفنادق المخصصة لهم بتعاون مع الوزارة حسب الكرووكة المعتمدة لكل شركة.
8. متابعة ومساعدة الحاج في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لهم حتى انتهاء الموسم.
9. تنظيم كشف بأسماء الحجاج المسجلين لديها، واستلام الجوازات من الوزارة والمطوفين تمهيداً لرحلة العودة إلى الدولة.
10. متابعة حجاج الطيران مع المطوفين في المدينة المنورة بخصوص إجراءات استقبالهم في المطار ومغادرتهم من المدينة المنورة، وتنسيق سفرهم من مكة المكرمة إلى المطار قبل الرحلة بوقت كاف.
11. الالتزام بالبرامج الزمنية التي تعدها الوزارة لتفويج الحاج.
12. تبقى جوازات سفر الحجاج مع الشركة من وقت التسجيل والحصول على التأشيرة، وتتوزع عليهم عند منافذ الحدود وتستعاد مرة أخرى، حتى انتهاء المناسك والعودة وصولاً للمنافذ الحدودية.

ديوان المراسيم الرسمية

مادة (18)

المحظورات وتضارب المصالح

1. يحظر القيام بالآتي:
 - أ. تأدية موظفي الوزارة المكاففين بخدمة الحجاج ضمن البعثة الرسمية القيام بحج البديل تحت طائلة المسؤولية.
 - ب. تحميل الحاج أي تكالفة أو بدلات أو إكراميات لأي جهة، إلا مقابل ما يلتاه من خدمة محددة في هذا النظام ووفق المستوى والتكلفة الفعلية المعرومة للحج مسبقاً، وفي حال عدم إمكانية توفير الخدمات بنفس المستوى مقابل البديل المقرر لها، يتم إعادة الفرق في قيمة البديل للحج.
 - ج. تقاضي الإداريين والمشيرين التابعين للشركة أي إكراميات تحت أي مسمى.
2. يلتزم أعضاء لجنة الحج والعمراء، والعاملون في الإدارة العامة للحج والموظفوون المكلفوون بإدارة ملف الحج، واللجان المشكلة بموجب قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، الإفصاح بشكل مسبق أمام لجنة الإفصاح عن تضارب المصالح المشكلة بموجب نظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ عن وجود أي أشخاص أو منشآت أو شركات ستشارك في الموسم للعام الحالي، تربطها بهم مصلحة شخصية أو صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو صداقة مقربة أو سبق لهم أن قاموا بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لصالح تلك الجهات فيما يتعلق بنشاط عمل الوزارة.

مادة (19)**تقييم الموسم**

يرفع للمجلس بعد انتهاء الموسم التقارير الآتية:

1. تقرير الوزارة خلال شهر من انتهاء الموسم على أن يتضمن الآتي:

أ. تحليل نتائج الاستبيانات التقييمية من الحاج الذي تُعده الوزارة، وتتولى لجنة الحج والعمرة تنظيم موضوع الاستبيان وآليات تنفيذه وجمعه وتحليله قبل الموسم.

ب. الشكاوى التي تلقاها الوزارة على الموسم بعد الإعلان عن فتح باب استقبالها للشكاوى وفق أحكام نظام الشكاوى النافذ.

2. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية مفصلاً حول إجراءات الموسم والبيانات المالية المرتبطة به خلال شهرين من انتهاء الموسم.

3. تقرير من الدوائر الحكومية الأخرى المشاركة وتوصياتها ويرفع خلال شهر من انتهاء الموسم.

مادة (20)**الموازنة**

تقديم الوزارة موازنة خاصة بالموسم لوزارة المالية والتخطيط بالتوازي مع موازنة الوزارة التفصيلية السنوية وخلال (5) أشهر قبل الموسم بحد أقصى.

ديوان الجريدة الرسمية**مادة (21)****إجراءات الظروف الطارئة**

ترفع الوزارة لرئيس المجلس لأخذ المواقف اللازمة على الإجراءات في حال حدوث أي ظرف طارئ يحول دون التقيد بأي من الأحكام الواردة في هذا النظام، أو أي إجراءات لم تُحدد بموجب أحكامه.

مادة (22)**إصدار التعليمات**

تصدر الوزارة التعليمات الآتية:

1. التعليمات الازمة لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة بتنظيم عمل الشركات في جميع إجراءات الحج والحد من تأثيرها في أي مرحلة من مراحل الحج، واتخاذ الإجراءات الموصى بها من لجنة الحج والعمرة عند مخالفة هذه التعليمات.

2. التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/09 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الآخر/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء



ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار مجلس الوزراء بالصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة رقم (4) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/04) م.و.ر.ح لعام 2015م بالصادقة على تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المرتبطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/59/09) م.و.م لعام 2020م بتعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها، وبناءً على تنصيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وعلى توصيات الاجتماع المشترك للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة ولجنة التنمية الاقتصادية الوزارية الدائمة المنعقدة بتاريخ 2025/10/08م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً لمصلحة العامة،

جريدة الرسمية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 14/10/2025م، الآتي:

مادة (1)

الصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/10/2025 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني 1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء



ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 17/77/04(م.و.ر.ح) لعام 2015م بالصادقة على تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المرتبطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/59/09(م.و.ر.م) لعام 2020م بتعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها، وبناءً على ما أقره مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بتاريخ 30/09/2025م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (١) تعريف

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

الطاقة الكهربائية: الطاقة المنتجة والمقدرة من مصادر الطاقة المتجددة.

المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.

الموزع: هيئة محلية أو شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين بواسطة نظم توزيع.

المشروع: نظام الطاقة المتجددة المحدد وفق أحكام هذه التعليمات.

الاستهلاك الذاتي: استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع لتغطية احتياجات المستهلك كلياً أو جزئياً من الكهرباء بشكل مباشر، دون أن تكون الغاية بيعها لطرف ثالث.

صافي الفوترة: أنظمة مرننة تتبع للمستهلك امتلاكه نظام طاقة متجددة، واستخدام إنتاجه لتغطية استهلاكه الذاتي جزئياً أو كلياً وتصدير الفائض لشبكة الكهرباء بغض البيع، أو تصدير كامل الإنتاج مقابل استهلاك الكهرباء من الشبكة.

عداد ثانوي الاتجاه: جهاز قياس يسجل بدقة كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة من الشبكة والمقدمة إليها، ويتيح احتساب الفروقات لأغراض الفوترة.

الطاقة المصدرة: كمية الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من مصادر الطاقة المتجددة ثم يتم ضخها إلى الشبكة الكهربائية العامة والتي لا يتم استخدامها مباشرة لدى المستهلك.

أنظمة التخزين: تقنيات تهدف إلى تخزين الطاقة الكهربائية الزائدة الناتجة عن مصادر الطاقة المتجددة ومنها الطاقة الشمسية، لاستخدامها لاحقاً عندما تكون هناك حاجة إليها.

الدليل الإرشادي: التعليمات الفنية والإجراءات الإلزامية التي يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتنشر على موقعه الإلكتروني الرسمي.

2. تسرى التعريف الواردة في قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وفي قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2) نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على الآتي:
 - أ. مشاريع الطاقة المتجددة التي يتم إنشاؤها أو تطويرها من قبل المستهلكين لأغراض الاستهلاك الذاتي، وربطها بشبكات توزيع الكهرباء، وتشمل كافة تصنيفات المستهلكين حسب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء ومنها المنزلي والتجاري والصناعي والزراعي.
 - ب. المشاريع الجديدة من الطاقة المتجددة المنشأة بموجب هذه التعليمات، أو تلك التي يتم تحويلها من أنظمة سابقة.
 - ج. المشاريع المقامة على أسطح المباني وأسطح مواقف السيارات والساحات التي تعتبر جزءاً من المنشأة.
2. يراعى عند تحديد قدرة المشروع ألا تتجاوز الطاقة الإنتاجية له نسبة (120%) من إجمالي الاستهلاك السنوي للمستهلك.

مادة (3)

نماذج الاستخدام والربط في إطار نظام صافي الفوترة

يجوز للمستهلك تركيب مشروع طاقة متجددة لتغطية الاستهلاك الذاتي بقدرات متنوعة، حسب المساحة المتوفرة، وبما لا يؤثر سلباً على الشبكة من النواحي الفنية، ضمن نماذج الاستخدام والربط على نظام صافي الفوترة وفق النماذج الآتية:

1. نموذج المستهلك المنتج شراء الكل بيع الكل وفق الآتي:
 - أ. يقوم الموزع بربط المشروع من خلال عداد الإنتاج، مع استمرار الموزع ببيع الطاقة إلى المستهلك من خلال عداد الاستهلاك وبنوعية حسب تصنيف كل مستهلك بموجب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء دون فرض أي بدلات أخرى.
 - ب. يقوم الموزع بترصد ثمن الطاقة المنتجة لصالح المستهلك بسعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحاسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس.

- ج. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، وفق إجراءات التشغيل والربط الواردة في الدليل الإرشادي.
- د. يجوز تطبيق هذا النموذج على الأراضي الواقعة في منطقة عمل الموزع، وكذلك المشاريع التي تتيح لعدة مستهلكين المشاركة في مشروع واحد. كما يجوز إضافة التخزين لهذه المشاريع لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية والتحمل للشبكة.
2. نموذج الاستهلاك الذاتي الذي يقوم الموزع فيه بالآتي:
- أ. ربط المشروع من خلال عداد ثانوي الاتجاه.
 - ب. ترصيد ثمن الطاقة المصدرة لصالح المستهلك بسعر الطاقة التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس.
 - ج. بيع الطاقة إلى المستهلك وبتعرفة خاصة للمستهلكين في هذا النموذج بالاعتماد على الآتي:
 - 1) ثمن استهلاك الطاقة ويكون بتعرفة وفق تصنيف كل مستهلك حسب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.
 - 2) البدلات المالية للتعرفة الخاصة ويكون حسب قدرة مشروع الطاقة المتعددة الخاص بالمستهلك وفق الآتي:

التصنيف	البلات المالية الشهرية لكل كيلوواط KWP طاقة شمسية
المنزلي	5 شيكل
التجاري	11 شيكل
الصناعي والزراعي والتصنيفات الأخرى	7 شيكل
الجهد المتوسط	6 شيكل

- د. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، على أن توضح إجراءات التشغيل والربط في الدليل الإرشادي.
- هـ. عند قيام المستهلك بتركيب أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي وفق المحددات الفنية الواردة في الدليل الإرشادي بما في ذلك كيفية التصدير منها للشبكة، يقوم الموزع ببيع الطاقة إلى المستهلك بتعرفة خاصة وفقاً لما ورد في البند (ج) من هذه الفقرة، مضافاً إليها بدلات مالية إضافية حسب قدرة المشروع وفق الآتي:

التصنيف	بدلات مالية إضافية لكل كيلوواط KWP طاقة شمسية
المنزلي	8 شيكل
التجاري	9 شيكل
الصناعي والزراعي والتصنيفات الأخرى	6 شيكل
الجهد المتوسط	3 شيكل

مادة (4) الانتقال بين النماذج

يجوز للمستهلك الانتقال بين النماذج الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات بعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب للموزع وبما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات والدليل الإرشادي.

مادة (5) إجراءات إنشاء المشروع

تكون إجراءات إنشاء المشروع على النحو الآتي:

1. يقدم المستهلك طلباً إلى الموزع لإنشاء مشروع طاقة متعددة، يحدد فيه أحد النماذج الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الموزع والواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن المجلس.
2. يقوم الموزع بدراسة طلب المستهلك خلال (12) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويقوم بدراسة أثر ربط المشروع على شبكة التوزيع ومدى مطابقة المشروع للشروط الفنية.
3. يتم إبلاغ المستهلك في حال وجود ملاحظات فنية على المشروع خلال (5) أيام من تاريخ الانتهاء من الدراسة لتعديل هذه الملاحظات الفنية.
4. يجوز للموزع رفض الطلب المقدم في حال عدم تلبية المشروع للشروط الفنية للشبكة والموزع، وفقاً للمعايير المعتمدة في هذه التعليمات والدليل الإرشادي على أن يكون قراره مسبباً.
5. يقوم الموزع بإبلاغ المستهلك بقرار الرفض خلال (5) أيام من تاريخ الانتهاء من الدراسة.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (6) الاعتراض

1. يجوز للمستهلك الاعتراض على قرار الرفض الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ الإبلاغ.
2. يقدم الاعتراض إلى المجلس إلكترونياً أو من خلال البريد المسجل أو من خلال التسليم باليد.
3. يلتزم المجلس بدراسة الاعتراض والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ استلامه.

مادة (7) الدليل الإرشادي

- يصدر المجلس دليلاً إرشادياً إلزاماً لتنفيذ هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ نفاذها، وينشر على الموقع الرسمي للمجلس، على أن يتضمن الآتي:
1. إجراءات تقديم الطلب والفحص والربط، مع تحديد فترات زمنية واضحة لكل إجراء.
 2. التعليمات الفنية.
 3. آلية التقاضي المالي بين المستهلك والموزع.
 4. إجراءات السلامة العامة والمواصفات الفنية المعتمدة.
 5. ضوابط تنظيمية إضافية يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

6. نموذج اتفاقية نموذجية بين الموزع والمستهلك.
7. مشاريع العبور.

مادة (8)

إجراءات السلامة والمواصفات الفنية

1. تكون الجهات الرسمية لاعتماد إجراءات السلامة والمواصفات الفنية على النحو الآتي:
 - أ. الدفاع المدني لاعتماد وتحديد إجراءات السلامة الواجب الالتزام بها في تصميم وتركيب وتشغيل أنظمة الطاقة المتعددة وأنظمة التخزين المرتبطة بها.
 - ب. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية لتحديد المواصفات الفنية والمقاييس القياسية لأنظمة الطاقة المتعددة وأنظمة التخزين المرتبطة بها، بما يشمل مكونات النظام ومعابر التشغيل ومتطلبات الجودة والكفاءة الفنية.
2. يقوم المجلس بنشر إجراءات السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة على موقعه الإلكتروني الرسمي وتحديثها بشكل دوري.

مادة (9)

أحكام ختامية

1. يتم تطبيق هذه التعليمات وفقاً للدليل الإرشادي الصادر عن المجلس.
2. جميع التعرفات والبدلات الواردة في هذه التعليمات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

Official Gazette Bureau

مادة (10)

أحكام انتقالية

1. تبقى الاتفاقيات السابقة الموقعة بين المستهلكين وموزعي الكهرباء قائمة ونافذة وتطبق وفقاً لشروطها، ما لم يتم الاتفاق رسميًا وحسب الأصول على خلاف ذلك بين الطرفين.
2. يتم تصويب وضع المشاريع المربوطة على الشبكة الكهربائية وغير المرتبطة باتفاقيات سابقة مع الموزع، أو غير حاصلة على موافقة ربط من الموزع بناءً على تعليمات تصدرها سلطة الطاقة والمجلس.
3. تتم مراجعة تنفيذ أحكام هذه التعليمات بعد (12) شهراً من نفاذها لتقدير مدى فاعليتها وجدوى تطبيقها وسبل تطويرها.

مادة (11)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء



ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في المجال الصحي

رقم (10) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، وأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة التعليم الصحي والبحث العلمي.

اللجنة الفنية العليا: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

اللجنة الفنية: لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الوزارة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

البحث العلمي: عملية فكرية ومبنيّة تهدف إلى اكتشاف المعرفة وتطويرها وتطبيقاتها من خلال جمع البيانات أو توليدتها وتحليلها بطريقة منهجية على أسس علمية لإثراء المعرفة الإنسانية.

الباحث: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس البحث العلمي بأسلوب منهجي، سواء بشكل فردي أم ضمن فريق.

مادة (2)

اللجنة الفنية العليا

يشكل الوزير اللجنة الفنية العليا برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية كل من الآتي:

1. ممثل عن الوحدة.

2. طبّيين من الوزارة من ذوي الخبرة في البحث العلمي.

3. موظفين اثنين من الوزارة ذوي خبرة في البحث العلمي، من غير الأطباء.

4. ممثل عن وحدة الشؤون القانونية في الوزارة.

5. ممثلين اثنين عن الجامعات الفلسطينية.

6. ممثل عن دار الإفتاء الفلسطينية.

7. ممثل عن المؤسسات الصحية غير الحكومية.

مادة (3) اللجنة الفنية

- يشكل الوزير اللجنة الفنية في الوزارة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثل عن كل من الآتي:
1. الإدارة العامة لشؤون الصحة العامة.
 2. الإدارة العامة لشؤون المستشفيات.
 3. الإدارة العامة للمهن الطبية المساندة.
 4. الإدارة العامة للصيدلة.
 5. وحدة الشؤون القانونية.
 6. الإدارة العامة لشؤون الإدارية.
 7. وحدة الجودة وسلامة المريض.
 8. وحدة صحة الفم والأسنان.

مادة (4)

شروط العضوية في اللجان

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. يمتلك خبرة علمية أو مهنية في مجال البحث العلمي الصحي وأخلاقياته.
3. لا يكون محكراً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
4. لا يكون عضواً في اللجانتين بنفس الوقت.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (5) مدة العضوية

تكون مدة العضوية لأعضاء اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (6) مهام اللجنة الفنية

تتولى اللجنة الفنية المهام الآتية:

1. استقبال طلبات الأبحاث العلمية المقدمة للوزارة.
2. تقييم الطلبات من حيث استكمالها لشروط والمطلبات.
3. إصدار توصيات أولية بالقبول أو الرفض أو طلب التعديلات.
4. رفع البحوث التي تتطلب تقييماً علمياً إلى اللجنة الفنية العليا لاتخاذ قرار فيها.

مادة (7) مهام اللجنة الفنية العليا

تتولى اللجنة الفنية العليا المهام الآتية:

1. مراجعة واعتماد مقترنات وبروتوكولات الأبحاث في المجال الصحي، كالتجارب السريرية أو التداخلات الطبية أو التجارب المخبرية أو التي تمس حقوق وخصوصية المرضى.

2. ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والعلمية والدينية.
3. متابعة الأبحاث السريرية المعتمدة، وتشكيل لجان فرعية متخصصة للمتابعة عند الحاجة.
4. حماية الحقوق الفكرية والمادية للباحثين والمؤسسات وحل النزاعات.
5. إصدار قرارات نهائية بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديلات على طلبات الأبحاث.

مادة (8)

إجراءات تقديم طلبات الأبحاث

1. تقدم طلبات البحث العلمي في القطاع الصحي في فلسطين وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقدم الطلبات إلى اللجنة الفنية من خلال منصة إلكترونية في الوحدة، سواء ستنفذ في الوزارة أم خارجها.
 - ب. تقيم اللجنة الفنية الطلب من حيث استيفائه الشروط وترفعه اللجنة الفنية العليا إذا كان البحث حاصلاً على موافقة لجنة أخلاقيات البحث في الخارج أو من مؤسسة محلية.
 - ج. تقرر اللجنة الفنية في طلب البحث العلمي غير الحاصل على موافقة لجنة أخلاقيات البحث في الخارج أو من مؤسسة محلية، أو ترفعه للجنة الفنية العليا، حسب طبيعة البحث.
 - د. تحيل اللجنة الفنية إلى اللجنة الفنية العليا للأبحاث العلمية والدراسات الآتية:
 - 1) الأبحاث التي تمس خصوصية المريض أو حقوقه.
 - 2) الأبحاث ذات التداخلات الطبية.
 - 3) الأبحاث التي تشمل أكثر من دائرة أو اختصاص في الوزارة.
 - 4) الأبحاث التي تستلزم جمع معلومات من موظفي الوزارة أو مراجعة ملفاتها.
 - 5) الدراسات التجريبية في المختبر.
 - هـ. تصدر اللجنة الفنية العليا قرارها النهائي بالموافقة أو الرفض أو التعديل، وبلغ الباحث بقرار رسمي صادر عن اللجنة الفنية العليا.
2. تقرر اللجنة الفنية العليا مباشرةً في الأبحاث العلمية غير الواردہ في الفقرة (1/د) من هذه المادة.

مادة (9)

نتائج البحث العلمي

يلتزم الباحثون بتقديم نسخة من نتائج البحث العلمي إلى اللجنة الفنية عند الانتهاء من البحث.

مادة (10)

اجتماعات اللجان

1. تتعقد اجتماعات اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بدعوة من رئيس كل منها مرة كل شهر أو عند الاقتضاء.
2. يكون اجتماع اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء في كل منها.
3. تصدر قرارات اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بأغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

مادة (11)**مهام رئيس اللجنة الفنية العليا**

1. يتولى رئيس اللجنة الفنية العليا المهام الآتية:
 - أ. دعوة اللجنة للاجتماع ورئاسة اجتماعاتها.
 - ب. توقيع القرارات واعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية.
 - ج. تعيين منسق للجنة.
2. يجوز لرئيس اللجنة الفنية العليا تفويض بعض مهامه لأي من أعضاء اللجنة عند الحاجة.

مادة (12)**مهام منسق اللجنة الفنية العليا**

يتولى منسق اللجنة الفنية العليا المهام الآتية:

1. متابعة التحضير للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات.
2. توثيق القرارات والوثائق والدراسات والتقارير.
3. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.
4. التنسيق مع اللجنة الفنية لضمان تكامل العمل.

ديوان الجريدة الرسمية

التزامات أعضاء اللجان

يلتزم أعضاء اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا، كل فيما يخصه، بالآتي:

1. دراسة الطلبات والأبحاث بدقة ومناقشتها.
2. الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات التي يتم الحصول عليها خلال قيامهم بواجباتهم.
3. التصرّح عن أي تضارب للمصالح في عملهم في اللجان.
4. الالتزام بحضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة.

مادة (14)**فقدان عضوية اللجنة**

1. يفقد العضو في اللجنة الفنية أو اللجنة الفنية العليا عضويته في اللجنة في أي من الحالات الآتية:

- أ. انتفاء أي شرط من شروط العضوية المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.
- ب. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة اجتماعات متفرقة في السنة، ما لم يقدم عذر يقبله رئيس لجنته.
2. يعين الوزير عضواً جديداً بدل العضو الفاقد لعضويته وفق أحكام العضوية في كل لجنة.

مادة (15)**حفظ الملفات والسكرتاريا**

1. تلتزم اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بحفظ المعلومات والسجلات والملفات الخاصة بالأبحاث بعد تسجيلها، بطريقة يسهل الوصول إليها.
2. تقوم كل من اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بتعيين سكرتاريا لإدارة أعمال كل لجنة وحفظ الملفات.

مادة (16)**الموافقة على طلب البحث العلمي**

تكون الموافقة الصادرة عن اللجنة الفنية العليا سارية لمدة سنة واحدة، ويلتزم الباحث بالحصول على تجديد للموافقة إذا لم ينتهي من البحث العلمي خلال هذه السنة.

مادة (17)**القرارات**

يصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

ديوان الجريدة الرسمية**مادة (19)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 23/11/2025 ميلادية

الموافق: 02/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، وأحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،

وعلى نظام رسوم فحص وتحليل ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م،

وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،

وعلى تعليمات توحيد نماذج شهادات الضمان والبيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (3) لسنة 2025م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمصلحة العامة،

بيان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المديرية: مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في وزارة الصناعة.

التاجر: كل من رُخص له مزاولة حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصانع: كل من رُخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

المستهلك: كل من يشتري أو بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لغرض غير تجاري.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء بالألف.

الأحجار الكريمة: الأحجار سواء كانت كريمة طبيعية نادرة أو شبه كريمة طبيعية أو صناعية أو مقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، وتشمل كذلك الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

المصوغات مجهولة المصدر: كل مصوغ أو معدن أو حجر كريم غير ثابت مصدره القانوني، أو تم تداوله من شخص غير مرخص له من المديرية، ولم يقدم معه المستندات الدالة على منشئه أو حيازته القانونية والمتمثلة في فاتورة أو شهادة ضمان أو بيع.

مادة (2)

الهدف من التعليمات

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضبط تداولها بما يضمن التزام التجار والصاغة بأحكام التشريعات ذات العلاقة.
2. حفظ حقوق المستهلكين والعاملين المرخصين في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومنع شرائها أو صهرها أو تداولها إذا كانت مجهولة المصدر.
3. تعزيز الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة التزام التاجر أو الصانع بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات ذات العلاقة بجرائم التهريب.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

المحظورات

يحظر على كل من التالي، القيام بأي من العمليات الآتية:

1. التاجر أو الصانع، الصهر أو إعادة التصنيع أو التلاعب المادي لأي مصوغات من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة يُثبتها بأنها مجهولة المصدر.
2. الصانع، صهر أي مصوغات من المعادن الثمينة دون تعبئة النموذج المعتمد.
3. الصانع، الشراء أو الصهر لأي مصوغات من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأي شخص غير مرخص له من المديرية دون الالتزام بالآتي:
 - أ. توثيق بيانات طالب الخدمة بشكل دقيق وفق النموذج المعتمد والمرفق بهذه التعليمات.
 - ب. تسجيل الوثائق والمعززات التي تثبت ملكية المصوغات أو منشأها وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة (4)**الالتزامات التجارية والصاغة**

يلزム التجار والصاغة بالآتي:

1. تعليمات توحيد نماذج شهادات الضمان والبيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (3) لسنة 2025م.
2. إبلاغ جهات الاختصاص فوراً عند الاشتباه بأي مصوغات مجهلة المصدر.

مادة (5)**الرقابة والتفتيش**

تقوم المديرية بمهام التفتيش والرقابة الدورية على التجار والصاغة، ويجوز لها ضبط المصوغات أو الأحجار الكريمة المشتبه بها وفحصها والتحقق من مطابقتها للتعليمات، أو إحالتها للجهات المختصة.

مادة (6)**تصويب الأوضاع**

يلزム التجار والصاغة العاملين في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (7)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

جريدة الرسمية**OFFICIAL GAZETTE BUREAU****مادة (8)****السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 10/12/2025 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر 1447 هجرية

أ. عرفات عصافور
وزير الصناعة



ترويسة المصنع / المشغل

التاريخ:

نوع الخدمة: شراء صهر

اسم طالب الخدمة: رقم ترخيص طالب الخدمة:

رقم هوية طالب الخدمة في حال لا يحمل طلب ترخيص:

رقم هوية الوكيل (إن وجد):

نوع المعدن	الوزن / غرام	ملاحظات إن وجدت



توقيع طالب الخدمة:

رقم هاتف طالب الخدمة في حال لا يحمل ترخيص:

توقيع الصانع:

ملاحظة: في حال ان طالب الخدمة غير مرخص بحب الحصول على المعززات المطلوبة حسب الأنظمة والتعليمات المعامل بها.

تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين رقم (1) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (11) منه، وألأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3) و(7) منه،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2025/06) المنعقدة بتاريخ 2025/11/05،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً لمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
حوكمة الشركات: مجموعة من المعايير والقواعد والإجراءات المتعارف عليها دولياً، والتي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة والمساهمين وأقلية المساهمين والأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وذلك ضمن الأطر التنظيمية والإدارية والقانونية والمالية التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات وبما يحقق الانضباط المؤسسي في الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين: أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يكونون جزءاً من الإدارة التنفيذية، ومسؤولين عن الإشراف على الإدارة التنفيذية ونصحها بما يحقق وجود إجراءات كفيلة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ويؤكد على اتخاذ تدابير حوكمة تحقق الرقابة الشاملة على وضع الشركة المالي وبياناتها المالية، بالإضافة إلى قيامهم بالمهام الأخرى المنصوص عليها في قرار بقانون الشركات النافذ.

عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يلبي معايير الاستقلالية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، والتشريعات الصادرة به مقضاها.

المال: الشخص الذي يملك حصة في رأس مال الشركة.

الإفصاح: الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور، والتي تؤثر أو قد تؤثر في سعر الورقة المالية.

التدقيق الداخلي: نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها. ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف الشركة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم لتقدير وتحسين فاعلية عمليات الحكومة وإدارة المخاطر والرقابة.

حقوق المساهمين: الحقوق الناتجة عن ملكية الأسهم، كالحق في الحصول على معلومات عن الشركة، وحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها، حق الحصول على الأرباح حال إقرار توزيعها من الهيئة العامة.

تضارب المصالح: وجود تضارب مباشر أو غير مباشر بين أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه أو الإدارة التنفيذية من جهة ومصالح الشركة من جهة أخرى، سواء كانت مصالح مالية أو اقتصادية أو غيرها. 2. تسري التعريف الوارد في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، وأي تشيريات ذات علاقة، أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بما لا يتعارض مع أحكام القوانين أو الأنظمة أو اللوائح المعمول بها في فلسطين.
2. يستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه التعليمات، الشركات التي تخضع بموجب تشريعات خاصة لأحكام حوكمة تنظيمها جهات رقابية مختصة قانوناً، وذلك في حدود ما تتناوله تلك التعليمات من قواعد حوكمة واجبة التطبيق.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

1. يجب على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، العادي أو غير العادي، وذلك وفقاً لسجل المساهمين لدى مركز الإيداع والتحويل كما هو قائم بتاريخ صدور قرار الدعوة للجتماع، على أن توجه الدعوة قبل مدة لا تقل عن (15) يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. البريد العادي.
 - ب. تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام.

- ج. البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة.
2. تنشر الدعوة للجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني، إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه (3) أيام عمل من تاريخ اتخاذ قرار عقد الاجتماع.
3. يجوز أن يتضمن النظام الداخلي للشركة الأحكام الخاصة بانعقاد الهيئة العامة بالوسائل الإلكترونية.

مادة (4)**دعوة مدقق الحسابات**

يجب على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

مادة (5)**مضمون الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة**

1. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة موعد ووقت ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وجميع المعلومات المتعلقة به.
2. تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ذات العلاقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع، إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة.
3. يجب على الشركة ومجلس إدارتها مراعاة أي شروط أو متطلبات أخرى منصوص عليها في أي تشريعات نافذة ذات علاقة باجتماعات الهيئة العامة وجدول أعمالها وطريقة الدعوة لها.

مادة (6)**اجتماع الهيئة العامة غير العادية**

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خططي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة المكتتب بها، أو بناءً على طلب خططي من مدققي حسابات الشركة.
2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات عدده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تختلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

مادة (7)**الحقوق المتكافئة الممنوحة للمساهمين**

1. يلتزم مجلس الإدارة بضمان تمتّع كل مساهم، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين المقيمين خارج فلسطين، بجميع الحقوق الممنوحة بموجب التشريعات النافذة قانوناً لكل فئة من حملة الأسهم، وبشكل خاص الحقوق الآتية:
 - أ. دعوة جميع المساهمين إلى اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة.
 - ب. الوصول إلى المعلومات بسهولة وذلك من خلال إتاحتها عبر وسائل الإفصاح المختلفة، مع مراعاة سرية المعلومات وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ.
 - ج. ضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين والحق في التمتع بنفس الحقوق لذات الفئة.
 - د. الحصول على الأرباح بصورة نقدية أو عينية حال توزيعها.

هـ. بيع الأسهم أو تحويلها أو رهنها.
و. المناقشة والتصويت على جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة للشركة، سواء أكان حضوره أصلية أم وكالة.

ز. الترشح لعضوية مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الداخلي للشركة.
ح. الأولوية في الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة ما لم ينص النظام الداخلي أو القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك.

طـ. حماية صغار المساهمين في حالة اندماج الشركة أو التصرف في أحد أصولها الرئيسية وفقاً لما تنص عليه التشريعات ذات العلاقة.

2. تخضع جميع الحقوق المنوحة للمساهمين للضوابط والشروط والمحددات الواردة في قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة.

مادة (8)

تكوين مجلس الإدارة

- يجب أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً.
- يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة وجود تمثيل لكلا الجنسين.
- يجب أن يشتمل مجلس الإدارة على أعضاء غير تنفيذيين.
- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من غير الأعضاء التنفيذيين.

مادة (9)

صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

يجب أن يتضمن النظام الداخلي للشركة واللوائح الداخلية صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته، مع مراعاة صلاحيات الهيئة العامة للشركة، لا سيما الآتي:

- مراجعة وتوجيه واعتماد الأهداف الاستراتيجية للشركة التي تقتربها الإدارة التنفيذية، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالخطة الاستراتيجية للشركة.
- اعتماد السياسات العامة للحكومة وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، والإشراف على حسن تنفيذها من الإدارة التنفيذية، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة.
- اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة ضمن الصلاحيات المنوحة للمجلس بموجب أحكام قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة.
- تحديد جداول الرواتب والمكافآت للإدارة التنفيذية استناداً إلى سياسة منح المكافآت المعتمدة في الشركة.
- عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة في المواعيد المقررة ووفقاً للمتطلبات المحددة في قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة وقرارات الهيئة العامة.

مادة (10)**أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**

1. يجب أن يكون من ضمن الأعضاء غير التنفيذيين عضوً واحدً مستقلًا على الأقل وفقاً لما هو محدد في التشريعات ذات العلاقة.
2. تتنفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة، إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:
 - أ. العمل في الشركة أو سبق له العمل لديها أو لدى أي من شركاتها الحليف أو التابعة خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
 - ب. تلقى مكافآت إضافية من الشركة أو من أي شركة حليف أو تابعة لها، باستثناء تلك المكافآت التي يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذي في الشركة.
 - ج. امتلاك نسبة تزيد على خمسة بالألف من أسهم الشركة.
 - د. وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى بما يشمل زوج العضو مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من موظفي الإدارة العليا في الشركة أو في أي من شركاتها الحليف أو التابعة لها.
 - هـ. ممارسة نشاط تجاري مؤثر مع الشركة أو مع أي شركة حليف أو تابعة لها، ويعتبر النشاط التجاري مؤثراً إذا تجاوزت قيمته الإجمالية خمسة بالألف من رأس مال الشركة ذاتها.
 - و. وجود مصلحة أو أعمال تجارية أو علاقات قد تؤثر في أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصالح الشركة.

مادة (11)**واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**

1. الإشراف على الإدارة التنفيذية وتقديم التوجيه لها.
2. تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.
3. التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها.
4. ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكّنهم من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي.

مادة (12)**معايير ملائمة أعضاء مجلس الإدارة**

- يجب أن تتوفر في المرشحين لتولي عضوية مجلس إدارة الشركة أو إحدى وظائف الإدارة التنفيذية العليا فيها، المؤهلات والكفاءات الشخصية والمهنية الازمة، لا سيما الآتي:
1. التمتع بالمهارات القيادية والقدرة على أداء المسؤوليات الرقابية بفعالية.
 2. امتلاك مهارات الاتصال والتواصل المؤسسي الضروري للتفاعل الفعال داخل الشركة، ومع الأطراف ذات العلاقة.

3. التمتع بالنزاهة، والتصرف بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية في العمل.
4. الالتزام بمبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية عن القرارات والتصرفات أثناء أداء مهامه.
5. التحلي بالشفافية والإفصاح عن أي معلومات قد تؤثر على أداء مهامه أو ترتب تعارض مصالح محتمل.
6. لا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو صدر حكم عليه بالإفلاس، أو كان مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة لقوانين أو الأنظمة النافذة، أو ارتكب أعمالاً ألحقت ضرراً بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، ما لم يُرد إليه اعتباره.

مادة (13)

الأخلاقيات والشفافية وتتجنب تضارب المصالح

1. يجب على الشركة إعداد سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة بشأن تضارب المصالح، يلتزم بها جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويتم مراجعتها وتحديثها بصورة دورية.
2. يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
 - أ. ضرورة إبلاغ مجلس الإدارة بنشوء أو احتمالية نشوء أي حالة من حالات تضارب المصالح بينه وبين الشركة، على أن يتخذ المجلس جميع الإجراءات ذات الصلة لمنع هذا التضارب، كعدم السماح بالتصويت على صفقة تتطوي على تعارض أو الامتناع عن المشاركة في المناقشة.
 - ب. تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ما بين مصالح الشركة ومصالحه المباشرة أو غير المباشرة، ويستثنى من ذلك تملك أسهم في شركة مساهمة عامة محدودة دون السيطرة على إدارتها.
 - ج. الإفصاح عن جميع المناصب أو العضويات التي يتولّها في شركات أو مؤسسات أخرى، سواء كانت ربحية أو غير ربحية، إذا كان لها صلة محتملة بأعمال الشركة أو مصالحها.
3. يجب على عضو مجلس الإدارة قبل الدخول في أي صفقة أو القيام بأي عمل يتعلق بمصلحة شخصية قد تتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصلحة الشركة، بما في ذلك تولي دور إداري في شركة أخرى منافسة أو لديها غaiات مماثلة، القيام والحصول على موافقة الجهات الآتية:
 - أ. جميع أعضاء مجلس الإدارة من ليس لهم مصلحة شخصية بالأمر، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على لزوم مصادقة الهيئة العامة، ويتوخى الحصول على موافقة الهيئة العامة في حال وجود مصالح شخصية لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الصفقة.
 - ب. إعلام الهيئة العامة في أول جلسة لاحقة بقرار المصادقة على الصفقات الموافق عليها من أعضاء مجلس الإدارة والتي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح.

ج. يجب في الحالتين المشار إليهما في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة تضمين تفاصيل هذه الصفقات وقرارات المصادقة عليها في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وتوثيقها ضمن سجل خاص بحالات تضارب المصالح.

4. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار يعود عليه بمنفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (14)

المحافظة على السرية

يجب على أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي والمدير العام وجميع موظفي الشركة، الالتزام التام بالحفظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم، وعدم إفشائها أو استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية أو لصالح الغير، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو انتهاء عضويتهم في المجلس.

مادة (15)

التقرير السنوي

يلتزم مجلس إدارة الشركة بإعداد تقرير سنوي مفصل يعرض على الهيئة العامة، ويتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لتعليمات وقواعد الإفصاح المعمول بها، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قانونياً عن دقة وصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه، ويجب أن يتضمن التقرير على نحو خاص بالآتي:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وشاغلو مناصب الإدارة التنفيذية، بما في ذلك الرواتب والأتعاب والعلاوات والمكافآت وأي مزايا مالية أخرى.
2. المنافع التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة وشاغلو مناصب الإدارة التنفيذية دون مقابل، كالسكن أو استخدام سيارة وغيرها.
3. المبالغ التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة وشاغلي مناصب الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من بدلات سفر وعلاوات تنقل وغيرها.
4. الحوافز والمكافآت، بما في ذلك ما يُمنح على شكل أسهم، مع بيان نوع وفئة وعدد وقيمة الأسهم الاسمية التي اكتسبها أعضاء مجلس الإدارة وشاغلو مناصب الإدارة التنفيذية أو كانوا مؤهلين لاكتسابها.
5. مدى امتثال الشركة لقواعد وتعليمات الحوكمة الصادرة عن الهيئة، وأي انحرافات جوهرية عنها، مع توضيح مبرراتها وخطط المعالجة إن وجدت.

مادة (16)

لجان مجلس الإدارة

1. يحدد مجلس الإدارة مهام ومسؤوليات كل لجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وميثاق عملها، ومدى صلاحياتها برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.

2. يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تدقيق، إضافة لأي لجان يتطلب عمل الشركة تشكيلها.
3. يتم تشكيل لجنة التدقيق وتحديد مهامها ومسؤولياتها وواجباتها وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ.

مادة (17) الإدارة التنفيذية

1. يجب على مجلس الإدارة تعين مدير عام للشركة من ذوي الخبرة والمؤهلات والنزاهة، وحسب المتطلبات التي يضعها مجلس الإدارة.
2. يجب أن يكون المدير العام متفرغاً بشكل كامل لأعمال الشركة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مسؤولياته وصلاحياته، وراتبه ومزاياه المالية والعينية، وفق السياسة المعتمدة للمكافآت.
3. تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة، وتلتزم بتنفيذ توجيهاته، وبُقْدم المدير العام تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة وتطوراتها.
4. يجب على المدير العام وكافة مسؤولي الإدارة التنفيذية الإفصاح خطياً ودون تأخير لمجلس الإدارة عن أي صفقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تحدث تضارباً مع مصالح الشركة، ويدون ذلك في محاضر اجتماعات المجلس.
5. تتولى الإدارة التنفيذية المسؤوليات الآتية:
- أ. إدارة الأعمال التشغيلية اليومية للشركة.
 - ب. ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.
 - ج. التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة، وضمان وجود أنظمة وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والإمتحان.
 - د. تزويد الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة بكافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد.

مادة (18) السياسات المكتوبة

1. تلتزم الشركة باعتماد سياسة حوكمة معتمدة من مجلس الإدارة، تكون ملزمة لها ومفصحة عنها، ويجب أن تشتمل السياسة على الأمور الآتية:
- أ. سياسة السلوك المهني للشركة، على أن تشمل كحد أدنى الآتي:
- 1) قواعد التعاملات مع الشركة، سواء بالبيع أو الشراء.
 - 2) أسس تفويض الصلاحيات داخل الشركة.
 - 3) أساليب الإعلان عن السياسات الجديدة.
 - 4) معايير الصحة والسلامة المهنية.
 - 5) المعايير المهنية السليمة للتعامل مع العاملين والمديرين والمعاملين مع الشركة.
 - 6) حقوق وطريقة معاملة المساهمين.

- بـ. سياسة تجنب تضارب المصالح، على أن تتضمن كحد أدنى التأكيد على الآتي:
- (1) حظر قبول أي منفعة أو ميزة شخصية من الغير ترتبط بالوظيفة بالشركة أو العضوية في مجلس إدارتها.
 - (2) التزام أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها بتغليب مصلحة الشركة عند أداء المهام، والامتناع عن استغلال وظائفهم لتحقيق أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لهم اغتنام أي فرصة تجارية أو استثمارية تناح للشركة لتحقيق مصلحة خاصة لهم أو لغيرهم.
 - (3) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو المفوض بالتوقيع عن الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ما لم يتم الموافقة على ذلك حسب الأصول من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال.
- جـ. سياسة إفصاح، تُعني ببيان الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تنظم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، سواء المالية أو غير المالية، وبما يتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، على أن تتضمن كحد أدنى الآتي:
- (1) الإفصاح عن المسائل البيئية والاجتماعية، في حال كانت جوهرية لنشاط الشركة أو تؤثر على استدامتها.
 - (2) الإفصاح عن المبادئ والالتزامات المرتبطة باحترام حقوق الإنسان.
 - (3) الإفصاح عن السياسات العامة المكتوبة التي تتبعها الشركة بما يعكس التزامها بالشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة.
2. على الرغم مما ورد في البند (ب/3) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز إبرام صفقات مع أطراف ذات علاقة، كمدقق الحسابات الخارجي أو أي شخص مطلع على معلومات جوهرية قد تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، وذلك شريطة أن تتم الموافقة على هذه الصفقة من قبل مجلس الإدارة بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه، بعد استثناء الطرف ذي العلاقة من التصويت حال كان عضو مجلس إدارة، وإثبات أن العرض المقدم من الطرف ذي العلاقة هو الأنسب من حيث الشروط والمصلحة الفضلى للشركة.

مادة (19) الإفصاح

تلزم الشركة بالآتي:

1. بكافة متطلبات الإفصاح الواردة في التشريعات النافذة، سواء فيما يتعلق بالإفصاح الفوري عن الأمور الجوهرية أو الإفصاح الدوري عن القوائم المالية، بما في ذلك ما يجب أن يتضمنه التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
2. إنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين، على أن يتضمن على الأقل النظام الداخلي للشركة وعقد التأسيس ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكبار المساهمين والتقارير السنوية لآخر (3) سنوات على الأقل.

3. تبني سياسات إفصاح شفافة وشاملة، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الآتية:
- الأداء العام للشركة ومدى امثالتها لسياساتها المكتوبة، بما في ذلك السياسات البيئية والاجتماعية والحكومة.
 - تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
 - حضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس واللجان، وقيمة التعويضات والمكافآت التي حصلوا عليها.
 - التعويضات والمزايا التي يحصل عليها أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - سياسة توزيع الأرباح، وآليات تنفيذها.

مادة (20)

الالتزام بأحكام التعليمات

- يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن الالتزام بتنفيذ مبادئ وقواعد الحكومة وفق أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، وعليه مراقبة تنفيذ سياسات الحكومة في الشركة، وتحديثها أو تعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة.
- يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، وفقاً للأطر التشريعية ذات العلاقة، وذلك بعد منح الجهة المخالفة مهلة محددة لتقديم الإيضاحات الازمة أو تصويب أوضاعها، وتحدد الهيئة تلك المهلة حسب طبيعة المخالفة وجسمتها.

مادة (21)

إصدار دليل إرشادي

يجوز لمدير عام الهيئة إصدار دليل إرشادي يتضمن قواعد ومارسات حوكمة اختيارية للشركات مكملة لأحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد (6) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2025/11/05 ميلادية
الموافق: 14 / جمادى الأولى / 1447 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة

قرار وزير الحكم المحلي رقم (8) لسنة 2025 بتعديل نظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما
أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي سردا أبو قش الصادر في جلسته رقم (17/25) المنعقدة بتاريخ
2025/09/14،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية سردا أبو قش
رقم (2) لسنة 2023م لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

- يعدل الملحق رقم (1) من النظام الأصلي ليصبح الملحق رقم (1) المرفق مع هذا النظام.
- يعدل الملحق رقم (2) من النظام الأصلي ليصبح الملحق رقم (2) المرفق مع هذا النظام.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/12/2025 ميلادية
الموافق: 19/جمادي الآخر 1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

الملحق رقم (1)**رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات****1. النفايات المنزلية:**

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيك
.1	منزلي	أ	منزل أو شقة سكنية بمساحة أقل من 150م ² ، شامل مساحة الخدمات	300
.2	منزلي	ب	منزل أو شقة بمساحة من 150م ² - 300م ² ، شامل مساحة الخدمات	360
.3	منزلي	ج	فيلا مستقلة أو منزل بمساحة أكثر من 300م ² ، شامل مساحة الخدمات	420

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية / شيك
1.	المخازن التجارية	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	9000
		ب	مساحة من 600 - 1000م ²	5000
		ج	مساحة من 200 - 599م ²	2500
		د	مساحة أقل من 200م ²	900
2.	البيع بالفرق والجملة	أ	مساحة أكبر من 600م ²	4500
		ب	مساحة من 200 - 600م ²	3000
		ج	مساحة أقل من 200م ²	1500
3.	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكبر من 1500م ²	30000
		ب	مساحة من 1000 - 1500م ²	20000
		ج	مساحة من 500 - 999م ²	16000
		د	مساحة من 300 - 499م ²	7200
		هـ	مساحة من 200 - 299م ²	3600
		و	مساحة من 100 - 199م ²	1800
		ز	مساحة أقل من 100م ²	900

3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	المحامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاتة)	.4
1800	مساحة من 75 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 75م ²	ج		
2100	مساحة 100م ² فأكثر	أ	محل بيع الأسماك	.5
900	مساحة أقل من 100م ²	ب		
2100	مساحة 100م ² فأكثر	أ	محل بيع اللحوم	.6
900	مساحة أقل من 100م ²	ب		
2100	مساحة 100م ² فأكثر	أ	محل بيع الدواجن	.7
900	مساحة أقل من 100م ²	ب		
900	-	-	محل بيع اللحوم المجمدة	.8
3000	-	-	محل ذبح الدجاج/ المسلح	.9
3000	-	-	محل ذبح اللحوم/ المسلح	.10
3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	محلات بيع الخضار والفاكهه	.11
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	المعامل و محلات بيع الحلويات	.12
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	المخابز والأفران ومعجنات	.13
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
1200	-	-	معاصر الزيتون	.14
2400	مساحة أكبر من 100م ²	أ	المطاعم الشعبية	.15
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
900	مساحة أقل من 50م ²	ج		

20000	مساحة 600م ² فأكثر	أ	المطاعم	.16
12000	مساحة من 300 - 599م ²	ب		
6000	مساحة من 150 - 299م ²	ج		
4000	مساحة من 50 - 149م ²	د		
2000	مساحة أقل من 50م ²	هـ		
24000	مساحة أكبر من 400م ²	أ	مطاعم الوجبات السريعة	.17
18000	مساحة من 250 - 400م ²	بـ		
9000	مساحة من 150 - 249م ²	جـ		
4500	مساحة من 50 - 149م ²	دـ		
3000	مساحة أقل من 50م ²	هــ		
1200	مساحة 16م ² فأكثر	أـ	الأكشاك	.18
600	مساحة أقل من 16م ²	بــ		
12000	مساحة أكبر من 5000م ²	أــ		
6000	مساحة من 1000 - 5000م ²	بــ		
3000	مساحة أقل من 1000م ²	جــ		
4500	مساحة أكبر من 300م ²	أـــ	الحدائق/ المنتزهات	.19
2400	مساحة من 100 - 300م ²	بـــ		
1200	مساحة أقل من 100م ²	جـــ		
1200	-	-		
900	-	-		
600	-	-	مقاهي الانترنت	.21
4800	مساحة أكبر من 600م ²	أــــ		
3600	مساحة من 400 - 600م ²	بــــ		
2400	مساحة من 150 - 399م ²	جــــ		
1200	مساحة من 75 - 149م ²	دــــ		
600	مساحة أقل من 75م ²	هــــ	محلات بيع الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية ولوازم الكهرباء	.24

2400	مساحة أكبر من 300م ²	أ	صالونات التجميل والحلاقة	.25
1200	مساحة من 100 - 300م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
2400	مساحة أكبر من 200م ²	أ	محلات مواد التجميل	.26
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 100م ²	ج		
600	-	-	محلات بيع / تعبئة عبوات غاز	.27
600	-	-	محلات صيانة ومعدات السيارات	.28
600	-	-	محلات بيع وتجفيف إطارات السيارات (لا يشمل التخلص من الإطارات المستعملة)	.29
600	-	-	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	.30
900	-	-	محلات الأدوات الزراعية	.31
3600	مساحة أكبر من 500م ²	أ	محلات بيع مواد البناء بكافة أنواعها	.32
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		
900	-	-	محلات التجيج	.33
900	-	-	محلات بيع الصناعات اليدوية	.34
900	-	-	محلات بيع الزجاج والمرآيا	.35
4500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	محلات بيع الأثاث	.36
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		
4500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	محلات بيع الهدايا والألعاب	.37
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		

4500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	محلات بيع الملابس وأو الأحذية	.38
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		
900	-	-	محلات الصاغة (ذهب / فضة / معادن ثمينة)	.39
1200	-	-	محلات بيع الzهور	.40
900	-	-	المشاتل	.41
900	-	-	مدارس السياقة	.42
900	-	-	مكتبات بيع الكتب / مراكز ثقافية	.43
2400	-	-	المسارح والسينما	.44
2400	مساحة 500م ² فأكثر	أ	المراكز الرياضية / النوادي	.45
1200	مساحة أقل من 500م ²	ب		
3000	مساحة أكبر من 500م ²	أ		
1500	مساحة من 200 - 500م ²	ب	المكاتب والشركات	.46
900	مساحة أقل من 200م ²	ج		
24000	مساحة أكبر من 3000م ²	أ		
16000	مساحة من 1000 - 3000م ²	ب	الفنادق	.47
8000	مساحة أقل من 1000م ²	ج		
4500	-	-	صالات الأفراح	.48
2000	-	-	البنوك	.49
600	-	-	الصراف الآلي	.50
600	-	-	محلات الصرافة	.51
600	-	-	الحوالات / الوكالات	.52
600	-	-	مكاتب التكسيات	.53
1200	-	-	مغسلة السيارات	.54
1200	مساحة 150م ² فأكثر	أ	المشاغل الفنية (معدة، المنيوم، منجرة، مخرطة، سكرنة)	.55
600	مساحة أقل من 150م ²	ب		
2400	مساحة 200م ² فأكثر	أ	محلات بيع التجزئة أو حرف لم تذكر	.56
1200	مساحة من 75 - 199م ²	ب		
900	مساحة أقل من 75م ²	ج		

3. نفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيك
.1	المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية (مدارس، رياض أطفال)	أ	أكثر من 3000 طالب	30000
		ب	عدد من 2000 - 3000 طالب	20000
		ج	عدد من 1000 - 1999 طالب	16000
		د	عدد من 200 - 999 طالب	8000
		هـ	عدد أقل من 200 طالب	2000
.2	المؤسسات التعليمية الحكومية (مدارس، رياض أطفال)	أ	أكثر من 1000 طالب	10000
		ب	عدد من 300 - 1000 طالب	7000
		ج	عدد أقل من 300 طالب	5000
.3	الجامعات، المعاهد	أ	أكثر من 3000 طالب	30000
		ب	عدد من 2000 - 3000 طالب	20000
		ج	عدد من 1000 - 1999 طالب	16000
		د	عدد من 200 - 999 طالب	8000
		هـ	عدد أقل من 200 طالب	2000
.4	المؤسسات الحكومية والأهلية وشبه الحكومية والمؤسسات الدولية	أ	مساحة أكبر من 10000م ²	25000
		ب	مساحة من 5000 - 10000م ²	15000
		ج	مساحة من 1000 - 4999م ²	5000
		د	مساحة أقل من 1000م ²	3000
.5	الجمعيات	أ	مساحة أكبر من 500م ²	3000
		ب	مساحة من 200 - 500م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 200م ²	600

4. نفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيك
.1	معامل الصابون	أ	مساحة أكثر من 300م ²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م ²	1100

1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الروائح العطرية والزيوت .2
900	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
600	مساحة أقل من 50م ²	ج	
4800	مساحة أكثر من 200م ²	أ	معامل المواد الكيماوية والأدوية .3
3600	مساحة من 100 - 200م ²	ب	
2400	مساحة أقل من 100م ²	ج	
1500	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع النسيج والأقمشة .4
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
1100	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الحجر أو الجرانيت .5
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
1000	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الأسفلت .6
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
900	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الدهان .7
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
1100	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	خارط الحجر .8
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
720	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع الباطون .9
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
800	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع تصنيع وبيع الأعلاف .10
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
720	مساحة أقل من 50م ²	ج	

1800	مساحة أكثر من 300م ²	أ	مصنع الطوب	.11
1200	مساحة من 150 - 300م ²	ب		
960	مساحة أقل من 150م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل السجائر والتبغ	.12
2200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل المواد التموينية والأغذية	.13
2200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	-	وحدة	محطات الوقود	.14
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ		
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	مصانع صناعية (مصانع لم تذكر)	.15
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		

5. نفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفنة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	المراكز الطبية	العيادات الخاصة	الصيدليات	لكل سرير - 120
				مساحة أكثر من 400م ² أ
				مساحة من 200 - 400م ² ب
.2				مساحة أقل من 200م ² ج
				مساحة أكثر من 100م ² أ
				مساحة من 50 - 100م ² ب
.3				مساحة أقل من 50م ² ج
				مساحة أكثر من 150م ² أ
				مساحة من 75 - 150م ² ب
.4				مساحة أقل من 75م ² ج
				الرجاء مراجعة المراجع الأخرى
				للحصول على معلومات إضافية

2400	مساحة أكثر من 400م ²	أ	مستودعات الأدوية	.5
1200	مساحة من 150 - 400م ²	ب		
900	مساحة أقل من 150م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 150م ²	أ	المختبرات (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.6
1200	مساحة من 75 - 150م ²	ب		
600	مساحة أقل من 75م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 150م ²	أ	مراكز العلاج الطبيعي	.7
1200	مساحة من 75 - 150م ²	ب		
600	مساحة أقل من 75م ²	ج		

6. رسوم نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	وزن الحاوية	سعر التكاليف بالشيكل
.1	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر ثم إلى المكب الصحي	1 طن	320

تم احتساب تكلفة الطن بناءً على احتساب تكلفة الطن الفعلية حسب العقود المبرمة بين البلدية والشركة المسئولة عن جمع وترحيل النفايات.

جريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغarama (بالشيكل)
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات والحدائق.	100
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البناء والمنازل.	150
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
.5	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم و محلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.6	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.7	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	700
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000
.9	تخلص المطابع من مخلفات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تزيد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	700
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.12	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.13	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1500
.14	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها الورشة.	1500
.15	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500
.16	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفريات سيرها على الطريق العام.	750
.17	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.18	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
.19	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500

1000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والشوارع والأماكن العامة.	.20
750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسويير هذه الأماكن.	.21
1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.22
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) كالثلاثاجات والغسالات القديمة إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	.23
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.24
300	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.25
150	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.26
300	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.27
500	وقف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.28
250	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوّه المنظر العام للمدينة.	.29
300	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.30
750	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	.31
500	تشويه الأرصفة واستخدامها لأي غاية غير الغايات المخصصة لها أو المرخصة حسب الأصول.	

قرار ضوابط تنظيم رهن الأصول المؤجرة في عقود التأجير التمويلي رقم (3) لسنة 2025 م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3) و(7) منه،

وأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 م بشأن التأجير التمويلي، لا سيما أحكام المادتين (7) و(37) منه،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 م بشأن الشركات، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2016 م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها وتعديلاتها، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2025/06) المنعقدة بتاريخ 2025/11/05 م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً لمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (1)
تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

الشركة: شركة التأجير التمويلي المرخصة وفق أحكام التشريعات النافذة.

الرهن المتعدد: وجود أكثر من رهن على ذات الأصل المؤجر لصالح جهة واحدة أو أكثر.

الأصل المؤجر: المال المنقول أو غير المنقول الذي يكون محلاً لعقد التأجير التمويلي بين المؤجر والمستأجر، والمملوك للمؤجر طوال مدة العقد إلى حين انتقال ملكيته للمستأجر وفقاً لشروط العقد.

التمويل الإضافي: كل تمويل لاحق يحصل عليه المؤجر بضمان ذات الأصل المؤجر، مع بقاء التمويل الأول قائماً كلياً أو جزئياً، ويترتب عليه استحداث أو إبقاء أكثر من حق عيني على الأصل ذاته.

2. تسري التعريفات الواردة في قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 م بشأن التأجير التمويلي، وتعليمات رقم (1) لسنة 2016 م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها وتعديلاتها، أينما وردت في هذا القرار ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2) الأصول المرهونة

- إذا حصلت الشركة على قروض أو تسهيلات ائتمانية غير مشروطة بتقديم أي من الأصول المؤجرة كضمان، فلا يجوز رهن الأصول المملوكة بموجب تلك القروض للحصول على تمويل إضافي.
- تراعي الشركة ألا تتجاوز مدة الرهن القائم على الأصل المؤجر وأي رهون متعددة مدة عقد التأجير التمويلي المبرم بشأنه.
- يراعي أن يكون رهن الأصول المؤجرة إجراءً استثنائياً يُلْجأُ إِلَيْهِ فقط لغرض الحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاط التأجير التمويلي، وذلك في حال تعذر توفر وسائل تمويل أخرى لا تشترط تقديم الأصول المؤجرة كضمان.

مادة (3) التقارير

- تلزם الشركة بتقديم تقرير نصف سنوي إلى الهيئة يتضمن بياناً بالأصول المملوكة بموجب قروض أو تسهيلات ائتمانية غير مشروطة، وبعقود التأجير التمويلي المقابلة لها.
- يقدم التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من انتهاء كل نصف سنة مالية، وتعتمد السنة المالية للشركة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها النافذة.
- يحق للهيئة عند دراسة وتقييم أي تقارير مقدمة إليها، الاستفسار أو سؤال أي معلومات أو مستندات تراها ضرورية سواء من الشركة أو من أي جهة أخرى.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4) تواافق آجال التمويل وعقود التأجير التمويلي

تراعي الشركة الآتي:

- تواافق آجال القروض أو التسهيلات الائتمانية أو الرهون التي يتم بموجبها تمويل الأصول المؤجرة مع مدة عقود التأجير التمويلي المقابلة لها، وبما يضمن مواعنة التدفقات النقدية وعدم تحمل الشركة التزامات مالية تتجاوز مدة تلك العقود.
- تضمين سياساتها الائتمانية والتمويلية الداخلية ضوابط تضمن تواافق الآجال الزمنية بين الالتزامات التمويلية وعقود التأجير التمويلي، وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب.

مادة (5) الالتزامات نقل الملكية

- تلزם الشركة بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر خلال (15) يوماً من تاريخ أحقيبة المستأجر بتملك العين المؤجرة، غير مثقل بأي حق عيني من رهن أو حجز أو خلاف ذلك.

مادة (6)**اتفاقيات التمويل**

تلزم الشركة في اتفاقياتها التمويلية مع الجهات المملوكة الآتي:

1. عدم الربط بين التزامات المستأجر في عقد معين والتزامات مستأجرين آخرين ضمن المحفظة التمويلية.
2. النص على التزام الجهة المملوكة بتسهيل إجراءات فك الرهن عن أي أصل مؤجر فور قيام المستأجر بتنفيذ كامل التزاماته التعاقدية.

مادة (7)**موافقة المستأجر**

تلزم الشركة في حال رهن الأصل المؤجر الآتي:

1. الحصول على موافقة مسبقة خطية وصرحية من المستأجر على عملية الرهن، وذلك من خلال ملحق مستقل يرافق عقد التأجير التمويلي أو من خلال مستند منفصل يُعد خصيصاً لتلك المعاملة.
2. أن تكون الموافقة حديثة وصادرة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً قبل تاريخ إبرام الرهن، وأن تتضمن تحديداً واضحاً للأصل محل الرهن، وللجهة المملوكة.
3. أن تقتصر الموافقة على معاملة الرهن المحدد موضوعها، ولا يجوز استخدامها أو الاستناد إليها لأي معاملة رهن أخرى.
4. الحصول على موافقة جديدة عند كل معاملة رهن لاحقة تتعلق بذات الأصل أو بأي أصل مؤجر آخر.

جريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU**مادة (8)**
الإجراءات والتدابير في حال وقوع مخالفات

يحق لمدير عام الهيئة بناءً على تنسيب من الإدارة المختصة دون الإخلال بأي من الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها النافذة، إصدار قرار بوقف تسجيل عقود التأجير التمويلي الخاصة بالشركة لدى الهيئة، وذلك إذا ترتب على رهن الأصول المؤجرة مخاطر جسيمة تمس التزامات الشركة تجاه المستأجرين، أو في حال عدم التزام الشركة بأحكام هذه الضوابط.

مادة (9)**تصويب الأوضاع**

تلزم الشركات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال (6) أشهر من تاريخ نفاده، وللمدير العام تمديد مدة تصويب الأوضاع لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها (6) أشهر أخرى.

مادة (10)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (11)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2025/11/05 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1447 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة



ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار اعتماد وثيقة تأمين الدفيئات الزراعية - منتج البندورة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (4) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:



اعتماد وثيقة تأمين الدفيئات الزراعية - منتج البندورة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي، المرفقة بهذا القرار.

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

Official Gazette Bureau
صدر في مدينة البيضاء بتاريخ: 2025/10/09 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني 1447 هجرية

أمجد قبها
مدير عام الإدارة العامة للتأمين



المشروع التجاري في إطار

مشروع "بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني"



وثيقة تأمين الزراعة المحمية في الدفيئات الزراعية

(الوثيقة النموذجية المعتمدة لتأمين الدفيئات الزراعية - منتج البندورة)

صورة طبق الأصل
كما وردنا

Greenhouse Policy	وثيقة تأمين البيوت البلاستيكية (الدفيئات الزراعية)
Preamble	المقدمة
The proposal made by the Insured is the basis of and forms part of this contract.	يعتبر طلب الاشتراك المقدم من المؤمن له هو أساس لهذه الوثيقة وبشكل جزء منها، وحيث أن المؤمن له (السيد/ة)..... قد وافق على شروط الوثيقة ودفع قسط التأمين إلى (شركة البركة للتأمين)، فإن الشركة توافق بمرجع هذه الوثيقة على توفير التأمين ضمن شروط وأحكام واستثناءات هذه الوثيقة على النحو المنصوص عليه فيما يلي، وذلك خلال فترة التأمين أو أي فترة لاحقة يدفع عنها المؤمن له وتوافق الشركة على قبول قسط التأمين.
In consideration of the Insured (Mr.) having paid or agreed to pay the premium to (Al Baraka Insurance Company), The Company hereby agrees to provide insurance within the terms, conditions and exclusions of this Policy as hereinafter provided during the period of insurance or any subsequent period for which the Insured pays and the Company agrees to accept the premium.	
Article 1:Definitions	الباب الأول : التعريفات الأساسية
1. The Company Al- Baraka Insurance Company	1. الشركة شركة البركة للتأمين الإسلامي.
2. The Policyholder The party mentioned as such in the policy.	2. حامل الوثقة الطرف المذكور في وثيقة التأمين كمستفيد أساسي من وثيقة التأمين.
3. The Insured The person who concluded the insurance contract with the insurer or the beneficiary who initially acquired the insurance contract rights or to whom they were legally transferred to.	3. المؤمن له الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين أبناء أو حوات إليه بصورة قانونية.
4. Greenhouses The structure consisting of plastic sheet in exterior walls and cover and the construction:	4. البيت البلاستيكي (الدفيئة الزراعية) الهيكل المعدني المغطى من النصف والجوانب بخطة بلاستيكي والمصمم وفقاً للمعايير المقرولة لدى شركة التأمين لأغراض حماية المزروعات من المخاطر الجوية والحفاظ على بيئة ملائمة للزراعة.
5. Construction The structure of the greenhouse, excluding plastic sheet cover and equipment, including foundation and water drainage systems.	5. هيكل الدفيئة البناء المعدني باستثناء الخطة البلاستيكي والمعدات، بما في ذلك المقاعد الخرسانية وأنظمة تصريف المياه.
6. Equipment The operating equipment, present in the greenhouse, including electronic and/or electrical control equipment such as computer, meters, warning devices, sensors and thermostats, and further defined in the policy schedule. Irrigation equipment shall include pumps, valves, and conveyance pipes whether buried or above ground,	6. المعدات معدات التشغيل الموجودة في الدفيئة، بما في ذلك معدات الحكم الإلكتروني و/أو الكهربائية مثل الحواسيب والمعدات وأجهزة التحكم وأجهزة الاستشعار والثيرموستات، والمذكورة بشكل محدد في وثيقة التأمين، تتضمن معدات الري على مضخات وصمامات وأنابيب نقل سواء

صورة طبق الأصل
كما وردنا

<p>sprinklers, nozzles, water filtration systems and associated sensing equipment.</p> <p>7. Current value</p> <p>The new value, subject to deduction of an amount because of value depreciation resulting from age and/or wear and tear, as mentioned in proposal form, based on the insurance company assessment and in agreement with the insured.</p> <p>8. Costs of production</p> <p>Means the direct operational, variable, or proportional costs involved for the growing of the plants.</p> <p>9. Schedule</p> <p>Means the attachment, which forms part of this policy and shows the policy number of the insured, together with the important details of the cover.</p> <p>10. Crop(s)</p> <p>Harvest products belonging to the insured, present in the greenhouses of the insured.</p> <p>11. Cropping plan</p> <p>The statement of the policyholder concerning all the crops to be produced and surface areas to be cultivated per greenhouse during of 52 weeks.</p> <p>12. Insured amount(s)</p> <p>The current value of greenhouses add to the amount(s) of the cost of production for all the crops to be produced in accordance with the cropping plan.</p>	<p>كانت مدفونة أو فوق الأرض والرشاشات والفوهة وأنظمة تنقية المياه وأجهزة الاشتعال المصاحبة لها.</p> <p>7- القيمة الحالية</p> <p>القيمة الجديدة خاضعة لخصم مبلغ بسبب انخفاض القيمة الناتج عن العمر و / أو التأكل والتلف، والتي يتم إدراجها في طلب الاشتراك بناء على تقدير شركة التأمين وبالتالي مع المؤمن له.</p> <p>8- تكاليف الإنتاج</p> <p>التكليف التشغيلية المباشرة أو المتغيرة أو النسبة التي ينطوي عليها تمويل البناء.</p> <p>9- الجدول</p> <p>هو المرفق الذي يشكل جزءاً من هذه الوثيقة ويظهر رقم الوثيقة للمؤمن عليه ، جنباً إلى جنب مع التفاصيل المهمة للتغطية.</p> <p>10- المحاصيل</p> <p>حصاد منتجات المؤمن عليه الموجودة في البيوت البلاستيكية الخاصة بالمؤمن له.</p> <p>11- خطة الزراعة</p> <p>بيان حامل الوثيقة بشأن جميع المحاصيل التي سيتم إنتاجها والمساحات المراد زراعتها لكل دفيئة خلال 52 أسبوعاً.</p> <p>12- المبلغ المؤمن عليه</p> <p>القيمة الحالية للدفيئات الزراعية مضافاً إليها، مقدار تكلفة الإنتاج لجميع المحاصيل التي سيتم إنتاجها وفقاً لخطة الزراعة.</p>
---	--

Article 2 :Definition of the coverage

1. Events covered

Fire: fire means: - a fire outside a fireplace caused by combustion and accompanied by flames which capable of propagating itself on its own.
Therefore: the following cases are not covered by insurance.

- singeing, melting, carbonising, heating;
- burning-out of electrical appliances and motors;
- Overheating, burning-out, breaking-through of ovens and kettles.

Lightning: the lightning bolt resulting from lightning.

Impact Damage: Accidental damage to the greenhouse structure and contents including irrigation equipment due

باب الثاني : تعريف التغطيات المشمولة في التأمين

1- الأحداث المغطاة.

الحريق: حريق خارج المدفأة ناتج عن الاشتعال ومصحوب بهب قابل على الانتشار من تلقاء نفسه.
ولذلك فإن الحالات التالية غير مشمولة في التأمين:
- الذوبان، الكرينة، التسخين.
- حرق الأجهزة الكهربائية والمفرادات.
- ارتفاع درجة الحرارة والاحتراق واختراق الأنفان والغلايات.

الصواعق: وهي الصاعقة الناتجة عن البرق.

ضرر الارتطام: الأضرار العرضية التي تلحق بغير الدفيئة ومحتواتها بما في ذلك معدات الري بسبب تأثير مرحلة آلة أو جسم تحت الدفع.

صورة طبق الأصل
كما وردنا

<p>to impact from a motorised vehicle or object under propulsion.</p>	<p>تحطم طائرات: تتضمن الطائرات والمركبات الفضائية المماثلة. يشمل أيضاً الضرر الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها نتيجة ارتطامها بطاردة مغارة أو محلقة أو هابطة أو ساقطة، أو مقوفة أو عوña ناسفة أو أي شيء آخر متصل بها أو خلعها أو سقوطها منها، بالإضافة إلى أي عنصر آخر يتم ضربه بأي عنصر مذكور هنا.</p>
<p>Plane crash: Includes comparable spacecraft. Also covered is damage to the insured items due to being hit by a departing, flying, landing or falling aircraft, or a projectile, explosive device or other item connected thereto, dislodged or falling therefrom, as well as any other item which is hit by any item mentioned here.</p>	<p>البرد: هطول جزيئات الجليد الكروية أو المخروطية التي يتراوح قطرها المترجم بين 5 و50 ملم، والتي تتساقط بشكل متصل أو في كل غير منظمة من السحب، تتشكل حبات الثلج عندما تنجد قطرات الماء في السحابة العاصفة وتتجذب قطرات أخرى، قبل أن تسقط على الأرض عندما لا يصبح التيار الصاعد قوياً بما يكفي لتحمل وزنها.</p>
<p>Hail: Precipitation of usually spherical or conical particles of ice with a typical diameter between 5 and 50 millimetres, which fall separately or in irregular lumps from a cloud. Hailstones are formed when water droplets in a storm cloud freeze and attract other droplets, before falling to the ground when the updraft is no longer strong enough to support their weight.</p>	<p>الفيضان: خطير الفيضانات هو حركة الكتل المائية الزائدة الناجمة عن هطول الأمطار الغزيرة، وارتفاع مستويات المياه في الفزانات الطبيعية أو ان詮مة الصرف ، حيث يؤدي الفيضان إلى ركود المياه في بعض المناطق ويمكن أن يتسبب في أضرار مادية.</p>
<p>Flood: Flood risk is the movement of excess water masses caused by intense rainfall, rising water levels in natural reservoirs or drainage systems. Flooding leads to stagnation of water in some areas which can cause physical damage.</p>	<p>الأمطار الغزيرة: غزارة الأمطار والتي تؤدي بدورها لفيضان الماء فجأة أو يتدفق جزئياً من المزاريب وأوالمجاري بسبب كمية كبيرة غير طبيعية من الأمطار خلال فترة زمنية قصيرة .</p>
<p>Excessive Rain: Water suddenly flooding out or flowing out of gutters and/or drainage systems due to an abnormally large quantity of rain in a short time span.</p>	<p>الرياح العاصفة: بحيث تكون سرعة الرياح لا تقل عن 75 كم في الساعة (ما يعادل مقياس بوفورت لقوة الرياح 9)، يتم تقييدها في أقرب محطة أرصاد جوية رسمية، مما يتسبب ضرراً للمحاصيل المزروعة.</p>
<p>Windstorm: Wind with a speed of at least 75 km per hour (equivalent of Beaufort scale wind force 9), measured at the nearest official meteorological station causing damage to the sown/planted Crops.</p>	<p>الصقون: درجات حرارة الهواء شباوة أو تقل عن نقطة凍結点 (0 درجة مئوية) مما يتسبب ضرراً للمحاصيل المزروعة.</p>
<p>Frost: Air temperatures equal to or less than the freezing point of water (0°C) causing damage to the sown/planted Crops.</p>	<p>الثلوج : شكل من اشكال الهطول الذي يتكون عندما يتجمد بخار الماء في الغلاف الجوي ويتحول إلى بلورات ثلوجية صغيرة تتشكل عندما تنخفض درجات الحرارة إلى ما دون صفر مئوية ويكون الهواء مشبعاً بالرطوبة.</p>
<h2>2. Definition of risk</h2>	<p>The definition of the risk in the policy considered to come from the policyholder.</p>
<p>(The insurance company explains the risks covered by the policy to the insured and ensures that he understands all risks.)</p>	<p>2- تعريف المخاطر يعتبر تعريف المخاطر المذكور في وثيقة التأمين مفهوماً لدى حامل الوثيقة. (حيث تقوم شركة التأمين بشرح المخاطر المغطاة بالوثيقة للمؤمن له، والنائد من فهمه لكافحة المخاطر).</p>
<h2>3. Cognisance of risk</h2>	<p>The company declare it is cognisant of the type of construction, structure, furnishings and fittings, heating and lighting systems, location and use of the greenhouse at the time the insurance taken out. The company also declares it is cognisant of the adjoining premises, regardless of how these are or will be in the future.</p>
<p>Tوتك الشركة أنها على علم بنوع البناء والهيكل والموجودات والتجهيزات وأنظمة التدفئة والإضاءة وموقع واستخدام الدفيئة في وقت الحصول على التأمين. وتعلن الشركة أيضاً أنها على علم بالمباني المجاورة، بغض النظر عن حالتها أو حالتها في المستقبل.</p>	<p>3- الإدراك للمخاطر توتك الشركة أنها على علم بنوع البناء والهيكل والموجودات والتجهيزات وأنظمة التدفئة والإضاءة وموقع واستخدام الدفيئة في وقت الحصول على التأمين. وتعلن الشركة أيضاً أنها على علم بالمباني المجاورة، بغض النظر عن حالتها أو حالتها في المستقبل.</p>

صورة طبق الأصل كما وردنا

<p>4. General obligations</p> <p>The insured is obligated:</p> <ul style="list-style-type: none"> - to build, operate and maintain the greenhouses, buildings, equipment and power supply units in accordance with the relevant regulations, and to test their functioning regularly and to take into account the instructions for use; - to ensure that the equipment and power supply units, which can be operated automatically in accordance with normal use, can also be operated manually; - to ensure that in case of failure of the electric power supply an operational temporary electric power supply with sufficient power, as well as any necessary fuel for at least 12 hours after the event, is present in time on the business premises concerned; - To keep the security equipment and alarm system switched on and to test their functioning regularly at least once a week. - To ensure that alarm signals are received immediately by one person, who can take adequate action? 	<p>4. الالتزامات العامة: يلزم المؤمن له بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بناء وتشغيل وصيانة الدفيئات الزراعية والمباني والمعدات ووحدات التغذية الكهربائية بما للأنظمة ذات الصلة واختيار أداتها بانتظام ومراعاة تعليمات الاستخدام. - التأكيد من أن المعدات ووحدات إمداد الطاقة، التي يمكن تشغيلها تلقائياً وفقاً لاستخدام العادي، يمكن تشغيلها يدوياً أيضاً. - التأكيد من أنه في حالة فشل إمداد الطاقة الكهربائية، فإن مصدر طاقة كهربائية تشغيلي مؤقت بقدرة كافية، بالإضافة إلى أي وقد ضروري لمدة 12 ساعة على الأقل بعد الحدث موجود في الوقت المناسب في مقر العمل المعنى. - التأكيد من تشغيل الأجهزة الأساسية ونظام الإنذار واختبار عملها بانتظام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. - التأكيد من أن إشارات الإنذار يتم استلامها على الفور من قبل شخص واحد يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب.
<p>5. Alteration of risk with disclosure obligation</p> <p>The policyholder should inform the Company in writing as soon as possible of:</p> <ul style="list-style-type: none"> - This disclosure should take place within 7 days after a change takes place, unless the policyholder didn't informed of the change and he can demonstrate that he could not reasonably be so. - changes in the intended use or type of construction of the greenhouse; - the decommission of the greenhouse or an indicated independent part of it during an unbroken period of time other than for the normal conduct of business; - other essential (risk-increasing) changes in and on the greenhouse, equipment, electronic and/or electrical control equipment, and/or crops or cropping plan 	<p>5. تغير المخاطر مع الالتزام بالافصاح يجب على حامل الوثيقة ابلاغ الشركة خطياً في أقرب وقت ممكن بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يتم هذا الإفصاح خلال 7 أيام بعد حدوث أي تغير، في حال عدم إبلاغ الشركة بالتغير يحق للشركة رفض أي مطالبات تتعلق بالتغيرات غير المبلغ عنها. - التغيرات في الاستخدام المقصد أو نوع بناء الدفيئة. - وقف تشغيل الدفيئة أو جزء مس膳ل محدد منها خلال فترة زمنية متواصلة يخالف فترة سير الأعمال العادي. - تغيرات أساسية أخرى (مزيد من المخاطر) في الدفيئة والمعدات ومعدات التحكم الإلكتروني وأو الكهربائية وأو المحاصيل أو الخلطة المحصولية.
<p>6. Survey</p> <p>The company or its agent is at all times entitled to survey the insured items. Well raise no objection against the company if it does not apply this condition.</p>	<p>6. المسوحات والمعاينة يحق للشركة أو وكلائها في جميع الأوقات معاينة الأشياء المؤمن عليها، ولا يجوز الاعتراض على الشركة إذا لم تطبق هذا الشرط.</p> <p>الباب الثالث : الاستثناءات والتحديات. أولاً : الاستثناءات:-</p> <p>1. النشطة على الدفيئة والمعدات</p>

صورة طبق الأصل
كما وردنا

<p>Damage related to the construction, demolition, modification, covering, extension, assembly, disassembly or removal of the greenhouse, equipment, electronic and/or electrical control equipment.</p> <p>2. Experiments, abnormal testing, overloading</p> <p>Damage due to experiments, abnormal testing or culpable overloading of the greenhouse, equipment, electronic and/or electrical control equipment.</p> <p>3. Outflow of water</p> <p>Damage due to the outflow of water from gutters and/or drainage systems (other than that caused by an abnormally large quantity of precipitation).</p> <p>4. Fouling or pollution</p> <p>Damage due to fouling or pollution, other than that caused by fire, lightning or explosion, on the business premises of the insured, or on a neighbouring agricultural or horticultural enterprise, or in an adjacent dwelling.</p> <p>5. War, nuclear reaction, earthquake, volcanic eruption</p> <p>War means any consequence of war, invasion, act of foreign enemy, hostilities (whether war be declared or not), armed conflict, civil war, insurrection, revolution, domestic disorder, riot and mutiny.</p> <p>Nuclear reaction means any nuclear reaction from which energy is released such as nuclear fusion, nuclear fission, artificial and natural radioactivity.</p> <p>6. Terrorism</p> <p>Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear.</p> <p>7. Other compensation scheme</p> <p>Damage for which, based on any other scheme than this insurance, a claim or compensation exists.</p> <p>8. Own defect</p> <p>Own defect of equipment or electronic and/or electrical control equipment, as well as the associated wiring.</p> <p>9. Overloading</p> <p>Damage due to culpable overloading of greenhouses, buildings, equipment and/or power supply unit(s).</p>	<p>الأضرار المتعلقة أو الناجمة عن أعمال بناء أو هدم أو تعديل أو تقطيع أو توسيع أو تجميع أو تشكك أو إزالة الدفيئة والمعدات ومعدات التحكم الإلكتروني وأ/أو الكهربائية.</p> <p>2- التجارب، والاختبارات غير الطبيعية، والحملة الزائدة</p> <p>الأضرار الناجمة عن التجارب أو الاختبارات غير الطبيعية أو التحميل الزائد المكتسب في الدفيئة والمعدات ومعدات التحكم الإلكتروني وأ/أو الكهربائية.</p> <p>3- تفتق المياه</p> <p>الأضرار الناجمة عن تفتق المياه من المزاريب وأ/أو أنظمة الصرف (خلاف تلك الناجمة عن كمية كبيرة بشكل غير طبيعي من هطول الأمطار).</p> <p>4- المخلفات أو التلوث</p> <p>الأضرار الناجمة عن المخلفات أو التلوث، بخلاف تلك الناجمة عن الحريق أو البرق أو الانفجار، في مقر عمل المؤمن له، أو في مؤسسة زراعية أو بستانية مجاورة، أو في مسكن مجاور.</p> <p>5- الحرب، التفاعل النووي، الزلازل، الانفجار البركاني:</p> <p>الحرب تعني أي نتيجة للحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، أو الصراعسلح، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الاضطرابات الداخلية، أو أعمال الشغب، أو التمرد.</p> <p>التفاعل النووي يعني أي تفاعل نووي تتعلق منه طاقة مثل الانتماج النووي، والانشطار النووي، والنشاط الإشعاعي الاصطناعي والطبيعي.</p> <p>6- الإرهاب</p> <p>الإرهاب يعني استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، ويشمل أي استخدام للعنف بغرض تعريض الجمهور أو أي قسم من الجمهور المخوف.</p> <p>7- نظام التعويضات الأخرى</p> <p>الضرر الذي توجد مطالبة أو تعويض عنه، على أساس أي نظام آخر غير هذا التأمين.</p> <p>8- العيب الخاص</p> <p>عيوب خاص بالمعدات أو معدات التحكم الإلكتروني وأ/أو الكهربائية، بالإضافة إلى الأسلاك المرتبطة بها.</p> <p>9- الحملة الزائدة</p> <p>الأضرار الناجمة عن التحميل الزائد المتعدد على الدفيئات الزراعية والمباني والمعدات وأ/أو وحدة (وحدات) إمداد الطاقة.</p>
--	---

صورة طبق الأصل
كما وردنا

<p>10. Heating devices Damage due to heating devices of the portable free-standing, paraffin, oil or waste oil types of heater.</p> <p>11. Incorrect composition, dosage, operation, etc. Damage due to incorrect composition, dosage, setting, programming or operation.</p> <p>12. Fertilisers and pesticides Damage caused by substances and/or factors, in accordance with the mandatory technical instructions for the storage of fertilizers and pesticides issued by the Ministry of Agriculture.</p> <p>13. Smoke and soot Damage due to smoke and soot, other than that due to fire, lightning or explosion, on the business premises of the insured, on a neighbouring agricultural or horticultural enterprise or in an adjacent dwelling.</p> <p>14. Computer Equipment and Software Damage due to failure of computer equipment or operation software are excluded.</p> <p>15. Contractual obligations, loss of market or goodwill Damage due to failure to comply with contractual obligations, loss of market and/or goodwill.</p> <p>Second :Restrictions</p> <p>1. Deductible The Insured shall first bear an agreed percentage of the value at risk at the time of loss at the insured location as specified in the Schedule on each and every loss caused by any insured peril and the Company shall only be liable for any amount in excess of the said first loss amount.</p> <p>2. Co-insurance Coinsurance is a percentage of the Loss of an Event Covered that the Insured must pay after you having met the Deductible.</p> <p>3. Each and every loss The words "each and every loss" shall mean the aggregate of all individual losses arising out of and directly occasioned by a single source of ignition for fire losses</p>	<p>10-أجهزة التدفئة الأضرار الناجمة عن أجهزة التدفئة الخاصة بأنواع المخانق المحمولة القائمة بذاتها أو البلازفين أو الزيت أو نفاثات الزيوت.</p> <p>11- التركيب والجرعة والتشغيل غير الصحيح وما إلى ذلك النفث الناجم عن التركيب الوأني أو الجرعة أو الإعداد أو البرمجة أو التشغيل غير الصحيح.</p> <p>12-الأسمدة والمبيدات الحشرية الأضرار الناجمة عن المواد وأ/أ العوامل بموجب التعليمات الفنية الازامية لتخزين لاسمدة و المبيدات الصادر عن وزارة الزراعة.</p> <p>13-الدخان والدخان الأضرار الناجمة عن الدخان والدخان، بخلاف الأضرار الناجمة عن الحرائق أو البرق أو الانفجار، في مقر العمل للمؤمن له، في منشأة زراعية أو سكانية مجاورة أو في مسكن مجاور.</p> <p>14-معدات وبرامج الكمبيوتر يتم استبعاد الأضرار الناجمة عن قتل أجهزة الكمبيوتر أو برنامج التشغيل.</p> <p>15-الالتزامات التعاقدية أو خسارة السوق أو السمعة الضرر الناجم عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية، فقدان السوق وأ/أ السمعة.</p> <p>ثانياً : التحديات:-</p> <p>1- التحمل يتتحمل المؤمن له أولًا نسبة متفق عليها من القيمة المعروضة للخطر في وقت الخسارة في الموقع المؤمن عليه كما هو محدد في جدول الوبائية عن كل خسارة ناجمة عن أي خطير مؤمن عليه و لن تكون الشركة مسؤولة إلا عن أي مبلغ يزيد عن مبلغ الخسارة الأولى المذكور.</p> <p>2- المشاركة المشاركة هو نسبة مئوية من خسارة الحدث المختلط والتي يجب على المؤمن له دفعها بعد استيفاء المبلغ المقطوع.</p> <p>3- كل خسارة تعني عبارة "كل خسارة" إجمالي جميع الخسائر الفردية الناشئة عن مصدر خطر واحد والناجمة عنه بشكل مباشر.</p>
--	--

صورة طبق الأصل
كما وردنا

<p>and include all losses arising out of the same fire until it is fully extinguished.</p> <p>In case of flood, "each and every loss" shall mean the aggregate of all individual losses arising out of and directly caused by the operations of the said peril till ground surface is reasonably clear of water.</p> <p>In case of other perils, "each and every loss" shall mean the aggregate of all individual losses arising out of and directly caused by the operation of the said peril during a period of 72 consecutive hours. The Insured may choose the date and time when any such period of consecutive hours commences and if any peril is greater duration, the Insured may divide that loss into two or more loss occurrences provided no two periods overlap and no period commences earlier than the date and time of the happening of the first recorded individual loss to the Insured by that the peril.</p>	<p>بالنسبة لخسائر الحرائق، وتشمل جميع الخسائر الناجمة عن نفس الحريق حتى يتم إخماده بالكامل.</p> <p>في حالة الفيضان، تعني عبارة "كل خسارة" إجمالي جميع الخسائر الفردية الناشئة عن وقوع الخطير المذكور والناتج عنه بشكل مباشر الفردية المذكورة عن عمليات الخطير المذكور والناتجة عنها بشكل مباشر حتى يصبح سطح الأرض خاليًا بشكل معقول من المياه.</p> <p>في حالة الأخطار الأخرى، تعني عبارة "كل خسارة" إجمالي جميع الخسائر الفردية الناشئة عن وقوع الخطير المذكور والناتج عنه بشكل مباشر خلال فترة 72 ساعة متالية. يجوز للمؤمن له اختيار التاريخ وأل الوقت الذي تبدأ فيه أي فترة من الساعات المتالية، وإذا كان هناك خطير أطول، يجوز للمؤمن له تقسيم تلك الخسارة إلى حالتين أو أكثر من حالات الخسارة بشرط لا تداخل فترتان ولا ابتدأ فترة قبل التاريخ و وقت حدوث أول خسارة فردية مسجلة للمؤمن له بذلك الخطير.</p>
<h4>Article 4 :Damage</h4> <h5>1. Obligations of the insured</h5> <p>In case of damage the insured undertakes:</p> <ul style="list-style-type: none"> - to restrict the damage as much as possible; - to inform the company immediately; - to submit a written claim application on a form used by the company; - to provide all the information and documentary evidence which the company or its appointed expert considers necessary; - to comply with all the instructions of the company its appointed expert and to give the co-operation which can be reasonably expected of him; - to report to the police in case of breaking and entering and/or vandalism. <h5>2. Loss of entitlement to compensation</h5> <p>Any entitlement to compensation expires:</p> <ul style="list-style-type: none"> - if false information is deliberately supplied in case of damage; - if any obligation arising from this insurance agreement is not fulfilled and thereby the interests of the company are damaged; - The insured's right to claim compensation lapses after the specified period by law. - The entitlement to compensation, however, continues to exist as far as the company would have continued the insurance at a higher premium, the entitlement to compensation lies in the proportion of the original premium to the new premium. 	<h4>باب الرابع : الأضرار</h4> <h5>1- التزامات المؤمن له :</h5> <p>في حالة المضرر يلتزم المؤمن له بما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - الد من المضرر قدر الإمكان. - إبلاغ الشركة على الفور. - تقديم طلب مطالبة مكتوبًا على النموذج الذي تستخدمه الشركة. - تقديم كافة المعلومات والأدلة المستندية التي ترى الشركة أو الخبرير المعين من قبيلها أنها ضرورية. - أن يلتزم بجميع تعليمات الشركة التي عينها الخبرير الذي عينته وأن يقم التعاون الذي يمكن توقعه منه بشكل كامل. - إبلاغ الشرطة في حالة الاقتحام والدخول وأو التخريب. <h5>2- فقدان الحق في التعويض :</h5> <p>ينتهي أي استحقاق التعويض في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا تم تقديم معلومات كاذبة عمدًا في حالة حدوث ضرر. - إذا لم يتم الوفاء بأي التزام ناشئ عن اتفاقية التأمين هذه وبالتالي تضررت مصالح الشركة. - يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض بمرور الزمن المحدد بالقانون. <p>ومع ذلك، فإن الحق في التعويض يظل قائماً طالما أن الشركة كانت متواصلاً التأمين بقسط أعلى، فإن استحقاق التعويض يمكن في نهاية القسط الأصلي إلى القسط الجديد.</p>
<p>صورة طبق الأصل كمـا وردـنا</p>	

<p>3. Assessment of the damage to the construction and equipment of the greenhouse</p> <p>The assessment of the damage takes place based on the current value, unless explicitly otherwise in the policy. For repair, the costs are compensated up to a maximum of the current value of the damaged part. For replacement, if repair is not possible, the current value of the damaged part is taken.</p> <p>Provided that the Company's liability (including any liability under cover extensions) will not exceed:</p> <ul style="list-style-type: none"> - For each piece, the insurance amount for the damaged part is based on its value according to the valuation table in the subscription form. - In all, the total sum insured of the damaged part, at the time of the loss, destruction or damage. <p>For insured items under Article 1, no. 7: definitions, of which the current value immediately before the insured event is less than 40% of the new value, or which are no longer used for the purpose for which they are intended, compensation takes place on the basis of the current value. If the insured does not proceed to replace or repair the damaged part, assessment of the damage will take place according to the current value of the damaged part immediately before the covered event.</p> <p>4. Assessment of the damage to plastic sheet cover</p> <p>The compensation of the damage to plastic sheet in exterior walls and cover takes place on the basis of the current value with contractual depreciation mentioned in the policy schedule. (<i>Indemnity applies for the Plastic</i>)</p> <p>5. Compensation and payment of claim</p> <p>The total compensation for repair, replacement and/or reconstruction or removal of debris will never exceed the actual costs made thereof, up to a maximum of the amounts established for the damage.</p> <p>6. Salvage</p> <p>After the occurrence of an indemnifiable peril, the salvage value will be considered during loss adjustment.</p> <p>7. Insurances running elsewhere</p> <p>If insured items are insured in whole or in part under several policies, on the basis of this policy, compensation will never be more than a proportional share in the damage.</p>	<p>3. تقييم الأضرار التي لحقت ببناء ومعدات الـgreenhouse</p> <p>و يتم تقييم الضرر على أساس القيمة الحالية المترافق في طلب الاشتراك، ما لم ينص على خلاف ذلك مسراحة في الوثيقة، بالنسبة للإصلاح، يتم تعويض التكاليف بحد أقصى لقيمة الحالية للجزء التالف.</p> <p>بالنسبة للاستبدال، إذا لم يكن الإصلاح ممكناً، يتم أخذ القيمة الحالية للجزء التالف.</p> <p>شروطه لا تتجاوز مسؤولية الشركة (بما في ذلك أي مسؤولية يعوج تمهيدات التطبيقات) ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة لكل بند يبلغ التأمين على الجزء التالف تبعاً لقيمة بحسب جدول التقييم في طلب الاشتراك. - المبلغ الإجمالي المؤمن عليه عن الجزء المتضرر وقت الفقد أو التدمير أو التلف. <p>بالنسبة للعناصر المؤمن عليها بموجب المادة 1، رقم. 7: التعريفات التي تكون قيمتها الحالية قبل وقوع الحدث المؤمن عليه مباشرة أقل من 40% من القيمة الجديدة، أو التي لم تعد تستخدم في الغرض الذي أحدثت من أجله، يتم التعويض على أساس القيمة الحالية. إذا لم يتم المؤمن له باستبدال أو إصلاح الجزء التالف، فسيتم تقييم الضرر وفقاً لقيمة الحالية للجزء التالف مباشرة قبل الحدث المغطى.</p> <p>4. تقييم الضرر الذي لحق بالغطاء البلاستيكي :</p> <p>يتم التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغطاء البلاستيكي في الجدران والغطاء الخارجي على أساس القيمة الحالية مع الاستهلاك التعاقدى المذكور في جدول الوثيقة.(جدول حدود التطبيقات على القطاع البلاستيكي للدقيقة)</p> <p>5. التعويض ودفع المطالبة :</p> <p>لن يتجاوز إجمالي التعويض عن إصلاح واستبدال و/أو إعادة بناء أو إزالة الأنقاض التكاليف الفعلية المترتبة عليها، بحد أقصى المبالغ المحددة للضرر.</p> <p>6. الاستخلاص</p> <p>بعد حدوث خطأ قابل للتعويض، سيتم أخذ قيمة الإنقاذ في الاعتبار أثناء تسوية الخسارة.</p> <p>7. التأمينات المسارية (التأمينات الأخرى)</p> <p>إذا تم التأمين على الأشياء المؤمن عليها كلياً أو جزئياً بموجب عدة وثائق، على أساس هذه الوثائق، فإن التعويض لن يكون أبداً أكثر من حصة نسبية في الضرر.</p>
---	--

صورة طبق الأصل
كما وردنا

Article 5: Premium	باب الخامس : قسط التأمين								
1. Premium payment	<p>1- دفع قسط التأمين : يتم دفع الأقساط مقدماً في تاريخ الاستحقاق. إذا لم يتم دفع القسط بالكامل خلال 14 يوماً بعد تاريخ الاستحقاق، تصبح الوثيقة لا قيمة وباطلة.</p>								
2. Premium refund	<p>2- استرداد القسط لا يحق حامل وثيقة التأمين استرداد قسط التأمين عن مدة التأمين التي لم تنتهي بعد،</p>								
Article 6: Alteration of the insurance	باب السادس : التعديل على وثيقة التأمين								
1. Reassessment in case of risk alteration	<p>1- إعادة التقييم في حالة تغير المخاطر: بعد تلقي إخطار بتغير المخاطر من قبل المؤمن له على النحو المشار إليه في المادة 2.5، ستفهم الشركة بإخطار حامل وثيقة التأمين ما إذا كان التأمين سيستمر دون تغيير أو ما إذا كانت ستم مراجعة الأقساط والشروط. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع حامل الوثيقة، يجوز للشركة إنهاء التأمين، مع تقديم إشعار كتابي مدته 7 أيام عن طريق البريد المسجل.</p>								
Article 7: Terms and Conditions	باب السابع : الشروط والأحكام								
1. Contract term and termination	<p>1- مدة سريان الوثيقة وإنتها:- يتم الحصول على التأمين لمدة التعاقد الموضحة في جدول وثيقة التأمين. ويجب أن يتم إنهاء التأمين عند نهاية مدة وثيقة التأمين الذي تم من أجله التأمين أو تجديده كالتالي، مع مراعاة فترة إشعار لا تقل عن 3 أشهر.</p>								
2. Indemnity applies for the Plastic	<p>2- حدود التغطية على الغطاء البلاستيكي للدفيئة:</p> <table> <tr> <td>السنة الأولى :</td> <td>100% بعد اقتطاع نسبة التحمل</td> </tr> <tr> <td>السنة الثانية :</td> <td>75% بعد اقتطاع نسبة التحمل</td> </tr> <tr> <td>السنة الثالثة :</td> <td>50% بعد اقتطاع نسبة التحمل</td> </tr> <tr> <td>السنة الرابعة :</td> <td>غير مشمول في التأمين</td> </tr> </table>	السنة الأولى :	100% بعد اقتطاع نسبة التحمل	السنة الثانية :	75% بعد اقتطاع نسبة التحمل	السنة الثالثة :	50% بعد اقتطاع نسبة التحمل	السنة الرابعة :	غير مشمول في التأمين
السنة الأولى :	100% بعد اقتطاع نسبة التحمل								
السنة الثانية :	75% بعد اقتطاع نسبة التحمل								
السنة الثالثة :	50% بعد اقتطاع نسبة التحمل								
السنة الرابعة :	غير مشمول في التأمين								

صورة طبق الأصل
كما وردنا

Article 8: General	باب الثامن : بنود عامة
<p>First :Address</p> <p>Notification of the company to the policyholder takes place to the last address known by the company, or to the address of the agent via whose mediation this insurance runs.</p> <p>Second :Claim settlement</p> <p>If a preliminary damage assessment conducted, a final assessment will be conduct as soon as all necessary information is available. In all cases, the final assessment must be complete within 30 days of the insured event, but before the end of the production period, unless a later date agreed upon with the insured party.</p> <p>Losses, including salvage and debris removal costs, must be settle within 30 days of the insured event, but before the end of the production period, unless a later date agreed upon with the insured party.</p> <p>Losses will assessed by one or more loss adjusters licensed by PCMA.</p>	<p>أولاً: جهة الاتصال</p> <p>- يتم إخطار الشركة إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف لدى الشركة، أو على عنوان الوكيل الذي يتم من خلال وساطته هذا التأمين.</p> <p>ثانياً: تسوية المطالبات</p> <p>في حال إجراء تقييم أولي للأضرار، يُجرى التقييم النهائي فور توافر جميع المعلومات اللازمة. في جميع الأحوال، يجب إكمال التقييم النهائي في غضون 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل نهاية فترة الإنقاذه، ما لم يتفق على تاريخ لاحق مع الطرف المؤمن له.</p> <p>يجب تسوية الأضرار، بما في ذلك تحاليف الإنقاذ وإزالة الأنقاض، في غضون 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل نهاية فترة الإنقاذه، ما لم يتفق على تاريخ لاحق مع الطرف المؤمن له.</p> <p>ويم تقييم الأضرار من قبل مسوي أضرار واحد أو أكثر مرخص من قبل هيئة سوق رأس المال.</p>

صورة طبق الأصل
كما وردنا



اسم مقدم الطلب:

رقم المدونة:

سید علی

المحافظة.

الترجمة المعاكِرَة

نوع المراقبة:

مدونة الحرفية

• (GBC) • à la fin de l'heure

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ | حَمْدٌ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

..... توقيع مقدم الطلب اسم مقدم الطلب
..... تاريخ تقديم الطلب

صورة طبق الأصل
كما وردنا

البركة للتأمين
AL BARAKA INSURANCE
جدول تقييم الدفيئة (القيمة الحالية) الوحدة رقم ()

Area (M ²)		(المساحة (2م ²)
Element	Value القيمة	المكونات
Glass		زجاج
Hard Plastic		بلاستيك صلب
Soft Plastic		تايرون
Shade Net		شبك
Steel		هيكيل معدني
Wood		خشب
Technical Equipment		معدات تقنية
Total		المجموع

عمر الغطاء البلاستيكي تاريخ التركيب ()
جدول تقييم الدفيئة (القيمة الحالية) الوحدة رقم ()

Area (M ²)		(مساحة (2م ²)
Element	Value القيمة	المكونات
Glass		زجاج
Hard Plastic		بلاستيك صلب
Soft Plastic		تايرون
Shade Net		شبك
Steel		هيكيل معدني
Wood		خشب
Technical Equipment		معدات تقنية
Total		المجموع

عمر الغطاء البلاستيكي تاريخ التركيب ()
توقيع مقدم الطلب
اسم مقام الطلب
تاريخ تقديم الطلب

صورة طبق الأصل
كما وردنا



(رقم الوثيقة :)

(المؤمن له : رقم الهوية : رقم الهاتف :)	(أو المشتغل المرخصون () المؤمن له / رقم الهوية / رقم الهاتف	Insured Name/ ID No. / Contact No.
Al- Baraka Insurance Company شركة البركة للتأمين الإسلامي	الموقع :	Insurance Company شركة التأمين
Fire, Lightning, Impact Damage, Plane crash, Hail, Flood, Excessive Rain, Windstorm, Frost, Snow الحرائق، الصواعق، ضرب الارتطام ، تحطم الطائرات ، البرد ، الرياحان ، الأمطار الغزيرة ، العواصف ، الصقيع ، الثلوج .		Location and number of insured Greenhouse(s) الموقع المغطى ورقم الدفينة المغطاة الأخطر المشمولة بالتأمين
Greenhouse and all equipment's in the service building are insured against the Events covered (as outlined in the attached Insurance Declaration) يتم التأمين على الدفينة وجميع المعدات الموجودة في مبني الخدمة ضد الأحداث المنظمة (كما هو موضح في وثيقة التأمين المرفقة)		Events covered الأخطار المشمولة بالتأمين
(both days inclusive) (يشمل اليومين / يوم بداية保険と終日保険と同様) الدفينة : تاريخ بداية التأمين () تاريخ نهاية التأمين ()		Interest insured الاء عن المؤمنة
Direct losses to the Greenhouse incl. plants and equipment listed in the Valuation Chart arising from Events covered listed in the Policy wording and/or Schedule الخسائر المباشرة على الدفينة بما في ذلك، النباتات والمعدات المدرجة في مخطط التقييم، المنشورة عن الأحداث المغطاة والمدرجة في عقد التأمين وإدخال جدول التأمين.		Coverage النطاق التأميني
As per the attached Valuation Chart بحسب النماذج المرفقة عند تقييم الدفينة (طب التأمين)		Basis of valuation أسس التقييم
المبلغ كتابة : () شيكول المبلغ بالأرقام : () شيكول	Total Sum Insured (TSI) إجمالي مبلغ التأمين	
المبلغ كتابة : () شيكول المبلغ بالأرقام : () شيكول المبلغ كتابة : () شيكول المبلغ بالأرقام : () شيكول المبلغ كتابة : () شيكول المبلغ بالأرقام : () شيكول	Greenhouse Premium Rate Cost of insurance for greenhouse	Full Premium قيمة التأمين الإجمالي حصة المزارع بنسبة %40 حصة وزارة الزراعة بنسبة %25 حصة الاتحاد الأوروبي بنسبة %35
10% of total sum insured for each and every loss 10% من إجمالي مبلغ التأمين يتحمّل خسارة كل خسارة	Deductible for the Insured مقدار تحمّل على حامل وثيقة التأمين	
10% of compensation for each and every loss 10% من كل مبلغ خسارة بعد خصم التحمل	Co-Insurance for the Insured نسبة مشاركة المؤمن له من مبلغ الخسارة	

(تاريخ الإصدار)

..... توقيع المؤمن له

..... ختم الشركة

صورة طبق الأصل
كما وردنا



جدول الوثيقة (ملحق المحاصيل المزروعة)

يعتبر هذا الجدول ملحقاً أساسياً في عقد التأمين

(رقم الملحق :)

(المؤمن له :) أو المشتغل المرخص ()	(رقم الهوية :) رقم الهاتف :	Insured Name/ ID No. / Contact No. المؤمن له / رقم الهوية / رقم الهاتف
Al- Baraka Insurance Company شركة البركة للتأمين الإسلامي	Insurance Company شركة التأمين	
الموقع :	Location and number of insured Greenhouse(s) الموقع الجغرافي ورقم الدفيئة المؤمنة	
Fire, Lightning, Impact Damage, Plane crash, Hail, Flood, Excessive Rain, Windstorm, Frost, Snow الحرائق، الصواعق، ضرب الارتطام ، تحطم الطائرات ، البرد ، الثلوج ، الأمطار الغزيرة ، العواصف ، الصقيع ، الثلوج	Events covered الأخطار المشمولة بالتأمين	
Plants in the greenhouse are insured against the Events covered (as outlined in the attached Insurance Declaration) يتم التأمين على النباتات في الدفيئة ضد الأحداث المفاجأة كما هو موضح في وثيقة التأمين المرفقة	Interest insured الأعين المؤمنة	
(both days inclusive) (يشمل الـ 100 يوم بداية سريان ونهاية التأمين ويوم نهاية سريان ونهاية التأمين) محصول البذوره : تاريخ بداية التأمين () تاريخ نهاية التأمين ()	Policy period مدة سريان الوثيقة	
Direct losses to the Crops as result of a collapsed or damaged structure, which are a consequence of Events covered, listed in the Policy wording and/or Schedule. الخسائر المباشرة التي تلحق بالمحاصيل نتيجة لإنهيار الهيكل أو ثللها أو نتيجة للأحداث المفاجأة المدرجة في عقد التأمين وأو جدول التأمين.	Coverage التغطية التأمينية	
As per the attached Valuation Chart. بحسب النماذج المرفقة عند تقييم تكاليف الزراعة (طلب التأمين)	Basis of valuation أسس التقييم	
(شيك) المبلغ كتابة : (شيك) المبلغ بالأرقام :	Total Sum Insured (TSI) إجمالي مبلغ التأمين	
(شيك) المبلغ كتابة : (شيك) المبلغ بالأرقام : (شيك) المبلغ كتابة : (شيك) المبلغ بالأرقام : (شيك) المبلغ كتابة : (شيك) المبلغ بالأرقام :	Crop Premium Rate Full Premium قسط التأمين الإجمالي حصة المزارع بنسبة 40% حصة وزارة الزراعة بنسبة 25% حصة الاتحاد الأوروبي بنسبة 35%	
10% of total sum insured for each and every loss 10% من إجمالي مبلغ التأمين يتحمّل لكل خسارة	Deductible for the Insured مقدار التحمل على حامل وثيقة التأمين	
10% of compensation for each and every loss 10% من كل مبلغ خسارة بعد خصم التحمل	Co-Insurance for the Insured نسبة مشاركة المؤمن له من مبلغ الخسارة	

(تاريخ الإصدار)

..... توقيع المؤمن له

..... ختم الشركة

صورة طبق الأصل
كما وردنا



جدول تقييم الدفيئة / Greenhouse Evaluation Table

Greenhouse No		رقم الدفيئة
Area (M ²)		مساحة (م ²)
Element	Value القيمة	المكونات
Glass		زجاج
Hard Plastic		بلاستيك صلب
Soft Plastic		نابلون
Shade Net		شبك
Steel		هيكيل معدني
Wood		خشب
Technical Equipment		معدات تقنية
Total		المجموع

ملاحظة: في حال وجود أكثر من دفيئة، سيتم تعبئة هذا الجدول لكل دفيئة على حدة، وبالتالي قد يتكرر الجدول حسب عدد الدفيئات.
Note: In case there is more than one greenhouse, this table shall be completed separately for each greenhouse; therefore, the table may be repeated according to the number of greenhouses.


صورة طبق الأصل
كما وردنا



الجدول التوضيحي للتعويضات القصوى لتكليف إنتاج ملخص الطماطم حسب فترة الحصاد

Table Illustrating Maximum Compensation for Tomato Crop Production Costs by Harvest Period

القيم القصوى للتعويض حسب فترة الحصاد
Maximum Compensation by Harvest Period



التاريخ	القيمة القصوى للتعويض على تكلفة الانتاج المتناقصة بـ لفترة الحصاد
10/30/2025	14,000
11/14/2025	12,833
11/29/2025	11,667
12/14/2025	10,500
12/29/2025	9,333
1/13/2026	8,167
1/28/2026	7,000
2/12/2026	5,833
2/27/2026	4,667
3/14/2026	3,500
3/29/2026	2,333
4/13/2026	1,167

صورة طبق الاصل
كما وردنا



نموذج بلاغ حادث

السادة/ شركة البركة للتأمين الاسلامي المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع : بلاغ عن أضرار و خسائر ناجمة عن المخاطر المؤمن عليها ضمن وثيقة التأمين

رقم :

نوع الحدث الذي أدى للضرر 1

بالإشارة للموضوع اعلاه ارجو من حضوركم التكرم بالإيعاز لمن يلزم للعمل على تقييم الخسائر

والأضرار التالية:-

..... 2

..... 3

..... 4

..... 5

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

توقيع المؤمن له :

التاريخ :

توقيع مستلم البلاغ :

التاريخ :

صورة طبق الأصل
كما وردنا

**قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية
لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين
رقم (5) لسنة 2025 م**

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية
للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة البيضاء بتاريخ: 18/11/2025 ميلادية
الموافق: 27/جمادى الأولى 1447 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له: _____ رقم شهادة التأمين: _____

رقم المركبة: _____ استخدم المركبة: _____

طراز المركبة: _____ رقم، وثيقة التأمين: _____

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المجموعة الاهلية للتأمين (المسمى فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقراراً يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الأضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التامينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تغوص المؤمن له أو المستفيد عنضر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوف في الشهادة نتيجة حادث مشهول بالتغطية التامينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

- تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين هو الأساس وما يتم إضافته من تغطيات تكون ضمن ملحوظ بناء على اتفاق الطرفين.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة المجموعة الاهلية للتأمين ويشار لها لاحقاً «بالشركة»

عقد التأمين:

أية اتفاق أو تعهد يتلزم به قضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي غوص مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤولها المؤمن له للمؤمن.

وثيقة التأمين:

هي الوثيقة الصادرة عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرف العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الأخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين:

هي المستند الصادر عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين والذي يثبت وجود وثيقة تأمين بين طرفي العقد وفيه عدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، الشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.

وهي تعبّر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين.

المؤمن له:

هو الشخص الذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

طالب التأمين:

هو نموذج يتم تعبئته من قبل طالب التأمين يتضمن معلومات عن التغطيات التأمينية المطلوبة وكافة المعلومات حولها والتي على أساسها تم إبرام عقد التأمين.

المستفيد:

الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة:

كل مرکبة تسير على الطريق بقوّة ذاتيّة مهمّا كان نوعها والمركبة التي تجرّها أو تنسّدّها مرکبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويُستثنى منها الگرسي بعجلات.

حادث تأمين:

الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عن الإبلاغ عنها وينتّج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمّل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدّد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.

الأخطار المؤمنة بموجب الوثيقة

تعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحدث فجائي غير منظور بسبب:

1 - **التصادم:** تصادم أو انقلاب.

2 - **الحرق:** حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.

3 - **السرقة الكلية:** السطو أو السرقة التي ينتجه عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبلغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة بعد إيجادها.

4 - **العواصف والفيضانات:** الفيضانات والعواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف.

5 - **خطأ الغير:** خطأ الغير عدماً كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.

الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:

- 1 - الأجهزة الأصلية:** فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مفطري تأمينياً.
- 2 - الإضافات:** أي إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصدرها منها في طلب التأمين أو إضافتها بموجب ملحق، وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 - الإطارات والبطاريات:** فقدان أو تلف الإطارات و/أو انفاسيتها (الطايسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مفطري تأمينياً.
- 4 - بطارية المركبة المجنحة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء):** لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (المجنحة) لأى سبب من الأسباب، الا في حالة تعرض البطارية لضرر نتيجة حادث مفطراً تأمينياً أو لتفتها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 - الجنط:** لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنيط أو الجنطات المتضررة بجنيط و/أو جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مفطري تأمينياً فقط.
- 6 - العطل/التخلخل الكهربائي أو الميكانيكي:** العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مفطري تأمينياً.
- 7 - تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:** في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطأ في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.
- 8 - الحمولة الزائدة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص.
- 9 - خروج الحمولة عن جسم المركبة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
- 10 - أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:** سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مقفلة المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل.

- (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).
- 11 - سرقة المركبة الكلية:** لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل أثناء حدوث السرقة.
- 12 - السرقة الجزئية:** عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
- 13 - بالونات الهواء:** تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مفطري تأمينياً.
- 14 - الزيوت والغاز:** المواد السائلة (الزيوت، المدروقات، غاز المكيف، ماء الريديتات) ما لم تكن قد تسببت نتيجة حادث مفطري تأمينياً.
- 15 - القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:** دفع أي مبلغ كتعويض كان يمكن المؤمن له تصييله من أي شخص آخر ولو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
- 16 - أضرار المركبة أثناء التصليح:** الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعهم لتصليح أو الصيانة.
- 17 - الرافعات والخلاطات:** الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطرون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مفطري تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
- 18 - المركبة التي تحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:** الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
- 19 - حمولة ومتلكات داخل المركبة:** الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
- 20 - الطريق الغير مؤهلة:** لشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طريق وارضة غير معدة لسير المركبات.
- 21 - إطلاق الرصاص:** الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المعتمد.
- 22 - الاصدأ العمد أو أعمال النار والأعمال الكيدية من الغير:** الهلاك أو الضرر الناتج عن الاصدأ العمدي وأعمال النار والأعمال الكيدية من الغير. استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة ببرخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجهاها.
- لاتغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:
- 1 - استخدام مخالف لترخيص المركبة:** نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملاحقاتها.

- 2 - استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:** نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالقرار بنفسه أو قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- 3 - سائق غير مخول بالقيادة:** نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مهمل لقيادتها وأو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تمهيله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
- 4 - سائق المركبة العمومي:** نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مهمل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- 5 - عمر السائق / رخصة القيادة:** نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزًا على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
- 6 - انتهاء رخصة القيادة:** في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 7 - انتهاء رخصة المركبة:** في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلاً عنها الشارع تفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- 8 - ختم صلاحية السير:** في حال كانت رخصة المركبة المأهولة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموهير مالم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموهير، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- 9 - قيادة المركبة دون إذن مالكها:** في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 10 - سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:**
 - في حال استئجار قرية سيادية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
 - في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبى يحمل جواز سفر أجنبى وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- 11 - قيادة مركبة ذات لوحات صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:** في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- 12 - النقل بالأجرة:** في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب

بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).

13 - السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).

14 - بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها يقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة مهلاً للبيع.

15 - زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عمها هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.

16 - حمولة المركبة: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عمها هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث.

17 - جر / مجرورة:

- * في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المركبة لجر المركبات أو قطرها.
- * الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المحروزة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

1 - التعويض حسب تاريخ الضرر: يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.

2 - كفالة المركبة : الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.

3 - إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة: شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط اضافية عليها.

4 - التعويض:

1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدي مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل

وفقاً للأجور في السوق المحلي.

3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة وأو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

5 - جرعة نقل المركبة المتضررة: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مفتعل يموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

6 - جر العربات: قطر المركبات المعلقة أو عربات الامتعة الشخصية دون أجور شريطة أن تكون المركبة (القطارة) مرخصة للقطار حسب القانون.

7 - البدء بإصلاح الصير: لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض إلا إذا ثبتت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.

8 - السرقة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.

3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.

9 - الحريق الكلى للمركبة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.

10 - مكان الإصلاح:

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكرياجات المرخصة و/أو الوكلالات المعتمدة من قبل الشركة.

2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عرض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/أو الوكلالات المعتمدة لديها.

11 - الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كافية إلا إذا كانت تكلفة اصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 75% من ثمن المركبة السوقى وقت الحادث أو مبلغ التأمين أيهما أقل (نسبة الضرر).
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية / أو الدفترية (لمركبات الاسرائيلية) وأ/o السوقية أهتم أقل.
3. في حال كانت المركبة المتضررة غير صالحة للسير ووجب تقرير الخبرير فرخص، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 - تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براعة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الاجراءات الازقة لذلك أو لمن ترثيه مناسبًا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 - الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التاجر أو التاجر التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (صدق).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التاجر أو التاجر التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءً أحمر كيا وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 - التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد به ثانية المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:**1 - الإبلاغ عن الحادث:**

- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
 2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه / ومن

- التاريخ الذي كان به مقدوره أن يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لاعداد التقارير اللازمة.
 4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليها فور استلامها لها.
 5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المفهنة لدى الشركة.
 6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
 7. بخصوص وثائق القدس يتم تبلغ الشركة خلال 24 ساعة وخلاف ذلك يحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2 - ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخلوه الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتاح.

رسوم الحادث وقيمة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1 - مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليهما: يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد وأو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2 - دفع رسم التحمل (الاعفاء):

- أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
- ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترخاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3 - احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

- أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10 % من القيمة الأقل.
- ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.
- ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص

الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

تجاري أكثر من 4 طن	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	أصل المركبة
% 20	% 25	المركبات الحكومية ومركبات البلديات وال المجالس المحلية
% 15	% 20	مركبات التأجير
% 15	% 20	مركبات التأجير التمويلي
% 15	% 25	مركبات تعليم السياقة
% 0	% 30	مركبات التكسي العمومي
% 15	% 20	مركبات اصل شركة

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.

ج- في جميع الأحوال يجب لا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50 % من القيمة السوقية للمركبة أو التامينية أيهما أقل.

ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتبع.

4 - احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التامينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التامينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

5 - احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التامينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التامينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

6 - احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 20 % من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبعد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التامينية.

الاستهلاك المركبة

- بـ- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.
- 7 - رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:**
أـ- يتحمل المؤمن له 20 % من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبعد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج وفبلغ 7,000 شيكل للمرايا وأـ/ أو الأضوية.
بـ- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أـ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30 % من قيمة التعويض الكلي وأـ/ أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 8 - رسم حادث فتحة السقف /بانوراما:** في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.
- 9 - رسم الحادث ضد مجھول:** يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجھول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 10 - رسم الحادث في حالة قيادة المركبة بوجه يخالف احكام قانون المرور من حيث السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموم به، قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو القيادة بعكس اتجاه السير:** يتم مضاعفة رسم التحمل في حال السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموم به وفقاً لقانون المرور، او في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء او في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير بالإضافة يتحمل المؤمن له نسبة 25 % من قيمة التعويض في الخسارة الكلية.
- 11 - الاستهلاك عن القطع:**
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع عيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
 * 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة «البودي» للمركبات الخصوصية.
 * 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 * 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 * 15 % عن البطارية الهجينة.
 * 50 % من قيمة الإطارات والجнетات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 * يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50 % من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 * نسبة الاستهلاك للمركبات الكهربائية على البطارية 50 % ويمكن تخفيض هذه النسبة مقابل قسط إضافي.

* في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12 - عمر السائق ورخصة القيادة:

يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام، وأو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر ويشرط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمنة عليها.
- 4 - أن لا يكون قد ذكر من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5 - أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له وأو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- 7 - أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحاiz على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديات الاستعمال المسموم به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- 1 - للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديات الرخصة.
- 2 - للسباق أو اختبار السرعة.
- 3 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
- 4 - في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
- 5 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:

1 - المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2 - تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3 - الحرب / الفرز / التمرد: الحرب أو الفرز أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادر أو التأمين أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4 - أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5 - الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية مختلفة عن احتراق وقود نووي.

6 - السيل والفيضانات والزلزال: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلزال الأرضية.

7 - عقد خاص: المسئولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي كانت لتترتب لولا ذلك لاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

8 - هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية وغير مباشرة: شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقيف المركبة عن العمل.

و/أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 - الوثيقة والشهادة: تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحة بـها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أُعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 - حقيقة جوهرية: هي أي حقيقة بما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يهم الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاماً وشروط إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 - التصرير: صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجرية الخطية التي قدّمتها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جماعتها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الأسئلة ولم يخفى، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 - إخفاء حقيقة جوهرية: إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فيور علمه به أو لم يتخد الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حدّتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القراري أن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 - إلغاء التأمين: أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تتحقق الشركة بالقسط المحتسبي على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10 % من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء

منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10 % من القسط السنوي).

6 - إجاع وثيقة التأمين: تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيده إلى الشركة وثيقة التأمين والملحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسئولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملحق أو الاحتياج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 - حق الشركة في رفض تعويض حادث: إذا تبين للشركة أن الأجروبة المغطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيض المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 - الاشتراك في التعويض المردود: إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة الابدفجع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسئولية أو المصاريف القانونية أو الاتهاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 - إعادة مبالغ التأمين إلى أصلها (قسط الملائمة):

أ- يتم إجاع حدود المسئولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي «وهو ما يسمى قسط الملائمة».

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخضع حدود المسئولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3 % من قيمة التعويض.

10 - التقادم: تتقاضى المطالبات بمدحور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 - حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة الازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث.

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/أو خصمها من قيمة

التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 - ملكية المركبة: يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يرمي أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحياته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 - الاختصاص القضائي: من المفهوم والاتفاق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 - محل الإقامة: يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 - الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسئولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسئولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات الازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 - معاينة المركبة: يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 - استخدام لوحة الاختبار (On Test):

- 1- لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة.
- 2- لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المؤمنة التي تحمل لوحات اختبار إذا ما تم استعمالها لأغراض غير المحددة التالية:
 - فحص المركبة أو تجربتها بعد أية إصلاحات تمت فيها.
 - تجربة المركبة لصالح شخص يريد شرائها أو السير بها بناء على طلبه إلى أي مكان، من أجل فحصها أو تجربتها.
 - نقل المركبة المباعة من مكان البيع إلى المكان الذي يرغب به المشتري.
 - نقل المركبة إلى الورشة التي يراد إصلاحها فيها، أو اعادتها من الورشة إلى المتجر.
 - نقل المركبة من المصنع المنتج إلى منافذ التصدير.
 - أية غاية أخرى ترى سلطنة الترخيص أنها غاية تجارية.
- 3- يقوم كل تاجر مركبات حصل على ترخيص بمسك دفتر يومية السفريرات بالكيفية التي تقرها السلطة المختصة، يسجل فيه كل سفرة تستعمل

فيها لوحـة الاختبار وذلك قبل الشروع في السفرة وبعد انتهاءها، ويتم استيفاء البيانات الواردة في الدفتر ويرفع عليها مالك الرخصة أو مستخدمه المدون اسمه في رخصة المتاجرة.

4- يجب أن يكون دفتر اليومية موجوداً في المركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

5- لا يجوز لمن يقود مركبة بمقتضى لوحـة الاختبار نقل ما يزيد على أربعة ركاب هم مالك الرخصة ومستخدمه والمشتري ومستشاره، كما لا يجوز نقل أقتعة عدا الأشياء الازمة لفحص المركبة.

18- الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات والتي لا يتوفـر قطع في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% رسوم التخلص والجمارك والضرائب وإضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.

2. شركة التأمين غير ملزمة باحضار القطع الازمة لصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.

_____/_____/_____ التاريخ:

توقيع المؤمن له على هذه الصفحة عن/شركة الاهلية للتأمين م.ع.م

يعتبر اقرارا بقراراته واطلاعه على كافة صفحات عقد التأمين والشروط الواردة فيه وموافقته عليها من صفحة 1 الى صفحة 19



الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

19

دروع الحصين

سند استلام وقرار

اصرخ واقر أنا:

حامل هوية رقم:

بأنني استلمت من شركة المجموعة الأهلية للتأمين دفتر الشامل الملحق لوثيقة

التأمين الشامل رقم:

والخاصه بمركتي رقم:

وأنتي اقرتني اطاعت على الشروط الواردة فيه وانتي اسقطت حقك بالادعاء بالمستقبل بعدم استلامي الملحق دفتر الشامل أو عدم علمي بما ورد فيه وانتي اسقطت حقك بالاعتراض أو الطعن بأي شكل من الأشكال بخصوص ما ورد بهذا الاقرار ولا يحق لي الطعن فيه او الاعتراض عليه وعلىه اوقع هذا السند حسب الاصول مسقطا اي ادعاء من أي نوع كان في مواجهة هذا الاقرار كما انتي اقرتني املك الحق والصلاحيه في التوقيع على سند الاقرار والتفويض هذا وانتي اتحمل كامل المسؤولية في حال ثبت خلاف ذلك تجاه الشركة وأو الغير وانتي اسقطت حقك بالادعاء بيمين كذب الاقرار وأو الدفع بعدم القبول وأو التمسك بالي دفع شكلي أو موضوعي حول ما جاء في هذا السند أو أية امور متعلقة به وأو ناشئه عنه وعليه فانتي اوقع تحريرا في:

/ / م

توقيع المؤمن له وأو من يفوضه

الاسم:

رقم الهوية:

التوقيع:

أنا الموظف وأو الوكيل:

اصرخ بان السيد:

المذكور اعلاه قد استلم دفتر الشامل المذكور اعلاه ووقع امامي بممض ارادته

تحريرا في: / / م

الاسم:

التوقيع:



قرار اعتماد وثيقة تأمين الدجاج اللاحم في الحظائر المغلقة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (6) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:



اعتماد وثيقة تأمين الدجاج اللاحم في الحظائر المغلقة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي،
 المرفقة بهذا القرار.

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

Official Gazette Bureau

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 25/11/2025 ميلادية

الموافق: 04/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين



المشروع التجاري في إطار

مشروع "بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني"

"عقد تأمين الدجاج اللاحم في الحظائر المفتوحة"

(الوثيقة القياسية التموينية، المعتمدة لتأمين الدجاج اللاحم في الحظائر المفتوحة)



صورة طبق الأصل
كما وردنا

صفحة 32 من 32

Broiler Chicken Insurance ContractIntroduction

The request submitted by the insured and the technical survey conducted by Al-Baraka Insurance Company, along with the forms and appendices, are the basis of this contract and constitute an integral part of it.

Whereas the insured has paid or agreed to pay the premium to Al-Baraka Insurance Company (hereinafter referred to as "the Company"), the Company agrees hereby to provide insurance under the terms, conditions, and exclusions of this contract as stated below, during the insurance period or any subsequent period for which the insured pays, and the Company agrees to accept the renewal premium.

Signed on behalf of the Company by its General Manager, Mr. Abdul Hakim Al-Qasim

Authorized Signature:.....

Signed on behalf of the beneficiary "the insured" Mr.:
.....

Authorized Signature:.....

Date: This day of / / 2025

Article (1): Basic Definitions**1. The Company / Insurer:**

Al-Baraka Islamic Insurance Company (hereinafter referred to as "the Company or Insurer").

2. Policyholder (Insured):

The party mentioned in the insurance document as the primary beneficiary of the insurance policy, which is the farmer who owns the farm or the tenant and fully manages the farm and its contents during the insurance period.

3. Insurance Contract (Annual Insurance Agreement):

The contract (agreement) signed by both parties, namely Al-Baraka Islamic Insurance Company and the insured farmer, which includes all its elements

عقد تأمين الدجاج الاصغرالمقدمة

يعتبر الطلب المقدم من المؤمن له والمسجق الفني الذي قام به شركة البركة للتأمين والممازج والملحق هي أساس هذا العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

وحيث أن المؤمن له أو حامل الوثيقة وافق على شروط العقد ودفع للنقط إلى شركة البركة للتأمين والتي يشار إليها فيما يلي باسم («الشركة»)، فإن الشركة توافق بموجب هذا العقد على توفير التأمين ضمن شروط وأحكام واستثناءات هذا العقد على النحو المنصوص عليه فيما يلي، وذلك خلال فترة التأمين أو أي فترة لاحقة يدفع عنها المؤمن له وتوافق الشركة على قبول قسط التجديد.

تم التوقيع نيابة عن الشركة مديرها العام

السيد عبد الحكم القاسم

توقيع المفوض حسب الأصول.....

تم التوقيع نيابة عن المستفيد "المؤمن له"

السيد:

التوقيع حسب الأصول

بتاريخ: هذا اليوم، من 2025

المادة (1): التعريف الأساسية**1. الشركة / المؤمن:**

شركة البركة للتأمين الإسلامي (المشار إليها فيما يلي باسم "الشركة أو المؤمن")

2. حامل الوثيقة (المؤمن له):

الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين لينداء أو جوانت إليه بصورة قانونية.

3. عقد التأمين (اتفاقية التأمين السنوية):

العقد (الاتفاقية) الموقع عليها من قبل الطرفين وهم شركة البركة للتأمين الإسلامي والمزارع المؤمن له وكل ما

<p>(introduction, definitions, terms, exclusions, loss calculations, compensation tables, insurance request, and the technical survey of the insured farm, insurance document for each cycle, appendices, and correspondence). This contract is an annual insurance agreement from the date of signing for a period of one Gregorian year, aimed at clarifying and managing the relationship between the two parties for a complete Gregorian year (Annual Insurance Contract Covered 6 Cycles) each cycle covered by Insurance Document, this Insurance Document period is 6 weeks.</p> <p>4. Insurance Document: Based on the annual insurance contract signed between the two parties (Al-Baraka Insurance Company and the insured), an insurance Policy document is issued for each cycle that is settled for rearing, with the duration of the insurance document being 6 weeks, following the terms and covering the agreed-upon risks in the insurance contract.</p> <p>5. Insured Properties (Insured Items): The broiler chicken flock that is settled for rearing in the specified farm with its address and location which the company has agreed to issuing an insurance document against the agreed risks upon in the insurance contract. The number of covered birds in the issued insurance document is the number stated in the shipment certificate from the hatchery supplying chicks. The quantity may be subjected to be verified according to the insurance company's preference.</p> <p>6. Deductions: Any sum of money that is deducted or withheld, or a percentage of a sum of money that is deducted for the benefit of the beneficiary or the Insurance Company.</p> <p>7. Location: The address or location of the farm and GPS coordinates on the map.</p>	<p>يحتويه من عناصر (المقدمة، التعريف، الشروط، الاستثناءات، احتساب الخسائر وجدول التعويضات، طلب التأمين والمسح الفني الخاص بالمزرعة المؤمن عليها، وثيقة تأمين كل دورة والملاحق والمراسلات) وهذا العقد هو اتفاقية تأمين سنوية من تاريخ التوقيع عليها، مدة عقد التأمين سنة مولادية من تاريخ التوقيع عليها والعقد من أجل توضيح وترتيب وإدارة العلاقة ما بين الطرفين (عقد التأمين السنوي يغطي تأمين ست دورات) يتم إصدار وثيقة تأمين لكل دورة حيث أن مدة الوثيقة هي مدة الدورة والبالغة 6 أسابيع.</p> <p>4. وثيقة التأمين: بناء على عقد التأمين السنوي الموقع بين الطرفين (شركة البركة للتأمين والمؤمن له) يتم إصدار وثيقة تأمين لكل دورة يتم تسجيلها لتربيتها حيث أن مدة وثيقة التأمين لدورة الواحدة هي 6 أسابيع وتشتمل الشروط وتغطي المخاطر المتقدمة عليها في عقد التأمين (مرفق نموذج لوثيقة التأمين في الملاحق).</p> <p>5. الممتلكات المؤمنة (المؤمن عليه أو عليه): قطيع الدواجن اللاحم الذي يتم تسجيله لتربيته في المزرعة المحدد عنوانها وموقعها. ووافقت الشركة على تأمينه بواسطة إصدار وثيقة تأمين عليه ضد المخاطر المتقدمة في عقد التأمين. عدد الدجاج المعتمد في وثيقة التأمين هو العدد المذكور في شهادة الإرسال من المفرخ المورد للصوصن بعمر يوم والكمية المؤمن عليها حسب وثيقة التأمين خاصة للتأكد حسب رغبة شركة التأمين.</p> <p>6. الخصومات: أى مبلغ مالي يتم خصمها او اقتطاعها او نسبة من مبلغ مالي يتم خصمها لصالح المستفيد.</p> <p>7. الموقع: عنوان أو موقع المزرعة واحتياطيات آلة GPS على الخارطة.</p>
---	---

8. **Supervising Veterinarian of the Farm:**

The accredited entity responsible for the health supervision of the insured chicken flock that is reared on the farm. This person holds the necessary scientific certificates and licenses from official authorities and the veterinary doctors' syndicate, possessing practical experience to follow and implement health procedures on poultry farms. The veterinarian responsible for the chicken flock on this farm is as follows:

Full Name:	
License Number:	
Address:	
Mobile Number:	
Email:	

Article (2): Definition of the Event or Incident Causing Loss

The insured may experience total or partial losses due to an incident affecting the insured during the insurance period, resulting from the following risks (the covered incidents in the insurance contract are those mentioned in the section on covered incidents, and not all incidents must be covered in the insurance contract as mentioned in point 5 below):

1. **Incident:**

The occurrence of an event or incident at the insured farm site, which is outside the control of the insured, leading to the death of chickens within the barns.

2. **Disease:**

The presence of a causative agent or several pathogens causally related to the death of the insured chickens, as evidenced by isolation and identification or reasonably assumed after histopathological or pathological examination of the deceased chickens, and a certificate issued by a recognized veterinary expert (the health certificate issued (medical report) by the supervising

8. الطبيب البيطري المشرف على المزرعة:

هو الجهة المعتمدة للإشراف الصحي على قطاع الدواجن المؤمن عليه والذي يتم تربيته في المزرعة، وهو شخص حاصل على الشهادات العلمية وجازات مزاولة المهنة من الجهات الرسمية ونقابة الأطباء البيطريين ويتمتع بالخبرة العملية لمتابعة وتنفيذ الإجراءات الصحية على مزارع الدواجن، وهنا قان الطبيب البيطري المسؤول عن قطاع الدواجن في هذه المزرعة حسب التفاصيل التالية:

الاسم الكامل:	
رقم بجارة مزاولة المهنة	
العنوان	
رقم الهاتف الفقال	
البريد الإلكتروني	

المادة (2): تعريف الحدث او الحادث المسبب للخسارة

يعترض المؤمن له الى المصالح الكلية او الجزئية بسبب وقوع حادث على المؤمن عليه خلال فترة التأمين الناجمة عن الاحطرة التالية (الحوادث المغطاة بعد التأمين هي الحوادث المذكورة في بند الحوادث المغطاة وليس بالضرورة ان تكون جميع الحوادث مغطاة في عقد التأمين حسب ما هو مذكور في بند المادة 5 ادنام):

1. **الحدث:**

وقوع حدث او حادث في موقع المزرعة المؤمن عليه، ويكون خارج عن سيطرة المؤمن له، والذي يؤدي إلى نفوق الدواجن داخل الحظائر.

2. **المرض:**

وجود مسبب مرضي او عدد من مسببات الامراض التي لها علاقة سببية بنفوق الدواجن المؤمن عليها كما يتضح من خلال عرقلها وتحديدها او افتراضها بشكل معقول بعد الفحص التشخيصي او المرضي للدواجن الميتة وإصدار شهادة من خبير امراض معترف به (يجب اعتناد الشهادة الصحية الصادرة (التقرير الطبي) الصادر من الطبيب البيطري

veterinarian of the farm must be approved by the veterinary department to which the farm administratively belongs according to the geographical area.

Diseases of broiler poultry:

It is an abnormal condition that affects poultry health that leads to low growth, poor productivity, high mortality, and increased costs due to the need for treatments.

All avian diseases are uncovered in this insurance policy.

Common diseases affecting broiler chickens include:

- Viral Diseases: Such as Newcastle disease, avian influenza, Gambaro disease.
- Bacterial Diseases: Such as Salmonella, Escherichia coli ("E. coli"), Mycoplasma.
- Parasitic Diseases: Such as coccidiosis and worms.
- Fungal Diseases: Such as mycotoxicosis.
- Nutritional and Metabolic Diseases: Such as vitamin and mineral deficiencies, fatty liver disease.
- Environmental and Stress Diseases: Such as heat stroke, poor ventilation, and ammonia poisoning.

Causes of diseases in broiler chickens include:

- Infection from sick or carrier birds.
- Poor management and rearing practices, such as high density, inadequate cleanliness, and poor ventilation.
- Unbalanced nutrition and lack of essential nutrients.
- Failure to implement biosecurity measures, such as quarantine and disinfection.

Prevention and Treatment:

- Regular vaccination against common diseases.
- Improving environmental conditions: good ventilation, appropriate temperature, and reducing humidity.
- Using balanced feeds and nutritional supplements to enhance immunity.
- Implementing strict biosecurity measures to prevent disease spread.
- Prompt treatment with antibiotics or appropriate medications under veterinary supervision.

Regarding losses attributed to diseases as specified, no compensation will be paid for a new claim for the same reason unless the insured can prove that the

المشرف على المزرعة بحيث يتم اعتماد التقرير من قبل دائرة البيطرة التي تتبع لها المزرعة إدارياً حسب المنطقة الجغرافية).

أمراض الدواجن اللاحمة:

هي حالة غير طبيعية تؤثر على صحة الدواجن تؤدي إلى انخفاض النمو، ضعف الإنتاجية، ارتفاع معدل النفق، وزيادة التكاليف بسبب الحاجة إلى العلاجات.

أمراض الدواجن مخططة حسب ما هو مذكور في بند المادة 6 التلطیفات في هذه الوثيقة.

يمكن تصنيف أمراض الدواجن اللاحمة إلى عدة أنواع رئيسية:

- (الأمراض الفيروسية): مثل التيو كاسل، إنفلونزا الطيور، الجيبيرو،
- (الأمراض البكتيرية): مثل السالمونيلا، الإشريكية القولونية، "E. coli"
- (الأمراض المطفانية): مثل الكوكسيديا، البدان،
- (الأمراض الفطريّة): مثل التسمم الفطري،
- (الأمراض الغذائية والاستقلالية): مثل نقص فيتامينات والمعادن، أمراض الكبد الداهلي،
- (الأمراض البيئية والإجهاد): مثل ضربة الحرارة، سوء التهوية، التسمم بالأمونيا،

أسباب الأمراض في الدواجن اللاحمة:

- العدوى من الطيور المصابة أو الدائنة للمرض.
- سوء الإدارة والتربية مثل الكثافة العالية، قلة النظافة، وسوء التهوية.
- التغذية غير المتوازنة وتقصى العناصر الغذائية الضرورية.
- عدم تطبيق إجراءات الأمان الحيوي مثل الحجر الصحي والتطهير.

الوقاية والعلاج:

- التطعيم المنتظم ضد الأمراض الشائعة.
- تحسين الظروف البيئية تهوية جيدة، درجة حرارة مناسبة، تقليل الرطوبة.
- استخدام الأعلاف المتوازنة والمكملات الغذائية لتقوية المناعة.
- تطبيق إجراءات الأمان الحيوي الصارمة لمنع انتشار الأمراض.
- العلاج السريع بالمضادات الحيوية أو الأدوية المناسبة تحت إشراف بيطري.
- فيما يتعلق بالخصائص المنفسية إلى الأمراض كما هو محدد، لن يتم دفع التعويض عن مطالبة جيدة لنفس المسبب إلا إذا تمكن المؤمن له من إثبات أن مستوى الوفيات قد عاد إلى ما كان عليه في العمليات الزراعية العادي قبل نقش المرض.

<p>mortality level has returned to that of normal agricultural operations before the outbreak of the disease.</p> <p>Coverage is subject to the exclusions outlined in Article (6), Paragraph (9) below.</p> <p>3. Fire:</p> <p>Uncontrolled ignition and the development of combustion resulting from natural factors, including high temperatures, lightning, and human causes (explosion, electrical network failure, machinery, and equipment). Damage can occur due to burning, combustion by-products (smoke), and fire extinguishing materials.</p> <p>4. Heavy Rain and Flooding:</p> <p>The occurrence of a large quantity of water in the form of heavy and intense rainfall continuously, such that these amounts are sufficient to cause flooding and water flow problems within the insured farm.</p> <p>5. Storm:</p> <p>The sustained blowing of high winds accompanied by rain or dust for two continuous hours or more at a speed of 70 knots or more, leading to damage or collapses at the farm, resulting in material losses and total or partial death of birds.</p> <p>6. Snow or Snowfall and Accumulation:</p> <p>Continuous snowfall leading to the accumulation of snow quantities, causing damage or collapses at the farm, resulting in material losses and total or partial death of birds.</p> <p>For further detail, this defines each loss:</p> <ul style="list-style-type: none"> a) In the event of an incident, the phrase "all loss" means the total of all individual losses arising from a set of related circumstances, identified at the same time and arising from a common cause. b) In the case of diseases, "all loss" refers to the total of all individual losses caused by the disease, which is directly and limited by the insurance period. c) In the event of a fire occurring independently or if a fire is caused by lightning, the phrase "all loss" means the total of all individual losses resulting from a single ignition source directly 	<p>يُخضع ليند الاستثناءات الواردة في المادة رقم (6) الفقرة رقم (9) الواردة أدناه.</p> <p>3. الحرائق:</p> <p>الاشتعال غير المنضبط وتطور الاحتراق الناجم عن عوامل طبيعية، بما في ذلك ارتفاع درجة الحرارة، والبرق، والعامل البشري المنشا (الانفجار، تعطل شبكة الكهرباء، والآلات، والمعدات). يمكن أن تحدث الأضرار بسبب الاحتراق، ونواتج الاحتراق (الدخان)، ومواد إطفاء الحرائق.</p> <p>4. الامطار الغزيرة والفيضان:</p> <p>هطول كمية من الماء على شكل أمطار غزيرة وكثيفة بحيث تكون هذه الكميات كافية للتسبب في فيضانات ومشكلات جريان المياه داخل المزرعة المؤمن عليها.</p> <p>5. الاعصار:</p> <p>الاستمرار في هبوب الرياح السريعة المصاححة للأمطار أو الغبار لمدة ساعتين متواصلتين أو أكثر بسرعة 70 عقدة أو أكثر، وما يؤدي إلى وقوع ثلف أو انهيارات في المزرعة والتي يتبع عنها خسائر مادية وموت الدجاج كلي أو جزئي.</p> <p>6. الثلوج أو هطول الثلوج والتراكم:</p> <p>استمرار هطول الثلوج الذي يؤدي إلى التراكم لكميات الثلوج والتي يتؤدي إلى ثلف أو انهيارات في المزرعة ويتبع عنها خسائر مادية وموت الطيور كلي أو جزئي، المؤمن له يقوم بالإبلاغ ومن ضمنها الإبلاغ عن المدد الزمنية لاستمرار الحوادث.</p> <p>لمزيد من التفصيل، هذا تعريف كل خسارة:</p> <p>(أ) في حالة وقوع حادث، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع كل الخسائر الفردية الناشئة عن مجموعة من الظروف ذات الصلة، والتي تم تحديدها في نفس الوقت والتي تتضمن عن سبب مشترك.</p> <p>(ب) في حالة الأمراض، تعني "كل خسارة" مجموع جميع الخسائر الفردية الناجمة عن المرض والتي وسيها بشكل مباشر ومحددة بفترة التأمين.</p> <p>علاوة على ذلك، من المفهوم والمتافق عليه أنه بالنسبة للخسائر الناجمة عن نفس المرض أو الفيروس، فإن "حدوث خسارة" واحد يعني تفشي واحد أو سلسلة من</p>
---	---

النفسيات التي تعزى إلى نفس نوع المرض أو سلسلة من الفاشيات المنسوبة لنفس النوع من المرض أو السلالة أو التبروس.

ث) في حالة حصول حريق بشكل مستقل أو في حال حصول حريق ناجم عن البرق، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع كل الخسائر الفردية الناجمة عن مصدر اشتعال واحد والتي تسببت فيه بشكل مباشر بالنسبة لخسائر الحريق، وتشمل جميع الخسائر الناجمة عن نفس الحريق حتى يتم إخماده بالكامل.

ث) في حالة الفيضان، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع كل الخسائر الفردية الناجمة عن نفس الفيضان والناتجة عنه مباشرة حتى تصبح سطح الأرض خالياً من الماء بشكل معقول.

ج) في حالة العواصف، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع الخسائر الفردية الناجمة عن العواصف والناتجة عنها بشكل مباشر والمتصرفة على فترة 72 ساعة متالية. ويحق للمؤمن له اختيار التاريخ والوقت الذي تبدأ فيه أي فترة من الساعات المتالية، وإذا كانت أي عاصفة أطول في المدة، فيحق للمؤمن له تقييم تلك الخسارة إلى حدفين أو أكثر من حالات الخسارة بشرط عدم تداخل الفترتين وعدم بدء أي فترة قبل تاريخ ووقت حدوث أول خسارة فردية مسجلة للمؤمن عليه بسبب تلك العاصفة.

Note: The classification of the rainfall as heavy rainfall and the winds as a storm is subject to confirmation by official bodies such as the Palestinian Meteorological Department.

Article (3): Specific Definitions in Insurance Contract Terms:

1. Deductible percentage:

The insured bears an agreed-upon percentage of the value at risk at the time of loss at the insured location as specified in the table for each loss resulting from any insured risk, and the company is only responsible for any loss amount exceeding the retention amount according to the agreed retention percentage in the insurance contract (the agreed

المادة (3): تعاريف خاصة بمصطلحات عقد التأمين

1. نسبة التحمل:

يتحمل المؤمن له نسبة متفق عليها من القيمة المعرضة للخطر في وقت الخسارة في الموقع المؤمن عليه كما هو محدد في الجدول لكل خسارة ناجمة عن أي خطر مزمن عليه، وتكون الشركة مسؤولة فقط عن أي مبلغ خسارة يتجاوز مبلغ التحمل حسب نسبة التحمل المتفق عليها في

<p>deductible percentage in this contract is 5% of the insured value at the time of reporting the incident).</p> <p>2. Contribution (sharing) percentage:</p> <p>The insured agreed-upon contribution percentage of the compensation value at the time of the loss at the insured location, as specified in the loss compensation calculation schedule. The company is only responsible for disbursing compensation for the remaining percentage after deducting the contribution percentage for each accident (the contribution percentage agreed upon in this contract is 10% of the compensation value for each accident).</p> <p>3. Startup of Chicken Sale Process:</p> <p>The moment the buyer or their representative enters the farm to begin gathering, loading, and transporting the chicken flock from the insured farm, the insurance on the flock ends the moment the buyer enters the farm site to commence the gathering and loading process.</p> <p>4. Compensation Measure:</p> <p>The compensation measure as specified in the loss calculation and compensation value table depends on the age of the deceased chickens.</p> <p>5. Location:</p> <p>The location of the insured farm; the area is defined as the area containing a group of farms within a radius of 5 km, whether insured or not.</p> <p>6. Periodic Declaration of Poultry Number:</p> <p>The actual number of chickens must be declared periodically daily for each brooding house separately. The number of birds in each brooding house is extracted for the approved compensation table according to age. Furthermore, poultry, additional income, natural mortality, or transfer of poultry to other brooding houses must be recorded in the farm register (an approved model for the farm register is attached), which the farmer must fill out daily and send to the insurance company periodically or upon request.</p> <p>7. Natural Mortality (Natural Mortality Rate 5%):</p> <p>The natural mortality rate for improved breeds of poultry during the production cycle is based on the company developing the strain.</p> <p>8. Rearing Plan:</p>	<p>عقد التأمين (نسبة التحمل المتفق عليها في هذا العقد هي 5% من قيمة المزمن عليه بتاريخ وقوع الحادث).</p> <p>2. نسبة المشاركة:</p> <p>يشارك المزمن له نسبة متفق عليها من قيمة التعريض في وقت الخسارة في الموقع المزمن عليه كما هو محدد في جدول احتساب التعريض عن الخسارة، وتكون الشركة مسؤولة فقط عن صرف التعريض بالنسبة المتفقية بعد خصم نسبة المشاركة عن كل حادث (نسبة المشاركة المتفق عليها في هذا العقد هي 10% من قيمة التعريض عن الحادث).</p> <p>3. البدء بعملية بيع الدجاج:</p> <p>هي لحظة دخول المشتري أو من يمثله إلى المزرعة من أجل البدء بجمع وتحميل وترحيل قطيع الدجاج من المزرعة المزمن عليها، ينتهي التأمين على القطيع لحظة دخول المشتري لموقع المزرعة للبدء بعملية الجمع والتحميل.</p> <p>4. مقاييس التعريض:</p> <p>مقاييس التعريض كما هو محدد في جدول احتساب قيم الخسائر والتغويضات وقيمة التعريض تعتمد على عمر الدجاج النافق.</p> <p>5. الموقع:</p> <p>موقع المزرعة المزمن عليها، أما تعریف المنطقة فهي المنطقة التي تحتوي على مجموعة المزارع ضمن دائرة نصف قطرها 5 كم، بغض النظر كانت مؤمن عليها أو لا.</p> <p>6. اعلان عدد الدواجن الدورى:</p> <p>يجب الإعلان عن عدد الدواجن الفعلية بشكل دوري يومياً لكل بيت تربية على حدة، يتم استخلاص عدد الطيور في كل بيت تربية لجدول التغويضات المعتمد حسب العمر، علاوة على ذلك، يجب تسجيل الدواجن، والاختلافات الاضافية، والنفوق الطبيعي أو نقل الدواجن إلى بيوت تربية أخرى في سجل المزرعة (مرفق نموذج معتمد لسجل المزرعة) والذي يقوم بتبينها المزارع بشكل يومي وبشكل كامل ويقوم بإرساله لشركة التأمين بشكل دوري أو عند الطلب.</p> <p>7. النفق الطبيعي (نسبة النفق الطبيعي 5%):</p> <p>نسبة الوفيات الطبيعية للأنواع المحسنة من الدواجن خلال فترة دورة الإنتاج بناء على الشركة المطورة للسلالة.</p> <p>8. خطة التربية:</p>
--	--

<p>The farmer's or breeder's plan for rearing annual poultry flocks for each farm, which includes schedules and quantities of stocking, typically amounting to 6 rearing cycles in one year.</p>	<p>خطة المزارع أو المربى لتربية قطعان الدواجن السنوية لكل مزرعة بحيث تتضمن الخطة مواعيد وكميات التسken والتي تكون حسب العرف المتبع عددها 6 دورات تربية في السنة الواحدة.</p>
<p>9. <u>Number of Poultry (Settled Flock):</u> The total of all insured poultry, which does not necessarily belong to a single strain, raised by the insured on the farm as specified in the quantity or number of chickens or the number of the insured flock.</p>	<p>9. <u>عدد الدواجن (القطيع السكين):</u> هو إجمالي مجموع جميع الدواجن المؤمن عليها والتي ليس بالضرورة ان تنتمي الى نوع سالة واحد ويربيها المؤمن له في المزرعة كما هو محدد بذلك او عدد الدجاج او عدد القطيع المؤمن عليه.</p>
<p>10. <u>Area Allocated for housing (Effective Barn Area) and (Housing Density):</u> The maximum allowed number or live weight of chickens settled per square meter is 17 chickens or 35 kg of live meat per square meter, lower deviations allowed, but exceeding upwards is prohibited; if the farmer exceeds this limit, the insurance document is considered void.</p>	<p>10. <u>المساحة المخصصة للسكن (المساحة الفعلية للحظيرة و(كتافة السكين):</u> عدد او وزن الدجاج الحي الذي يتم تسكه في المتر المربع، حيث ان الحد الاقصى المسموح به للسكن هو 17 دجاجة او 35 كغم لحم هي في المتر المربع الواحد، بجز ان يكون أقل، ومنع التجاوز للأعلى وإذا تجاوز المزارع للأعلى تعتبر وثيقة التأمين لاغية.</p>
<p>11. <u>Value of Poultry at the Time of Loss:</u> Equals the total value of the poultry at the insured location as mentioned in the last declaration regarding poultry number plus additional growth minus natural mortality that occurred during the period between the loss and the last declaration regarding poultry number. Any change in the number of chickens due to the transfer or production cycle between the last declaration of poultry number and the loss date must be considered. A table indicating the value of each chicken daily must be attached, which forms the basis for calculating the flock's value according to the number of chickens taken from the daily farm record where all daily data and information regarding the flock and farm are documented, with the most important item being the mortality and its causes.</p>	<p>11. <u>قيمة الدواجن في وقت الخسارة:</u> يساوي قيمة الدواجن الإجمالي في موقع المؤمن له كما هو مذكور في آخر اعلان عن عدد الدواجن بالإضافة إلى النمو الإضافي مطروحا منه الرفقات الطبيعية التي حدثت خلال الفترة بين الخسارة وأخر اعلان عن عدد الدواجن. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي تغير في عدد الدجاج بسبب النقل أو الدورة الانتاجية بين آخر اعلان عن عدد الدواجن وتاريخ الخسارة.</p>
<p>12. <u>Poultry Mortality Rate (Daily Mortality Rate) (Cycle Mortality Rate):</u> The daily mortality number to the flock number represents the daily mortality rate, and the number of deceased chickens during the rearing period (cycle) to the number of settled chickens is known as the cycle mortality rate. Here, the company agrees under this contract to compensate the insured (according to the agreed deductible (retention and participation)) in case of poultry</p>	<p>يجب ارفاق جدول بين قيمة الدجاجة في كل يوم ويكون أساس احتساب قيمة القطيع حسب عدد الدجاج الذي يؤخذ من سجل المزرعة اليومي الذي يتم تثبيت جميع البيانات والمعلومات اليومية الخاصة بالقطيع والمزرعة واهم بذلك هر بند الرفقات وأسبابها.</p> <p>12. <u>معدل نفوق الدواجن (نسبة النفوق اليومية) (نسبة النفوق بالدوره):</u> عدد النفوق اليومي الى عدد القطيع تمثل نسبة النفوق اليومية وعدد الدجاج النافق خلال مدة التربية (الدوره) الى عدد الدجاج المسكن تعرف بنسبة النفوق بالدوره، هنا توافق الشركة بموجب هذا العقد على تعويض المؤمن له (وفقاً</p>

<p>mortality due to an incident or disease covered when mortality exceeds the agreed-upon natural mortality rate specified in the insurance document, calculated according to the values agreed upon in the attached compensation tables of the insurance document.</p> <p>13. Waiting Period:</p> <p>It is the specified period in which the coverage of the death of the entered one day old chicks that are suspended during the insurance period as the death is borne by the supplier of the chick's natural death and death due to accidents covered in the insurance contract.</p> <p>The waiting period, as is customary in the broiler breeding sector in Palestine is seven days from the date of housing the one day old chicks in the farm, as the death is approved after the end of the waiting period.</p>	<p>لنسبة التحمل والمشاركة المتفق عليهما) في حالة نفوق الدواجن المؤمن عليها بسبب حادث مؤمن عليه عند تجاوز النفوق نسبة الفرق الطبيعية المتفق عليها والمحددة في وثيقة التأمين، محسوباً وفقاً للقيم المتفق عليها في جداول التعويضات المرفقة بوثيقة التأمين.</p> <p>13. فترة الانتظار:</p> <p>هي الفترة المحددة والتي يتم فيها تقطيع تخطيط نفوق الصوص المسكينة في المزرعة يعمراً يوماً واحداً خلال فترة التأمين حيث أن الفرق يتحمله المورد للصوص (النفوق الطبيعي والنفوق بسبب الحراثة)، فقط النفوق بسبب الحوادث المغطاة في عقد التأمين.</p> <p>فترة الانتظار كما هو المعروف في قطاع تربية الدجاج اللاحم في فلسطين هي سبع أيام من تاريخ تسليم الدجاج في المزرعة حيث أن الفرق يتم اعتقاده بعد انتهاء فترة الانتظار.</p>
<h3>المادة (4): مدة ونطاق وثيقة التأمين</h3>	

Article (4): Duration and Scope of the Insurance Document:

1. Scope of Coverage:

- a) The company (according to the terms and conditions stated in this document and ratified) agrees to compensate the insured in the event of the mortality of any of the birds from the insured farms during the agreed insurance period, resulting from the risks insured as mentioned in this insurance contract.
- b) The company will compensate the insured in the event of mortality according to the coverage specified in Article 4, Paragraph 3 below.
- c) According to the compensation calculation table, the insurance company covers total or partial losses resulting from insured incidents causing poultry mortality during the rearing period, considering losses occurring during the waiting period.
- d) The insurance on the broiler chicken flock continues until they are ready for sale, provided that the age of the bird or the rearing period or the duration does not exceed 6 weeks from the date of settling.

2. Duration of Insurance:

1. نطاق الغطاء:

(أ) توافق الشركة (وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة والمصادق عليها) على تعويض المؤمن له في حالة نفوق أي من الدواجن من المزارع المؤمن عليها، خلال فترة التأمين المتفق عليها، نتيجة للمخاطر المؤمن عليها كما هي مذكورة في عقد التأمين هذا.

(ب) ستقوم الشركة بتعويض المؤمن له في حالة النفوق وفقاً للتقطيع المحددة في المادة 4 الفقرة رقم 3 المذكورة أدناه.

(ت) حسب جدول احتساب التعويضات تخطي شركة التأمين الخسائر الكلية أو الجزئية الحاصلة بسبب حوادث مؤمن عليها وتسبب نفوق الدواجن خلال فترة التربية مع مراعاة الخسائر التي تحدث خلال فترة الانتظار.

(ث) يستمر التأمين على قطيع الدجاج اللاحم حتى تصبح جاهزة للبيع بشرط لا يتجاوز عمر الدجاج أو فترة التربية أو مدة الدورة 6 أسابيع من تاريخ التسليم.

2. مدة التأمين:

ببساً التاريخ الفعلي لبدء التأمين الذي يوفره عقد التأمين هذا حيز التنفيذ في تاريخ تسكين القطيع وببقى ساري المفعول حتى تاريخ البدء بعملية البيع أو انتهاء فترة أو مدة التأمين المتفق عليها أو صدور تعليمات من الجهات الحكومية المختصة بهذا الشخصوص أو اعلان شركة التأمين انتهاء عقد التأمين سواء من طرفها او موافقتها على طلب من المؤمن له بإلغاء وتوقف التأمين.

يجب أن يخضع طلب أي تمديد لفترة التأمين مقدم من المؤمن له لمراجعة خطية مسبقة من الشركة ويمكن ان يتطلب دفع أقساط إضافية حسب تعليمات شركة التأمين.

3. قيمة تغطية التأمين القصوى او حد الخسارة القصوى في الدورة:

يكون أساس تحديد قيمة تغطية التأمين ضمن هذه الورقة على النحو المبين في جدول احتساب تعويضات التأمين.

4. الحد الأقصى للتغطية او التعويض:

بأي حال من الأحوال الحد الأقصى للتعويض لا يتجاوز القيمة القصوى لمبلغ التأمين (المبلغ المؤمن عليه) ويتم خصم مبالغ الاقطاعات المتفق عليها منه (التحمل والمشاركة والاقساط واي مصاريف أخرى). ولا يجوز " بأي حال من الأحوال ان يتجاوز الحد الأقصى للتعويض القيمة القصوى لمبلغ التأمين.

5. احتساب مبلغ التعويض:

في حالة قبول المطالبة بموجب هذا العقد، يتم تحديد قيمة الخسارة ومتى التعويض من خلال قسم التعويضات في شركة التأمين مطروحاً منه أي مبالغ قابلة للاسترداد و/أو مبالغ متبقية

المادة (5): التغطيات والالتزامات العامة:

1- الحوادث المغطاة:

أ. الحريق والصواعق.

ب. الحوادث الناتجة عن انقطاع مصادر الكهرباء.

ج. تحطم الطائرات المدنية والارتطام.

د. المخاطر الطبيعية (البرد، الفيضان، الأمطار الغزيرة، الرياح العاصفة، الصنف، التلوج والزلزال).

Article (5): General Coverage and Obligations:

1- Covered Incidents:

- a. Fire and Lightning.
- b. Incidents because of Power Source Failure.
- c. Civil Aircraft Crash and Collision.
- d. Hail, Flood, Heavy Rain, Storm Winds, Frost, and Snow.

<p>2- Covered Diseases:</p> <ul style="list-style-type: none"> a. IBV b. IBH c. IBD d. Necrotic Enteritis e. Colibacillosis (E. coli infection). <p>3- General Obligations:</p> <p>The insured undertakes the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> a. To construct, operate, and maintain the farm, barns, buildings, equipment, and breeding equipment in accordance with relevant regulations, to test their performance regularly, and to adhere to the instructions for use. b. To ensure that equipment and standby power supply units that can be operated automatically under normal use can also be operated manually. c. To ensure that, in the event of a power supply failure, a temporary operational power source of sufficient capacity, in addition to any necessary fuel, is available to produce power for at least 24 hours after the event. d. To ensure that all security devices and the alarm systems are operational and their functionality is tested regularly, at least once a week. e. To ensure that alarm signals are received immediately by a single person who can take appropriate action. - Implementing a biosecurity system on the farm and in the barns, including entry and exit procedures, and adhering to instructions issued by official authorities and the insurance company in this regard. f. Adhering to occupational safety standards for all employees, especially those on external vaccination teams. <p>Article (6): Exclusions:</p> <p>This contract does not cover (unless expressly agreed upon by the company and specifically mentioned in the coverage or incidents covered by</p>	<p>الامراض المقططة:</p> <p>أ - مرض (IBV). ب - مرض (IBH) التهاب الكبد. ج - مرض (IBD) الجمورو. د - التهاب الأمعاء Necrotic enteritis هـ - الإصيابات المقولونية الأمريكية (E. coli infection)</p> <p>الالتزامات العامة:</p> <p>يلتزم المؤمن له بما يلي:</p> <p>أ- بناء وتشغيل وصيانة المزرعة والحظائر والمباني والمعدات ومعدات التربية طبقاً للأنظمة ذات الصلة واختبار أدانها بانتظام ومراعاة تعليمات الاستخدام.</p> <p>ب - التأكيد من أن المعدات ووحدات إمداد الطاقة، التي يمكن تشغيلها تلقائياً وفقاً للاستخدام العادي، يمكن تشغيلها بدروياً أيضاً.</p> <p>ت - التأكيد من أنه في حالة قess إمداد الطاقة الكهربائية، فإن مصدر طاقة كهربائية تشغيلي مؤقت بقدرة كافية، بالإضافة إلى أي وقد ضروري يمكنه لإنجاح الطاقة لمدة 24 ساعة على الأقل بعد الحادث.</p> <p>ث - التأكيد من تشغيل الأجهزة والأنظمة الأمنية ونظام الإنذار واختبار عملها بانتظام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.</p> <p>ج - التأكيد من أن إشارات الإنذار يتم استلامها على الفور من قبل شخص واحد يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب.</p> <p>د - تطبيق نظام الأمان الحيوي على المزرعة والحظائر وحركة الدخول والخروج والالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية وشركة التأمين بهذا الخصوص.</p> <p>هـ - الالتزام بتطبيق نظام السلامة المهنية للعاملين وخاصة على طوافم التطعيم الخارجية.</p> <p>المادة (6): الاستثناءات</p> <p>لا يغطي هذا العقد (ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً من قبل الشركة ويتم ذكره على وجه التحديد في بند التغطيات أو الحوادث المشتملة بالذات) النسق بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أو ناشئ عن:</p> <p>1. تنفس الريش وأو نهش لحم الدواجن (الاقتران).</p>
---	---

insurance) mortality directly or indirectly due to or arising from:	الاضطرابات السلوكية، بما في ذلك النقر وتنف الريش وننشر لحم الدواجن (الاقران)، هي مشكلة يمكن ظهورها بين دجاج القطبي. يحدث النقر أو نشر لحم الطيور (الاقران) عادة عندما تتعرض الطيور للجهاد بسبب سوء ممارسة إدارة المزرعة.
1. <u>Feather Plucking and/or Cannibalism:</u> Behavioral disorders, including pecking, feather plucking, and cannibalism, are issues that can arise among the poultry flock. Pecking or cannibalism usually occurs when birds are stressed due to poor farm management practices.	2. <u>الإهمال (سوء السلوك):</u> التبسيب في ضرر، أو اصابة متعددة، أو الاصماء، أو تحويل زائد، أو التعامل غير الماهر وغير مسحوم مع الدواجن لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في الوثيقة دون موافقة الشركة كلياً.
2. <u>Negligence (Deliberate Misconduct):</u> Causing damage, deliberate injury, negligence, excessive loading, or unskilled and unauthorized handling of poultry for purposes other than those specified in the document without the written consent of the company.	3. <u>الحوادث قبل سريان التأمين:</u> الحوادث التي وقعت و/أو الأمراض التي تم الإصابة بها قبل تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين.
3. <u>Pre-Insurance Incidents:</u> Incidents that occurred and/or diseases that were contracted before the start date of the insurance document.	4. <u>الخسارة الناتجة عن الذبح المعتمد:</u> الخسارة بسبب الذبح المعتمد و/أو حظر نقل الدواجن، بأوامر من أي جهة رسمية، أو أي سلطة عامة، أو هيئة لها ولاية قضائية في هذا الشأن، ولا سيما التدابير الصحية المنفذة وفقاً للأنظمة والتشريعات المتعلقة بالأمراض المعدية، يجب اعلام وموافقة شركة التأمين على القيام بعملية الذبح المعتمد (إعدام قطبي الدجاج المذموم عليه). ويجب تزويد الشركة على الفور بنسخة من الأمر المكتوب الأصلي للجهات المختصة التي تصدر مثل هذا الأمر.
4. <u>Loss Resulting from Deliberate Slaughter:</u> Loss due to deliberate slaughter and/or prohibition of poultry transfer, whether by orders from any official entity, public authority, natural person, or any agency with jurisdiction in this regard, especially health measures taken according to regulations and legislation related to infectious diseases, unless the company expressly and in writing agrees to carry out the deliberate slaughter (culling of the insured chicken flock). However, the company must be provided immediately with a copy of the original written order from the relevant authorities issuing such an order. No claim may be paid under this insurance contract if this culling or deliberate slaughter is accompanied by cash compensation from the relevant authorities.	لا يجوز دفع أي مطالبة للتعويض بموجب عقد التأمين هذا إذا كان هذا الإعدام أو الذبح المعتمد مصحوبًا بتعويض نقدي من قبل السلطات المختصة، أو تقوم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر الحاصلة وهي صاحبة الحق باستلام التعويضات المدفوعة من الجهات الرسمية والمختصة بحاله فيما يتعلق المزارعين بغض النظر عن قيمة هذه التعويضات.
5. <u>Famine or Malnutrition:</u> The insurance company compensates for the losses incurred and has the right to receive compensation paid by the official and relevant authorities in case it compensates the farmers, regardless of the value of such compensation.	5. <u>المجاعة أو سوء التغذية:</u>

<p>Mortality of chickens due to the use of low-quality or poor nutritional feed or unapproved or unknown feed mixtures.</p> <p>6. Food Poisoning: Loss or mortality of poultry due to feed poisoning or diseases associated with feed or loss of market value associated with feed resulting from inappropriate formulation or improper storage of feed or water on the farm.</p> <p>7. Drug Poisoning: Mortality of chickens due to the use of unregistered medications or those improperly transported, stored, or used, or using expired medications or giving medications not administered by the supervising veterinarian of the farm or untrained, inexperienced staff, or administering any medications containing unregistered therapeutic chemicals for the diseases of the insured poultry.</p> <p>8. Culling or Slaughter of the Poultry Flock: Culling or slaughter of the insured broiler chicken flock for reasons not agreed to be covered in the insurance contract or by decision of the official authorities or the desire of the insurance company with the agreement of the insured.</p> <p>9. Other Causes:</p> <ul style="list-style-type: none"> a) Avian influenza, Newcastle disease, and viral respiratory disease. b) Coccidiosis and bacterial diseases and diseases result from high humidity, poor ventilation, low temperatures, and poor litter quality or inadequate litter thickness. c) Transport to and from and/or between the owner's site(s); except for transportation from one barn to another within the insured farm provided that all birds are free from any diseases and in good health and that transportation is carried out according to good management practices. Transportation of poultry outside the farm may only be approved in case of transfer from breeding farms to production 	<p>نفوق الدجاج بسبب استخدام اعلاف ذات قيمة غذائية متدنية او سيئة أو خلطات غذائية غير معتمدة أو مجهمولة المصدر.</p> <p>6. التسمم الغذائي: نفوق التواجن نتيجة تسمم الاعلاف أو الأمراض المرتبطة بالأعلاف أو خسارة في القيمة السوقية للدواجن نتيجة استخدام الخلطات المرتبطة بالأعلاف الناجمة عن التركيبة غير المناسبة أو التخزين غير المناسب للأعلاف أو الماء في المزرعة.</p> <p>7. التسمم الدوائي: نفوق الدجاج بسبب استخدام أدوية غير مسجلة لدى الجهات الرسمية المختصة (الادوية المستخدمة يجب أن تكون مرخصة للاستخدام من الجهات الرسمية) او تم نقلها او حفظها او تخزينها بشكل خاطئ (عدم الالتزام بتعليمات المصنع في طريقة وظروف التخزين والحفظ والنقل) او استخدام ادوية منتهية الصلاحية او اعطاء الدوااء لم يكن بتوصيات الطبيب البيطري المشرف على المزرعة او موظفين ليسوا ذوي خبرة وغير مدربين او اعطاء اي ادوية تحتوي على مواد كيميائية علاجية غير مسجلة لأمراض الدواجن المؤمن عليه.</p> <p>8. اعدام او ذبح قطيع التواجن: اعدام او ذبح قطيع الدجاج اللام المؤمن عليه لأسباب غير متفق على تنفيتها في عقد التأمين او ليس بقرار من الجهات الرسمية او رغبة شركة التأمين وموافقة المؤمن له.</p> <p>9. أسباب أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) انفلونزا الطيور، ومرض نيوکاسل، وامراض الجهاز التنفسى البكتيري (ب) الكوكسيديا والامراض البكتيرية والامراض الناجمة عن زيادة الرطوبة وقلة التهوية وتدني درجات الحرارة ورداة جودة المفرشة الارضية او قلة سماكتها. (ت) النقل من وإلى و/أو بين مواقع (موقع) المالكين؛ باستثناء النقل من حظيرة إلى أخرى داخل المزرعة المؤمن عليها بشرط أن تكون جميع الدجاج خالية من أي أمراض، وفي صحة سليمة، وأن يتم النقل وفقاً لممارسات الإدارية الجيدة. يمكن الموافقة على نقل الدواجن خارج المزرعة فقط بحاله
---	---

<p>farms or transportation to slaughterhouses for slaughter and culling;</p> <p>d) Internal parasites, external parasites, and/or visible parasites;</p> <p>e) Intrusion by wild animals and/or other predators;</p> <p>f) Overcrowding and/or stunted growth;</p> <p>g) Theft, clandestine sales, and/or mysterious disappearance of insured poultry.</p>	<p>نقلها من مزارع التربية إلى مزارع الإنتاج أو نقلها إلى المسالخ للذبح وللقضاء عليها</p> <p>ث) الطفيلييات الباطنية والطفيلييات ظاهرية وأو الطفيلييات الخارجية،</p> <p>ج) اقتحام الحيوانات البرية وأو الحيوانات المفترسة الأخرى؛</p> <p>ح) الاكتظاظ وأو تأخر التصوّر؛</p> <p>خ) السرقة والبيع السري وأو الاختفاء الغامض للدواجن المؤمنة.</p>
<p>10. Nuclear Contamination:</p> <p>Incidents or losses or partial and total damage that may occur directly or indirectly or contribute to or arise from nuclear radiation or contamination from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel or from the toxic radioactive properties or other explosive or hazardous materials of any nuclear assembly or components thereof.</p>	<p>الحوادث أو الخسائر أو الأضرار الجرئية والمكلية التي قد تحدث بشكل مباشر أو غير مباشر أو تساهم فيها أو تنشأ عن الإشعاع النووي أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أي فعاليات نووية من احتراق الوقود النووي، أو الخصائص المشعة السامة، أو المفترضة، أو الخطورة الأخرى لأي تجميع نووي أو مكونات نووية منه.</p>
<p>11. War:</p> <p>a) War, invasion, acts of foreign or domestic enemies, hostilities (whether declared or not), civil war, rebellion, revolution, armed insurrection, military or occupying authority, riots or strikes, civil disturbances, sabotage, terrorism. For the purposes of this contract, terrorism means any act or threat of violence or act that harms human life, material or immaterial property, or infrastructure with the intent to influence any government or place the population or any of the population in a state of fear.</p>	<p>الвойن:</p> <p>(أ) الحرب، الغزو، أعمال الأعداء الأجانب أو غير الأجانب، الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، العصيان المسلح، السلطة العسكرية أو المحتلة، أعمال الشعب أو الإضرابات، الاضطرابات المدنية، التخريب، الإرهاب، وألغازراض هذا العقد، فإن الإرهاب يعني أي عمل أو تهديد بالعنف أو عمل يضر بحياة الإنسان، أو الممتلكات المادية، أو غير المادية، أو البنية التحتية بقصد التأثير على أي حكومة أو وضع السكان أو أي من السكان في حالة من الخوف.</p>
<p>In any lawsuit or other proceedings in which the company claims that the loss, damage, cost, or expense is not covered under this contract, the burden of proving coverage for this loss, damage, cost, or expense lies with the insured. If any part of this clause is found to be invalid or unenforceable, the remainder shall remain in full force and effect.</p> <p>b) Seizure, confiscation, nationalization, or expropriation by or under the order of the government or by judicial order.</p>	<p>في أي دعوى قضائية أو إجراءات أخرى تدعى فيها الشركة أن الخساراة، أو الضرر، أو التكالفة، أو النفقات غير معططة بموجب هذا العقد، فإن عبء إثبات تنطبقية هذه الخساراة، أو الضرر، أو التكالفة، أو النفقات يقع على عاتق المؤمن له. في حالة ثبوت بطلان أي جزء من هذا البند أو عدم قابلته للتنفيذ، يظلباقي مساري المفعول بالكامل.</p> <p>(ب) المصادرة، الحجز، التأميم أو التملك (الاستملك) من قبل أو بموجب أمر من الحكومة أو بحكم قضائي.</p>
<p>12. Consequential or Extended Loss of Any Kind:</p>	<p>12. الخسارة التبعية أو الممتدة من أي نوع:</p>

This insurance does not cover consequential losses of any kind unless otherwise agreed in writing by the company.

لا يغطي هذا التأمين الخسائر الناتجة من أي نوع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتالياً من قبل الشركة.

Article (7): Conditions:

1. General Definition:

The insurance contract, schedules, application form, and/or underwriting questionnaire and the technical survey of the farm to be insured and the flock raised therein (all of which form an integral part of the insurance contract) must be read together as a single unit, and the words and expressions attached must carry specific meanings in any part of this contract.

2. Prerequisites for Liability (Conditions and Obligations of the Insured)

A prerequisite for the company's liability is full compliance with the following conditions:

- a) The insured is obliged to provide, store, and use food according to approved specifications and potable water for all uses, including drinking, rinsing, and cleaning the farm and barns, which must meet minimum specifications in terms of design, materials used in construction, and sufficient and appropriate spaces. Additionally, feeding systems and equipment must be used in quantities, qualities, and distributions according to the type of poultry breed, and this information should be obtained from the breeding and farm management manual for the breed being raised, which serves as a reference when necessary.
- b) The farmer must secure and protect the farm site by erecting fences and establishing streets, pathways, and corridors around the barns, and must, always and to the best of their knowledge and ability, use and practice all necessary and sound precautions and preventive measures against loss or risk of loss under this contract. The intent and purpose of this condition is that all insured poultry must receive the highest and same level of care and attention.

المادة (7): الشروط

تعريف عام:

يجب قراءة عقد التأمين والجدوال ونموذج الطلب وأو استيانة الاكتتاب والمسح الفني للمزرعة المطلوب التأمين عليها وعلى القطيع الذي يتم تربيته فيها (والتي تتضمن جميعها جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين) معاً كوحدة واحدة، ويجب أن تحمل الكلمات والعبارات التي تم إرفاقها معاني محددة بها في أي جزء من هذا العقد.

2. الشروط المسبقة للمسؤولية (شروط والتزامات المؤمن له)
هذه الشروط يجب شرحها للمؤمن عليه من أجل تطبيقها قبل التعاقد شرط مسبق لمسؤولية الشركة هو أن يتم الامتثال الكامل للشروط التالية:

(أ) من واجب المؤمن له توفير وتخزين واستخدام الغذاء حسب الموصفات المعتمدة من شركة التأمين والماء الصالح للشرب لجميع الاستخدامات من شرب وشطف وتنظيف المزرعة والحظائر التي تتمتع بالحد الأدنى من الموصفات من حيث التصميم والمواد المستخدمة في البناء والمساحات الكافية والمناسبة، واستخدام أنظمة التغذية ومعدات التربية بالكلعيات والتغذيات والتوزيع حسب نوع سلالة قطيع الدواجن وهذه المعلومات يجب الحصول عليها من دليل التربية وإدارة المزرعة الخاص بنوع السلالة التي يتم تربيتها في المزرعة والتي تعتبر مرجعية عند الحاجة أو اللزوم.

(ب) يجب على المزارع تأمين وحملة موقع المزرعة بإنشاء أسوار أو سياج وإنشاء الشوارع والمرارات والردهات حول الحظائر حسب متطلبات شركة التأمين عند إجراء المسح الفني للمزرعة.

يجب على المزارع في جميع الأوقات وبأفضل ما لديه من علم وقدرة استخدام وممارسة كل الاحتياطات والتدابير الوقائية الواجبة والسلبية ضد الخسارة أو خطر الخسارة بمحض هذا العقد، حيث إن المقصود والغرض من هذا

<p>c) The insured must create and maintain records for the farm that are suitable for all activities related to poultry rearing (such as daily poultry records, mortality records, production, medications/vaccinations, disease incidents, purchases, sales, shipping certificates, health certificates, laboratory test results, health prescriptions, therapeutic and preventive medications, and the names of individuals performing these tasks, while keeping empty containers until the flock leaves the farm), along with an approved farm record model from the insurance company that must be adhered to.</p> <p>d) All poultry must be vaccinated according to the vaccination program outlined in the attached schedule in the insurance contract at the specified times against prevalent and common diseases, as well as comply with vaccination requests from official authorities.</p> <p>All vaccinations must comply with modern practices, and the insurance company must be provided with the necessary veterinary certificates. The insured must comply with all hygiene measures typically applied in poultry farming and/or recommended by national veterinary service at the Palestinian Ministry of Agriculture. A representative from the insurance company will visit the farm before the scheduled settlement to ensure preparedness and availability of all requirements according to optimal practices for raising broiler chickens, and the company representative must grant approval for settling or refusal with reasons given and mention the required procedures to allow for that.</p> <p>e) The insured must limit general access to employees working at the farm and its management. Specifically, they must ensure the implementation of the preventive health program (biosecurity program) with consideration of the following rules:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ No member of the public is allowed to enter the farm; only farm workers may enter, with clear signage and written notices posted outside the farm. 	<p>الشرط هو أن كل الدواجن المؤمن عليها يجب أن تحظى باعلى ونفس مستوى العناية والاهتمام.</p> <p>ت) يجب على المؤمن له القيام بالبقاء والاحتفاظ بسجلات المزرعة بحيث تكون مناسبة لجميع الأنشطة المتعلقة بتربية الدواجن (مثل السجل اليومي للدواجن وسجل الوفيات والإنتاج والأدوية/ التعليمات وحالات الإصابة بالأمراض والشراء والبيع وشهادة الإرسال والشهادات الصحية ونتائج الفحوصات المخبرية والوصفات الطبية والأدوية العلاجية والوقائية وأسماء الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذه الأعمال والاحتفاظ بالعيارات الفارغة لحين خروج القطيع من المزرعة)، مرفق نموذج لسجل المزرعة من شركة التأمين يجب العمل به.</p> <p>ث) يجب تطعيم جميع الدواجن وفقاً لبرنامج التطعيم الموضح في الجدول المرفق في عقد التأمين في الأوقات المحددة ضد الأمراض السائدة والشائعة وكذلك الالتزام بتطعيم الدواجن بحال طلب الجهات الرسمية ذلك.</p> <p>يجب أن تكون جميع التطعيمات متوافقة مع الممارسات الحديثة ويجب تزويذ شركة التأمين بالشهادات البيطرية اللازمة.</p> <p>يجب على المؤمن له الامتثال لجميع تدابير النظافة المطبقة عادة في تربية الدواجن وأو الموصى بها من قبل الخدمات البيطرية في وزارة الزراعة الفلسطينية، ي يقوم مثل عن شركة التأمين بزيارة المزرعة قبل موعد التسakin عند تجهيز المزرعة لاستقبال القطيع وذلك للتأكد من استكمال الجاهزية وتوفير جميع المطلوبات حسب الإجراءات المتبعة ل التربية الدجاج اللام ويجب على متدرب الشركة من التصريح بالموافقة على التسakin او الرفض مع ابداء السبب ذكر الإجراءات المطلوب تنفيذه للسماح بذلك.</p> <p>ج) يجب على المؤمن له الحد من الوصول العادي (دخول المزرعة بدون تطبيق نظام وبرنامج الامن الحيوي) للموظفين العاملين في المزرعة وادارتها. على وجه الخصوص، يجب عليه التأكيد من تنفيذ برنامج الصحة الوقائية (برنامج الامن الحيوي) بمراعاة القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ لا يسمح بدخول أي شخص من عامة الناس بالدخول للمزرعة والدخول مسموح فقط للعاملين بالمزرعة، مع
---	--

<ul style="list-style-type: none"> ▪ The perimeter of the farm must be completely fenced according to specifications (type, height, etc.) that serve the intended purpose. ▪ The entrance to the farm must be secured and/or protected with measures 24 hours a day. ▪ Barriers and access restrictions to the farm must be in place, especially for essential personnel such as feed, water, and fuel truck drivers, health supervisors, vaccination teams, maintenance personnel for farm equipment and systems, government employees, and representatives of the insurance company (they must be subjected to a mandatory biosecurity program). ▪ The site must be guarded and secured continuously during the night, day, weekends, and public holidays. <p>f) The insured is required to administer any medication and/or vaccination by a veterinarian (or experienced staff under the guidance of the veterinarian or health supervisor of the flock) and to record all medical treatments and vaccinations sequentially against the diseases of the insured poultry, along with recording the materials, medications, and vaccines used and keeping the empty containers.</p> <p>g) No type of poultry may be ensured unless a technical survey of the farm is conducted by a representative of the insurance company to ensure that all buildings, equipment, and systems within the farm are suitable and usable for the intended purpose.</p> <p>The motors (electric engines) of the ventilation system must be connected to two different electrical circuits, and no other electrical equipment may be connected to the ventilation motor circuits. The electrical and control panels must be designed and implemented with all components and breakers to achieve maximum performance, and switches should be outside the barn in a service room to avoid early corrosion due to ammonia and high humidity. The ventilation system must also be connected to an alarm system</p>	<p>وضع لوحات ارشادية وإشعارات مكتوبة بهذا الشأن بشكل واضح خارج المزرعة؛</p> <p>احاطة محيط المزرعة بشكل كامل بسياج او سور حسب المطلوب؛</p> <p>يجب أن يكون المدخل الخاص بالمزرعة محروساً وأو مؤمنة بأحكام على مدار 24 ساعة؛</p> <p>حواجز وقوود الوصول للمزرعة وخاصة على الأشخاص المشاركين مثل سائق شاحنة توريد العلف والماء والمحروقات ومشرف المزرعة الصحي والغريق الذي يقوم بال التطعيم والأشخاص العاملين بالصيانة للمعدات وأنظمة المزرعة موظفين الجهات الحكومية وممثلين شركة التأمين (يتم اختصاصهم لبرنامج الامن الحيوي بشكل ملزم)؛</p> <p>يجب حراسة وتأمين الموقع بشكل مستمر أثناء الليل والنهار وعطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية.</p> <p>ح) من واجب المؤمن له أن يقوم بإذارة أي دواء / أو تطعيم بواسطة الطبيب البيطري (أو موظفين ذوي خبرة بتوجيه من الطبيب البيطري أو المشرف الصحي على القطيع) وأن يتم تسجيل جميع العلاجات الطبية والتطعيمات للاستخدام على التوالي ضد أمراض الدراجن المؤمن عليها مع تسجيل المواد والأدوية واللقاحات المستخدمة والاحتياط على العبوات الفارغة.</p> <p>خ) لا يجوز التأمين على أي نوع من أنواع المواطن إلا إذا تم عمل مسح فني للمزرعة من قبل ممثل شركة التأمين للتأكد من توفير جميع الأبنية والمعدات والأنظمة داخل المزرعة وصلاحيتها وإمكانية استخدامها وتشغيلها بالشكل المطلوب للهدف المطلوب.</p> <p>يجب توصيل المواتير (المحركات الكهربائية) لنظام التهوية بذائرتين كهربائيتين مختلفتين، كما ولا يجوز توصيل أي معدات كهربائية أخرى بذائر محركات التهوية. ويجب تصميم وتنفيذ لوحات الكهرباء والتحكم وتزويدها بجميع القطع والقواطع لتحقيق أقصى أداء ويجب أن تكون المقاييس خارج الحظيرة بغزة الخدمة لتجنب التأكل الكبير بسبب الأمونيا والرطوبة العالية، ويجب أيضاً توصيل نظام التهوية</p>
---	--

to monitor any power supply interruption and any fluctuations in temperature.	بنظام الإنذار لمراقبة أي قطع للإمداد بالطاقة الكهربائية وإي تقلب في درجات الحرارة.
At a minimum, the insured must maintain the ventilation system as always prescribed during the validity of the document without any deterioration or corrosion whatsoever.	كحد أدنى، يجب على المؤمن له، في جميع الأوقات أثناء سريان الوثيقة، أن يحافظ على نظام التهوية كما هو مقرر دون أي تدهور أو تناكل على الإطلاق.
Each farm must have an automatically functioning backup generator, and backup generators must be tested once a week, with these tests recorded in the farm register by time and date, ensuring that fuel is available for the generator to operate continuously for at least two days and that the generator's battery is no older than one and a half years, all of which must be documented in the farm register.	يجب أن يكون لدى كل مزرعة مولد احتياطي يعمل تلقائياً، كما ويجب اختبار المولدات الاحتياطية مرة واحدة في الأسبوع ويجب تسجيل هذه الاختبارات في سجل المزرعة حسب الوقت والتاريخ والتتأكد من توفير المحروقات للمولد لتشغيل مستمر لمدة يومين على الأقل وإن تكون بطارية المولد بعمر لا يزيد عن سنة ونصف وكل هذا يجب توثيقه في سجل المزرعة.
The insured must provide two electrical sources for the farm such that an automatic programming system is set up, so if power supply from the first source is lost, the alarm system is triggered, and the second source is automatically activated. If the power supply is interrupted for more than 5 minutes from either source, alarm devices and sirens are activated, and the motors for opening the ventilation windows are automatically activated until the malfunction is repaired and the alarm system is reset.	يجب على المؤمن له توفير مصادرين كهربائيين للمزرعة بحيث يتم عمل برمجة أوتوماتيكية لنظام التشغيل إذا تم فقدان إمداد التيار الكهربائي من المصدر الأول يتم تشغيل جهاز الإنذار وتشغيل المصدر الثاني بشكل أوتوماتيكي وإذا انقطع الإمداد بالتيار الكهربائي لفترة زمنية تزيد عن 5 دقائق من المصادرين يتم تفعيل تشغيل أجهزة وصفارات الإنذار وتشغيل محركات فتح شبابيك فتحات التهوية أوتوماتيكياً لفتح فتحات التهوية أوتوماتيكياً لحين اصلاح الخلل وإعادة التشغيل وجهاز الإنذار.
<p>h) The farm and all its barns must be equipped with an alarm system operational in the following cases:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ Failure of the ventilation system or any part thereof. ▪ Power outage from the main source. ▪ Failure of the backup power supply system. ▪ Temperature, carbon dioxide, ammonia, humidity, lighting intensity, pressure fluctuations, etc. 	<p>(د) يجب أن تكون المزرعة وجميع حظائرها مجهزة بنظام إنذار يعمل بالحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ فشل تشغيل نظام التهوية أو جزء منه. ▪ انقطاع التيار الكهربائي من المصدر الرئيسي. ▪ فشل تشغيل نظام التزويد بالتيار الكهربائي الاحتياطي. ▪ ارتفاع أو انخفاض درجات الحرارة، ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا، الرطوبة، شدة الالاتر، الضغط، <p>يجب أن يكون نظام الإنذار مزوداً بمصدر طاقة منفصل ومستقل، مثل بطارية وشاحن ومزودة بمعقياس قوامية لإظهار ما إذا كانت محملة بالكامل. لا ينبغي الاحتفاظ بجهاز الإنذار والبطاريات داخل غرفة التربية، بل في غرفة منفصلة. يجب أن يصدر جهاز الإنذار إشارات صوتية وضوئية وأن يتم توصيله بغير إقامة الموظفين الدائمين المقيمين في المزرعة (بني العمال).</p>
The alarm system must have a separate and independent power source, such as a battery and charger, and be equipped with a voltage gauge to show whether it is fully charged. The alarm device and batteries should not be kept inside the rearing room but in a separate room. The alarm should emit audible and visual signals and be connected to the	

permanent residence of the staff residing at the farm (workers' building).	(ذ) المزرعة مخصصة ل التربية الدجاج اللامع فقط ولا يجوز الخلط بين أنواع الطيور أو الحيوانات.
i) The farm is dedicated solely to raising broiler chickens, and mixing different species of birds or animals is not allowed.	(ر) يتم التخلص من الدجاج النافق بطرق مسموح بها كاستخدام مرقة خاصة وهذه المرقة يتم الموافقة عليها من قبل ممثل شركة التأمين مسبقاً أو يتم ترحيل الدجاج النافق خارج المزرعة بعد موافقة الجهات الرسمية على الترحيل وإليه مكان الترحيل.
j) The disposal of deceased chickens must be done in permissible ways, such as using a special incinerator approved by the insurance company representative in advance or transporting the deceased chickens outside the farm after obtaining official approval for the transportation and the method and location of the transportation.	(ز) يجب أن تكون الأعلاف والمواد الخام المستخدمة في الأعلاف خالية من السالمونيلا (يجب أن يكون لدى صناع العلف فحص ذوري كل سنتين وشهادة تبين نتيجة خلوه من السالمونيلا).
k) The feed and raw materials used in the feed must be free of Salmonella (the feed factory should have a periodic examination every six months and a certificate indicating it is free of Salmonella).	(س) تجنب تصنيع الأعلاف في المزارع.
l) Avoid manufacturing feed in farms.	(ش) يجب أن تكون الخزانات والنقلات محمية من وصول الحيوانات الأخرى (مثل الزواحف والقوارض والطيور البرية).
m) Tanks and conveyors must be protected from access by other animals (such as reptiles, rodents, and wild birds).	(ص) يجب استخدام خزانات للعلف بحيث يمكن تنظيفها وتطهيرها بسهولة (استخدام الصوامع لتخزين العلف وعدم توريد العلف في أكياس وتخزينها في مخزن يمكن ان تصلها الزواحف والقوارض والطيور).
n) Feed tanks must be used in such a way that they can be easily cleaned and disinfected (using silos for storing feed and not supplying feed in bags stored in a warehouse that can be accessed by reptiles, rodents, and birds).	(ض) مخلفات العلف الموجودة في الصراamp والنقلات يجب التأكد من إزالتها وإتلافها في نفس الوقت وعدم استخدامها او بيعها لمزارع أخرى.
o) Feed residues in the silos and conveyors must be removed and disposed of at the same time and not used or sold to other farms.	(ط) اجراء تحوصات حول حالة المرض بواسطة مختبر معترف به (يجب ذكر اسم المختبر المتفق على اعتماده لإجراء الفحوصات الخبرية).
p) Conduct disease state examinations by an accredited laboratory (the name of the laboratory agreed upon for conducting laboratory tests must be mentioned).	(ظ) يشترط على المستفيد الالتزام بتأمين المزرعة وحظائر المزرعة والمعدات والأدوات والعملة ضد المخاطر الطبيعية والحوادث وذلك بوثيقة تأمين منفصلة عن تأمين قطع الدجاج.
q) The beneficiary must insure the farm, farm pens, equipment, tools and workers against natural hazards and accidents with separated insurance policy from the chicken flock insurance (The Agriculture Insurance).	(ز) شروط خلال سريان التأمين:
3. Conditions during the insurance period:	(ا) مدة عقد التأمين سنة ميلادية من تاريخ ترسيخ عقد التأمين.
a) The insurance contract period is one calendar year from the date of signing the insurance contract.	(ب) مدة تأمين الدورة الواحدة 42 يوم من تاريخ تسكين القطيع في المزرعة.
b) The insurance cycle period is 42 days from the date flock housing in the insured farm.	

<p>c) The maximum number of rearing cycles during the insurance contract period is six. In the event of an additional cycle, an agreement must be reached between the insurance company and the farmer or beneficiary.</p> <p>d) According to the followed terms and conditions in the Palestinian poultry sector, deaths during the first week are the responsibility of the hatchery supplying or transporter of the day-old chicks, not the insurance company. Therefore, the number of deaths in the farm begins to be counted on the eighth day of housing, i.e., the number of deaths in the flock begins seven days after housing.</p> <p>e) The insured must follow the agreed-upon implementing vaccination schedules and provide a suitable environment for raising and growing chickens, in accordance with the customs followed in raising and managing broiler flocks and farms.</p> <p>f) Insurance coverage ends immediately upon opening the door for loading poultry from the farm.</p> <p>g) The farm must be cleaned and prepared as required to receive the new herd after each cycle, ensuring that the farm remains empty for at least two weeks.</p>	<p>ث) الحد الأقصى لعدد دورات التربية خلال فترة عقد التأمين 6 دورات وبحاله الزيادة يجب ان يتم التفاهم ما بين شركة التأمين والمربي او المستفيد</p> <p>ث) حسب الأعراف المتبعه في قطاع الدواجن الفلسطينى فان الوفيات خلال الأسبوع الأول تتحملاها المفرخة المزودة او الجهة الناقلة للصوص بعمر يوم وليس شركة التأمين لذلك فلن اعتناد عدد الوفيات في المزرعة يبدأ في بداية اليوم الثامن من التسكين اي يبدأ اعتناد عدد الوفيات في القطع بعد مرور مدة سبع أيام من تاريخ التسكين.</p> <p>ج) يجب على المؤمن له اتباع تنفيذ جداول التطعيمات المنطق عليها وتوفير البيئة المناسبة لتربية ونمو الدجاج حسب الأعراف المتبعه في تربية وإدارة قطعان ومزارع الدجاج اللاح</p> <p>ح) تنتهي القطعية التأمينية مباشرة عند فتح باب تحمل الدواجن من المزرعة.</p> <p>خ) يجب ان يتم تنظيف واعداد المزرعة بالشكل المطلوب من أجل استقبال القطع الجديد بعد انتهاء كل دورة بحيث يتضمن بناء المزرعة فارغاً لمدة أسبوع على الأقل.</p>
<p>4. <u>Misrepresentation:</u></p> <p>The insurance contract and document shall be considered null and void in the event of any discovery of misrepresentation and/or false claims and/or failure to disclose any material fact known to the insured that is critical for the company in assessing risks. In such a case, the insured bears the obligation to pay 50% of the premiums to the company, and the company shall not be liable for any losses whatsoever.</p>	<p>يعتبر عقد ووثيقة التأمين ملغاة من الأساس في حال اكتشاف وجود اي وصف خاطئ و/او ادعاء كاذب و/او عدم الكشف عن اي حققة جوهرية معروفة للمؤمن له والتي تعتبر حاسمة للشركة في تقدير المخاطر. وفي مثل هذه الحالة يتحمل المؤمن له دفع 50% من الأقساط لصالح الشركة ولن تكون الشركة مسؤولة عن اي خسائر على الإطلاق.</p>
<p>5. <u>Supervision and Inspection:</u></p> <p>The insured must allow an authorized representative from the insurance company at any time to inspect the insured poultry under the document and the locations where the insured poultry is present, and the insured must provide any information that may be requested and must comply with all reasonable regulations and instructions issued by the company from time to time. The biosecurity system must be applied to representatives of the insurance company upon their entry to the farm like any other visitor.</p>	<p>يجب على المؤمن له أن يسمح للممثل المخول من قبل شركة التأمين في اي وقت بفحص الدواجن المؤمن عليهم بموجب الوثيقة والموقع التي تتوارد فيها الدواجن المؤمن عليهم، ويجب على المؤمن له تقديم اي معلومات قد يطلبها، ويجب عليه الامتثال لجميع اللوائح والتوجيهات المعقولة التي تصدرها الشركة من وقت لآخر، يجب تطبيق نظام الامن الحيوي على ممثل شركة التأمين عند دخوله للمزرعة كأي زائر عادي.</p>
<p>6. <u>Reporting Procedures for Losses, Claims:</u></p>	<p>6. إجراءات الإبلاغ عن الخسائر والمطالبات:</p>

<p>In case of an incident and/or disease, the insured must, at their own expense, within twenty-four (24) hours, obtain health services from the supervising veterinarian of the farm and flock mentioned in the insurance contract and ensure proper treatment of the poultry.</p> <p>In the event of an incident or disease and/or death, the insured must notify the insurance company using the (incident report form), but in all cases, no later than 72 hours, and upon completion of the cycle, must provide the company with the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> a) A written claim for compensation for the loss that includes a detailed description of the number of deceased poultry due to the incident and the amount of loss respectively; b) The insured must also, at all times and at their own expense, produce, provide, and give the company such information accompanied by death certificates and post-mortem reports, along with all additional details, vouchers, invoices, matching copies or duplicates thereof, documents, and evidence related to the claim, its origin, and cause of loss, and any matters related to liability or the extent of the company's liability as may be reasonably required by the company or on its behalf alongside the claim and any related matters. <p>7. Post-Mortem Examination:</p> <p>The insured must, at their own expense, obtain immediate post-mortem reports from available veterinary services or otherwise from qualified veterinary personnel agreed upon by the company. In cases where immediate post-mortem examination services are not available, the insured must take immediate steps to preserve the carcass by freezing unless the company previously agrees to do otherwise. The company may send a loss adjuster for inspection when necessary.</p> <p>8. Forfeiture of Insurance Rights:</p> <ul style="list-style-type: none"> a) If the claim is fraudulent in any way, or if any false report is presented or used in support, or if any fraudulent means or devices are used by the insured or any person acting on their behalf to obtain any benefit under this document; 	<p>في حالة وقوع حادث وأو مرض، يجب على المؤمن له، على نفقة الخاصة، خلال أربع وعشرين (24) ساعة الحصول على الخدمات الصحية بواسطة الطبيب البيطري المشرف على المزرعة والقطيع والمذكور اسمه في عقد التأمين ويجب التأكد من علاج الدواجن بشكل صحيح.</p> <p>في حالة وقوع حادث أو مرض وأو وفاة، يجب على المؤمن له القيام بتبلغ شركة التأمين باستخدام (نموذج الإبلاغ عن حادث)، ولكن في جميع الأحوال، في موعد لا يتجاوز 72 ساعة، ويجب عليه عند انتهاء الدورة، تسليم الشركة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) مطالبة كتابية بالتعويض عن الخسارة تتضمن وصفاً تفصيلياً بعدد الدواجن النافقة بسبب الحادث، ومقدار الخسارة فيها على التوالي؛ (ب) يجب على المؤمن له أيضاً في جميع الأوقات وعلى نفقة الخاصة، إنتاج وتوفير وإعطاء الشركة مثل هذه المعلومات مصحوبة بشهادات الوفاة وتقارير ما بعد الوفاة، إلى جانب جميع التفاصيل الإضافية والقصائم والفاواتير والنسخ المطابقة أو النسخ منها والمستندات والإثباتات والمعلومات المتعلقة بالمطالبة ومتناً وسبب الخسارة، وأي مسألة تتعلق بالمسؤولية أو مقدار مسؤولية الشركة كما قد تكون مطلوبة بشكل معقول من قبل الشركة أو تبليغ عنها جنباً إلى جنب مع المطالبة وأي سائل مرتبطة بها. <p>7. فحص ما بعد النفق:</p> <p>يتعين على المؤمن له، على نفقة الخاصة، الحصول على تقرير فوري ما بعد النفق من الخدمات البيطرية المتاحة أو غير ذلك من الموظفين البيطريين المؤهلين المتخصصين من قبل الشركة. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها خدمة الفحص ما بعد النفق الفوري، يتعين على المؤمن له اتخاذ خطوات فورية لحفظ الجثث بالتجميد، ما لم توافق الشركة مسبقاً على القيام بخلاف ذلك. يجوز للشركة أن ترسل مقيم خسائر لإجراء المعالجة عند الضرورة.</p> <p>8. يحق لشركة التأمين عدم التعويض في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إذا كان الادعاء في أي شكل من الأشكال احتيالياً، أو إذا تم تقديم أو استخدام أي تقرير كاذب لدعمه، أو إذا تم استخدام أي وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل المؤمن له أو أي شخص
--	---

<p>b) If the loss is caused by deliberate action, or collusion by the insured;</p> <p>c) If the claim is submitted and rejected and no lawsuit or action is taken within three months after this rejection, or in the case of arbitration, after the arbitrator or the likely judgment issues their ruling, all benefits under this document are lost.</p> <p>d) If the insured or any person on their behalf does not comply with the requirements or obstructs or hinders the insurance company in exercising its powers under this contract or document, they lose all rights and benefits.</p> <p>Under no circumstances shall the insured have the right to abandon any of the poultry to the insurance company, whether seized or not.</p>	<p>يتصرف نيابة عنه للحصول على أي منفعة بمحض هذه الوثيقة؛</p> <p>ب) إذا كانت الخسارة ناجمة عن الفعل المتمدد، أو يتواءط من المؤمن له؛</p> <p>ت) يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض بمرور الزمن المحدد بالقانون مدة القائم محددة في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005</p> <p>ث) إذا لم يلتزم المؤمن له أو أي شخص نيابة عنه بمتطلبات أو أعاق أو عرقل شركة التأمين في ممارسة سلطتها بمحض هذا العقد أو الوثيقة، فإنه يخسر جميع الحقوق والمزايا.</p> <p>في أي حال من الأحوال لا يحق للمؤمن له القيام بالخلوي عن أي من الدواجن وتركها بدون رعاية أو تركها لشركة التأمين.</p>
<p>9. Rights of the Insurance Company:</p> <p>In the event of an incident or disease and/or mortality of the poultry insured under this document, the insurance company has the right to access any of this poultry and also the freedom to inspect it. The insured may not handle or dispose of the poultry without the insurance company's consent. However, the insured must take all reasonable measures to avoid loss or reduce it and not exacerbate it; otherwise, they lose their right to claim compensation.</p>	<p>9. حقوق شركة التأمين:</p> <p>في حالة وقوع حادث أو مرض و/أو نفوق الدواجن المؤمن عليها بمحض هذه الوثيقة، يحق لشركة التأمين الوصول إلى أي من هذه الدواجن ولها ابصاري خصوصاً. لا يجوز للمؤمن له التعامل مع الدواجن أو التخلص منها دون موافقة شركة التأمين. ومع ذلك، يتبع على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتجنب الخسارة أو تقليلها وعدم تفاقمها وبعكس ذلك يخسر حقه بالمطالبة بالتعويضات.</p>
<p>10. Appointed Loss Adjusters:</p> <p>In the event of an incident or disease and/or mortality, if the insurance company wishes, external services will be used to conduct any investigation and adjustment of the loss; in this case, the insurance company bears the costs of providing external services for investigation by loss assessment and adjustment experts. The party that hires any external entity bears the consequences of its employment costs and others; these external entities must be licensed and accredited to carry out such work. Generally, the use of external entities is permissible if they are officially qualified to perform the required tasks, and the employing entity bears the costs incurred from their employment.</p>	<p>في حالة وقوع حادث أو مرض و/أو نفوق، في حال وجود خلاف على التعويض بين المؤمن والمؤمن له، يتم الاستعانة بمتحقق حادث التأمين أو بمساوي خسائر التأمين، ويجب أن يتم ذلك بموافقة الطرفان وعلى نفقة شركة التأمين ولا يكون هذا الحق متوطاً فقط برغبة شركة التأمين. إذاً غيرت شركة التأمين سيتم استخدام خدمات خارجية لإجراء أي تحقيق وتعدل تغير تفاصير وتسوية الخسارة؛ وبهذه الحالة تتحمل شركة التأمين تكاليف توفير الخدمات الخارجية التتحقق من قبل خبراء تقييم وضبط وتعديل الخسارة، الجهة التي تقوم بالاستعانة باي جهة خارجية تتحمل تبعات توظيفها من تكاليف وغيرها، يجب ان تكون هذه الجهات الخارجية مرخصة ومعتمدة لتنفيذ مثل هذه الاعمال، يشتمل عام استخدام الجهات الخارجية بجزء بحالة اهليتها رسمياً لتنفيذ الاعمال المطلوبة منها وتحمل الجهة الموثقة لها التكاليف المترتبة على توظيفها.</p>
<p>11. Salvage (Rescue What Can Be Saved)</p>	<p>11. الاستصلاح المقصود (إنقاذ ما يمكن إنقاذه)</p>

The insured must act on salvageable items in the best possible manner, and the amount realized shall belong to the beneficiary of the salvage.

12. Payment of Insurance Premiums:

The insurance premium for each cycle must be paid by issuing the insurance document; otherwise, the insurance document is considered inactive and non-existent, and the insurance company is exempt from any obligations towards the insured.

13. Time Limits:

The insurance company shall not be liable for any loss after the expiration of the insurance period unless the claim arises from a pending procedure or arbitration.

14. Sale, Mortgage, Lien, or Charges:

Unless expressly stated in this document or ratified, no amount shall be paid under the document as compensation or otherwise in relation to any of the poultry during the insurance period mentioned in the schedule:

a) Sale or other transfer by the insured of any insurance interest, whether temporarily or permanently;

b) Subject to any mortgage or liens as collateral or charge or retained (whether by the insured or by anyone else) on a trust, lease, or commission basis. However, the document continues to insure the sold poultry (transferred ownership) within the insured building, which awaits the completion of the cycle and delivery to the buyer, provided that these poultry are kept under the same good management practices as any unsold poultry. The insurance contract allows for a change of ownership and requires that the insured poultry remain on the same farm and not be transferred.

15. Change of Risks:

In the event of ownership transfer of the insured poultry from the insured to another person, continued validation of the insurance contract or policy depends on the approval of the insurance

يجب على المؤمن له التصرف في الأشياء التي يمكن استصلحها بأفضل طريقة ممكنة، ويكون المبلغ المحقق ملائكة للجهة المستفيدة من الاستصلاح.

12. تسديد ودفع أقساط التأمين:

يتم دفع قسط التأمين كاملاً عن كل دورة عند اصدار وثيقة التأمين، حتى ذلك تغير وثيقة غير فعالة وتحتاج شركة التأمين معفية من أي التزامات ياتجاه المؤمن له.

13. حدود الوقت:

لا تتحمل شركة التأمين في أي حال من الأحوال المسؤولية عن أي خسارة بعد انتهاء فترة التأمين ما لم تكن المطالبة ناجمة عن اجراء متعلق أو تكميم

14. البيع، أو الرهن، أو الامتياز، أو الرسوم:

ما لم يتم النص صراحةً في هذه الوثيقة أو من خلال المصادقة عليها، لن يتم دفع أي مبلغ بموجب الوثيقة على سبيل التعويض أو غير ذلك فيما يتعلق بأي من الموارد، خلال فترة سريان التأمين المذكورة في الجدول:

(أ) بيع المؤمن له أو تنازله بأي شكل آخر عن أي من المصلحة التأمينية، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم أو بخضاع لأي رهن أو صك على سبيل الضمان أو الامتياز أو الرسوم أو يتم الاحتفاظ به (سواء من قبل المؤمن له أو من قبل أي شخص آخر مهما كان) على أسنان الثقة أو الإيجار أو العمولة.

ومع ذلك، تستمر الوثيقة في تأمين التوأجين المباعة (المنقول ملكيتها) داخل المبني المؤمن عليه، والذي تتضمن عملية انتهاء الدورة والتسلیم للمشتري، بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه التوأجين تحت نفس ممارسات الإدارة الجديدة مثل أي من الدولجين الغير مباعة، بعد التأمين يسمح بتغيير المالك ويشترط بقاء الدجاج المؤمن عليه بنفس المزرعة ولا يجوز نقله.

15. تغيير المخاطر:

في حال انتقال ملكية الدراجين المؤمن عليها من المؤمن له إلى شخص آخر، فإن استمرار سريان عقد او وثيقة التأمين تتوقف على حصول موافقة شركة التأمين على نقل التأمين باسم المؤمن له الجديد، ولا يستثنى من هذه الحالة حالة انتقال

<p>company to transfer the insurance in the name of the new insured, and the case of transfer of ownership of poultry due to the will of the insured or because of the application of the law is not excluded from this case.</p> <p>The Insured shall notify the Insurance Company of any material change in risk within twenty-four (24) hours by any means of communication and in writing, the expenses of such additional precautions as may be required by the circumstances shall be charged by the Insured, due this new change of coverage premium maybe need to readjusted if necessary, the Insured shall not make or accept any change unless the continuation of the coverage provided hereunder is confirmed in writing by the Insurer.</p> <p>a) Any changes in management staff, key employees, the supervising veterinarian of the farm, changing feed source as detailed in the insurance application submitted to the insurance company, any other additional information provided by the insured is material and must be reported accordingly.</p> <p>b) The insured shall not make any changes to the electrical installations system, control system, protection, safety and alarm systems and changes which the insured agreed to install and supervise which are presented at the time of issuing the insurance documents, except after obtaining written approval from the insurer. All farm operation systems must be tested regularly and periodically and recorded in the farm register accordingly. In addition, the insured must carry out all maintenance work, repairing, fixing, rehabilitation, replenishment and development of all farm systems, equipment, buildings and facilities, keeping all and always in the best shape and adhering according to the manufacturers' recommendations, all reasons, causes, works actions, development activities and results must be recorded and documented to be share with the insurance company.</p> <p>16. Communications & Notifications:</p>	<p>ملكية المواطن بسبب إرادته المؤمن له أو بسبب تطبيق القانون</p> <p>يتعين على المؤمن له إخطار شركة التأمين بأى تغير جوهري في المخاطر خلال أربع وعشرين (24) ساعة بأى وسيلة اتصال وبشكل كتابي، وتكون نتائج مثل هذه الاحتياطات الإضافية التي قد تتطلبها الظروف على حساب المؤمن له، ويجب تعديل نطاق التغطية وألو القسط إذا لزم الأمر، ولا يجوز للمؤمن له إجراء أو قول أي تغير جوهري يؤدي إلى زيادة المخاطر، ما لم يتم تأكيد استمرار التغطية المقدمة بموجب هذه الوثيقة كتابياً من قبل شركة التأمين.</p> <p>(ا) أي تغيرات في موظفي الإدارة والموظفين الرئيسيين أو الطبيب البيطري المشرف على المزرعة أو تغير مصدر العلف كما هو مفصل في طلب التأمين المقدم إلى شركة التأمين، وأى معلومات إضافية أخرى يقدمها المؤمن عليه هي معلومات جوهرية ويجب الإبلاغ عنها وفقاً لذلك.</p> <p>(ب) لا يجوز للمؤمن له إجراء أي تغيرات على نظام التركيبات الكهربائية ونظام التحكم وأنظمة الحماية والسلامة والإندار والتغيرات التي وافق المؤمن له على تركيبها والإشارات عليها والتي طلبها شركة التأمين وقت إصدار مستندات التأمين إلا بعد الحصول على موافقة خطية من شركة التأمين.</p> <p>يجب اختبار جميع أنظمة شغيل المزرعة بشكل منتظم ودورياً وتسجيلها في سجل المزرعة وفقاً لذلك، بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤمن له القيام بجميع أعمال الصيانة والإصلاح والاستصلاح وإعادة التاهيل والتجديد واعمال التطوير لجميع الأنظمة الزراعية والمعدات والمباني والمرافق في المزرعة، مع الحفاظ على كل شيء ودالقا في أفضل حالاته والالتزام وفقاً لتوصيات المصنعين، ويجب تسجيل وتوثيق جميع الأسباب والمبربات وإجراءات الأعمال وأنشطة التطوير والنتائج لمشاركتها مع شركة التأمين.</p> <p>16. الاتصالات والاسعارات:</p>
--	---


<p>All communications and\ or notifications between the parties and parties representatives will be understand as official and part of this insurance contract, communications shall be done by using the agreed communication numbers and addresses channels in this contract as notified in the attached table above and all notifications shall be written and using the notifications forms of Al Baraka Company which attached in the appendixes of this contract, all communications and notifications must be maintained to follow and implement the regulations and laws and the confidentiality of information from both parties.</p> <p>17. Data sharing:</p> <p>All and any type of information, data, correspondence, notifications, agreements, claims, damages, compensations, etc. are private and confidential information between the two parties and neither party may share it with any other third party. Note that signing this agreement is considered a permission that only allows the insurance company to share data and information with government agencies (Palestinian Ministry of Agriculture).</p> <p>18. Claim settlement</p> <p>If a provisional damage assessment is carried out, the final assessment will be made as soon as all necessary information is available. In all cases, the final assessment must be completed within 30 days from the occurrence of the insured event, but before the completion of production, unless a later date is agreed upon with the insured party.</p>	<p>تعتبر جميع الاتصالات و / أو الإخطارات بين الطرفين أونمن يمثلهم على أنها رسمية وجزء من عقد التأمين هذه، ويجب أن تتم الاتصالات باستخدام أرقام وعناوين قنوات الاتصال المنقى عليها في هذا العقد كما هي مذكورة في الجدول في بداية هذا العقد ويجب كتابة جميع الإخطارات وباستخدام نماذج الإشعارات الخاصة بشركة البركة المرفقة بملحق هذا العقد، ويجب الحفاظ على جميع الاتصالات والإخطارات لمتابعة وتنفيذ الأنظمة والقوانين وسرية المعلومات من كلا الطرفين.</p> <p>17. مشاركة المعلومات:</p> <p>جميع وأي نوع من المعلومات والبيانات والمراسلات والإخطارات والاتفاقيات والمطالبات والأضرار والتعریضات وما إلى ذلك هي معلومات خاصة وسرية بين الطرفين ولا يجوز لأي طرف مشاركتها مع أي طرف ثالث آخر، علماً ان التوقيع على هذه الاتفاقية بمثابة تصريح يسمح فقط لشركة التأمين مشاركة البيانات والمعلومات مع الجهات الحكومية (وزارة الزراعة الفلسطينية).</p> <p>18. تسوية المطالبات:</p> <p>إذا تم إجراء تقييم مؤقت للضرر، فإن التقييم النهائي سيتم بمجرد توافر جميع المعلومات الضرورية. وفي جميع الحالات، يجب أن يتم التقييم النهائي خلال 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل الانتهاء من الإنتاج، إلا إذا تم الاتفاق على موعد لاحق مع المؤمن له.</p>
---	--

Appendices**Appendix 1 to the broiler farms insurance contract for the 2025 season:**

This Appendix is an integral part of the insurance contract, and in the event of any conflict the provisions of the Appendix shall prevail, and in this Appendix the tables for calculating premiums and compensations are as below.

Table of the maximum values:

Type of bird	Age stage	Insurance period (day)	Premium percentage	Maximum compensation value (per bird in ILS)
Broiler	growing	From 1 to 42	4.4%	16

Daily increase in flock value**الملاحق****الملحق 1 لعقد تأمين مزارع الدجاج اللامح للموسم 2025**

هذا الملحق هو جزء لا يتجزأ من عقد التأمين، وفي حالة وجود أي تعارض تسود أحكام الملحق، وفي هذا الملحق جداول احتساب الأقساط والتغطيات وكما هو أدناه.

جدول قيم الحد الأقصى:

قيمة الحد الأقصى للتغطية عن التأمين عن الدجاجة والشيك	نسبة قسط التأمين	مدة التأمين (يوم)	المرحلة العمرية	نوع الطير
16	4.4%	من 1 حتى 42	الحضانة والنشو	الدجاج اللامح


مخطط يوضح الزيادة بقيمة القطبي بزيادة العمر

Table of percentage calculating the maximum compensation values according to the daily bird age:

Age (Day)	Compensation ratio by age	Age (Day)	Compensation ratio by age
0	%19.21	22	%48.57
1	%19.86	23	%50.78
2	%20.60	24	%53.05
3	%21.43	25	%55.36
4	%22.34	26	%57.70
5	%23.34	27	%60.09
6	%24.31	28	%62.53
7	%25.30	29	%65.03
8	%26.29	30	%67.52
9	%27.31	31	%70.07
10	%28.35	32	%72.67
11	%29.67	33	%75.31
12	%31.02	34	%78.00
13	%32.41	35	%80.73
14	%33.84	36	%84.20
15	%35.30	37	%86.49
16	%37.04	38	%88.87
17	%38.83	39	%91.77
18	%40.61	40	%94.18
19	%42.43	41	%97.05
20	%44.29	42	%100.00
21	%46.40		

جدول نسب احتساب قيمة الحد الأقصى للتعويض بالأعتماد على عمر الدجاجة بشكل يومي:

المر يوم	نسبة التعریض حسب العصر	العمر يوم	نسبة التعويض حسب العصر
%48.57	22	%19.21	0
%50.78	23	%19.86	1
%53.05	24	%20.60	2
%55.36	25	%21.43	3
%57.70	26	%22.34	4
%60.09	27	%23.34	5
%62.53	28	%24.31	6
%65.03	29	%25.30	7
%67.52	30	%26.29	8
%70.07	31	%27.31	9
%72.67	32	%28.35	10
%75.31	33	%29.67	11
%78.00	34	%31.02	12
%80.73	35	%32.41	13
%84.20	36	%33.84	14
%86.49	37	%35.30	15
%88.87	38	%37.04	16
%91.77	39	%38.83	17
%94.18	40	%40.61	18
%97.05	41	%42.43	19
%100.00	42	%44.29	20
		%46.40	21

Appendix 2 to the broiler farms insurance contract for the 2025 season:

This appendix contains the schedule of vaccines to be implemented during the cycle (insurance period) according to the type and method mentioned in the table, and the farm owner must keep the empty vaccine packages until the end of the cycle, as well as all vaccine data written on the box, as well as the doses, method of vaccination, time, date, and the person or persons who carried out the vaccination process, all of this must be recorded in the farm record.

Schedule of vaccinations for broiler chicken herds:

Bird Type	Age period	Vaccine	Vaccination method
Broiler	hatching	IBV. Var.2+NDV	Coarse spray
	12 Days	IBVVar1+NDV Killed Vaccine (N9H2+ND+IBD)	Aerosol spray (SC- Injection IM)
	19-21 day	NDV	Aerosol spray

الملحق 2 لعقد تأمين مزارع الدجاج اللامح للموسم 2025:

هذا الملحق يحتوي جدول اللقاحات الواجب تنفيذها خلال الدورة (فترة التأمين) حسب النوع والطريقة المذكورة في الجدول، ويجب على صاحب المزرعة الاحتفاظ بغيرات اللقاحات الفارغة لحين انتهاء الدورة وكذلك يجب تسجيل جميع بيانات اللقاح المكتوبة على العلبة وكذلك المجرعات وطريقة التلقيح والوقت والتاريخ والشخص أو الأشخاص الذين قاموا بعملية التلقيح جميع ذلك يجب تدوينه في سجل المزرعة.

جدول لقاحات قطاع الدجاج اللامح:

نوع الطير	المرحلة العمرية	اللقاح	طريقة التلقيح	
الدواجن	عند الفقس	IBV. Var.2+NDV	Coarse spray	
	12 يوم	IBVVar1+ND V Killed Vaccine (N9H2+ND+IBD)	Aerosol spray (SC- Injection IM)	
	21-19 يوم	NDV	Aerosol spray	



بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



أوكسفام



مركز الفلسطيني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية



دولة فلسطين
وزارة الزراعة

نموذج: (1.1) جدول وثيقة تأمين دورة قطيع دجاج لاحم للموسم "2025"

**Templet: (1.1) Insurance Document for Broiler Chicken Flock for the
"2025" Season**



2026 – 2025

صفحة 304 من 32

تم تطوير وتصميم واعتماد هذه الوثيقة ضمن أنشطة المشروع التجاري المنفذ في إطار مشروع "بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني"، الممول من الاتحاد الأوروبي بادارة وتنفيذ منظمة أوكسفام الدولية بالشراكة مع المركز الفلسطيني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح قطاع المساعدات والتأمينات الزراعية - وزارة الزراعة. يتم دعم القسط المترتب على هذه الوثيقة بنسبة 60% من قبل الاتحاد الأوروبي ووزارة الزراعة، حيث يساهم الاتحاد الأوروبي بنسبة 35% ووزارة الزراعة بنسبة 25%.

<p>Party One: Al Baraka Islamic Insurance Company, registered under licensed operator number (562601567) in Ramallah.</p> <p>Party Two: _____</p> <p>Licensed operator/ID number (_____) own poultry farms in (_____) wishing to insure them with Party One. Both parties have agreed to the following:</p> <p>Party One agrees, in exchange for the agreed insurance premiums received from the "insured," to compensate the "insured" for losses due to covered damage that may occur to the insured broiler chicken flock during the insurance period, up to the maximum liability of the insurance company. The insurance document is subject to the terms agreed upon in the insurance contract and the terminology, definitions, conditions, instructions, specifications, guidance, participation, deductibles, exclusions, appendices, schedules, and written correspondence related to this insurance document, which are integral parts of it.</p> <p>Start of Insurance Contract Date:</p> <p>End of Insurance Contract Date:</p> <p>Insurance Contract Ref. No.:</p> <p>Insurance Policy Ref. No.:</p> <p>Insurance Contract Duration One Year.</p> <p>Insurance Policy Duration 42 Days from Housing Date.</p> <p>Insurance Document Schedule:</p>	<p>الفريق الأول: شركة البركة للتأمين الإسلامي م.ع.م المسجلة تحت رقم مشغّل مرخص (562601567) في رام الله.</p> <p>الفريق الثاني: _____</p> <p>مشغل مرخص/ هوية رقم (_____) ويمتلك مزارع تربية دواجن في (_____) ويرغب في تأمينها لدى الفريق الأول فقد انفق الفريقان على ما يلي:</p> <p>يواافق الفريق الأول مقابل أقساط التأمين المتفق عليها والمقبوسة من "المؤمن له" على تعويض "المؤمن له" عن الخسائر بسبب الأضرار المغطاة التي يمكن ان تلحق بقطيع الدجاج اللاحم "المؤمن عليه" خلال فترة التأمين حتى الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين وتتضمن وثيقة التأمين لما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين وللمصطلحات والتعريف والشروط والتعليمات والمواصفات والارشادات والمشاركات والتحمّلات والاستثناءات والملحق وجداولها والمراسلات الخطية المتعلقة بوثيقة التأمين هذه والتي ترتبط بها وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.</p> <p>تاريخ بدء عقد التأمين:</p> <p>تاريخ انتهاء عقد التأمين:</p> <p>رقم عقد التأمين:</p> <p>رقم وثيقة التأمين:</p> <p>مدة عقد التأمين سنة واحدة.</p> <p>مدة وثيقة التأمين 42 يوم من تاريخ السكين.</p> <p>جدول وثيقة التأمين:</p>
---	---

بيانات المزرعة والقطيع: Flock and Farm Data:			
² م () m ²	مساحة الحظيرة 2 Area 2	² م () m ²	مساحة الحظيرة 1 Area 1
طير () Bird	الطيور في حظيرة 2 Birds in Barn 2	طير () Bird	الطيور في حظيرة 1 Birds in Barn 1
	Breed السلالة		Breed السلالة
² م () m ²	مساحة الحظيرة 4 Area 4	² م () m ²	مساحة الحظيرة 3 Area 3
طير () Bird	الطيور في المزرعة Birds in the Farm	طير () Bird	الطيور في حظيرة 3 Birds in Barn 3
	Breed السلالة		Breed السلالة
البيانات المالية: Financial Data:			
16 شيكيل / الطير ILS/bird	الحد الأقصى للتنطية Maximum Coverage		
ILS (شيكيل،)	قيمة القطيع المؤمن عليه Sum Insured Value		
%5	نسبة التحمل Deductible Rate		
%10	نسبة المشارك Participation Rate		
% 4.4	نسبة قسط التأمين Premium Rate		
ILS (شيكيل،)	مبلغ قسط تأمين القطيع Flock Premium Amount		
ILS (شيكيل،)	مبلغ مسؤولية المستفيد بنسبة 40% من قسط التأمين Amount of Beneficiary's Responsibility 40% of Premium		
ILS (شيكيل،)	مبلغ منحة وزارة الزراعة بنسبة 25% من القسط Amount of (MOA) Grant 25% of Premium		
ILS (شيكيل،)	قيمة مساهمة الاتحاد الأوروبي من القسط بنسبة 35% EU Grant % 35		
ILS (شيكيل،)	المجموع الكلي للقسط المدفوع Net Paid Premium		
جدول التوقيع: Signature Table:			
المؤمن: شركة البركة للتأمين الإسلامي، "Insurer": Al Baraka Islamic Insurance Company			
التاريخ: _____ التوقيع: _____ Date: _____ Signature: _____			

نهاية END

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (77) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية سما الأطفال - Samaa Kids ، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة،
واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة
المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (78) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحة التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية يدا بيد للإغاثة والتنمية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة
حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (79) لسنة 2025 م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية زوا - فلسطين، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، واعتماد طلب تسجيلها، باسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/09/2025 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (80) لسنة 2025 م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع الجمعية الألمانية لمكافحة الجوع، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة طبقاً للشروط المطلوبة، حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (81) لسنة 2025 م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية سوبر نوفا - Super Novae، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة،
واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة
المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (82) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية السabil للشباب والتنمية والتضامن، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة،
واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة
المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (83) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية أطباء بلا حدود هولندا، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (84) لسنة 2025 م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية يو كيه ميد، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها،
واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب
الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (85) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية كفينا تل كفينا، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، واعتماد طلب تسجيلاها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

دِبْيَانُ الْجَرِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الهيئة الفلسطينية لرعاية الحيوان الأليف - رفقاً بهم، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية التجمع الأرشيفي التوثقي العربي الخيرية - ACP، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أبناء السموع الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،^٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ناشري الصحف والموقع الإلكترونية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة،
في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها
الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره^٥.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية طفل المغارة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،^٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8 منه)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أنهار الماء الحي الخيرية - ROLWO، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم،
في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي
ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (92) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز أجيال الغد للتطوير التربوي والتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول،
واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره^٥.
وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الحوش الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8 منه)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ملتقي التقى الوطني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،^٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رياضيات عقاباً الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طوباس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،^٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني 1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2023/66

**دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا**

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والستة مريم حليسى.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد ابراهيم محمد ابو سلمان، عنوانه: أريحا.
التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلاًلة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلاًلة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بأحكام المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة، على أن يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادر المادة المضبوطة وإتلافها، على أن تحسن له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غایبیاً صدر وتنی علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 29/09/2025م.

جناية رقم: 2016/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية أريحا بعرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عماد النتشة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عمر داود شحادة دريعات، هوية رقم (410626121)، عنوانه: أريحا.

التهمة: الحرق وفقاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عمر داود شحادة دريعات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسن له المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 20/10/2025م.

جناية رقم: 2017/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية أريحا بعرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عماد النتشة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد علي سلمان الظلام، عنوانه: أريحا.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م.

الحكم

عطِفَ على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع محمد علي سلمان الظلام بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU
حُكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 27/10/2025 م.

دعوى استئناف حقوق رقم: 2022/352

**دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية**

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أمام الهيئة: القاضي السيد محمد الهشلمون رئيساً.

القاضي السيد رافت طمizza عضواً.

كاتب الضبط: مجد الشيخ دره.

المستأنف: عصام لافي عكرمه ابو غليون ولي أمر ابنته القاصر انعام.

وكيله المحامي: امجد عادل كمال أبو عصب ووسيم غالب صلاح.

المستأنف ضد هما:

1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات في الخليل.

ووكيله الأستاذ وكيل نيابة - الخليل.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوطيفته

ووكليله الأستاذ وكيل نيابة - الخليل.

موضوع الاستئناف: تصحيح اسم.

جريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

فإن المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف وبالتالي تغيير اسم ابنة المستأنف القاصر من اسم (انعام) ليصبح (ميس)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في الخليل بإجراء التغيير وشطب كل قيد مغابر ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حاماً حضورياً قابلاً للطعن بالنقض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/20.

رقم الدعوى: 2025/36

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغموم.

المدعي: سوار صدام عبد الله الشواهين، هوية رقم (460432867).

وكيله المحامي: عبد العزيز عدنان أبو عيد.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلًا عنهم: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحیح اسم المدعي في السجلات المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

منطق الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وتأسيساً على ما نقدم، تقرر المحكمة الحكم بإجراء تصحیح اسم المدعي في قيود الأحوال المدنية ليصبح (سوار صدام عبد الله الشواهين هوية رقم 460432867)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحیح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماً.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/09/30م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغمونت.

المدعي: علي إبراهيم مصلح المحاريق، هوية رقم (950141945).

وكيله المحامي: عنان سعدة.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلًا عنهم: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

منطق الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وتأسيساً على ما نقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم ابنة المدعي القاصر في قيد الأحوال المدنية ليصبح (مسك علي إبراهيم المحاريق) بدلاً من (إيلان علي إبراهيم المحاريق)، وعملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتنبي على علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/16م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغمونت.

المدعي: محمد جمال إبراهيم شواهين، هوية رقم (405496340).

وكيله المحامي: محمد أبو قبيطة.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلًا عنهم: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحیح اسم ابن المدعي في السجلات المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بإجراء التصحيح في المقطع الأول من اسم ابن المدعي القاصر في قيود الأحوال المدنية ليصبح (جمال محمد جمال شواهين هوية رقم 448313833) بدلاً من (أيال محمد جمال شواهين)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/14م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/70

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغموم.

المدعية: حليمه عبد الله بدوي مر، هوية رقم (925583866).

وكيلها المحامي: سهيل عاشور.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلًا عنهم: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحیح اسم المدعیة في سجلات قيود الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

منطقه الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم للمدعية بتصحیح اسمها في قيود الأحوال المدنية ليصبح (حليمه بدوي عبد الله مر هوية رقم 925583866)، وعملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/14م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طوباس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حازم معالي.

المدعي: أحمد عثمان أحمد غليظي (حج يونس) مخيم الفارعة.

وكيله المحامي: أسامة عواصمة.

المدعي عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طوباس بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

حكمت المحكمة بتغيير اسم المدعي في بطاقة هويته الشخصية وفي شهادة ميلاده ليصبح (أحمد عثمان أحمد حاج يونس) بدلاً من اسمه الوارد في بطاقة هويته الشخصية وهو (أحمد عثمان أحمد غليظي) وبدلاً من اسمه الوارد في شهادة ميلاده وهو (أحمد عثمان أحمد غليظي)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في طوباس لإجراء هذا التغيير في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/26 م.

رقم الدعوى: 2025/130

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طوباس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعيه: نجية كايد سليمان ابو عره/ طوباس.

وكيلها المحاميان: رجا أبو عرة و/or نور أبو عرة.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طوباس بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

و عملاً بأحكام المواد (36 و 38 و 39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم للمدعيه حسب ما جاء في لائحة دعواها وتغيير اسم المدعيه ليصبح (سلمى كايد سليمان ابو عره) بدلاً من اسمها (نجية كايد سليمان ابو عره) في سجلات الأحوال المدنية، وتسطير كتاب لدائرة الأحوال المدنية في طوباس لإجراء التصحيح اللازم على ضوء قرار هذه المحكمة في سجلاتها الرسمية، على أن يتم نشر هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول والقانون، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية.

حکماً حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/29م.

دعوى حقوق رقم: 2024/441

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراءات المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي ابو صالح.
الكاتب: صابرين اخليل.

المدعيه: مرام أيمن محمود حمدان/ الخليل/ عين سارة/ عمارة زغير/ هوية رقم (854395183).
وكلاوتها المحامون: تامر أبو سنينة و/أو صفوان مصطفى و/أو براءة الجعبري/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله، ويبلغ بواسطة نيابة الخليل.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة الحكم للمدعيه مرام أيمن محمود حمدان بتغيير المقطع الأول من اسمها (مرام) ليصبح (ماريس)، وتنسق الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في الخليل لإجراء التغيير المذكور ليصبح اسم المدعيه (ماريس أيمن محمود حمدان)، وشطب كل قيد مغایر.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/17م.

دعوى حقوق رقم: 2025/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراءات المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي ابو صالح.
الكاتب: صابرین اخلیل.

المدعي: حسن يحيى حسن عيسى/بني نعيم، هوية رقم (410635593).

وكلاوہ المحامون: سامر فحيله و/أو ريا أبو دنهش و/أو ضحى زغير.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة الخليل.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته/ الخليل.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تصحیح المقطع الرابع من اسم المدعي ليصبح (المناصره) بدلاً من (عيسى)
في سجل الأحوال المدنية.

جريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة الحكم للمدعي حسن يحيى حسن عيسى بتصحیح المقطع الرابع من اسمه (عيسى)
ليصبح (المناصره)، وتسطير الكتب الالزامية لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحیح المذکور لديهم
ليصبح اسم المدعي في سجلاتهم (حسن يحيى حسن المناصره)، وشطب كل قيد مغایر.

حکماً حضوریاً قابلاً للاستناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ
2025/03/17م.

الدعوى المدنية رقم: 2024/731

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل بصفتها الحقيقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: القاضي آسي حمدان.
الكاتب: ولاء الكركي.

المدعي: طارق سميح سلمان أبو عيشة، هوية رقم (850523036)، بصفته ولد القاصر (دلع طارق سميح أبو عيشة هوية رقم 460526452)، الخليل فرش الهوى بالقرب من المحكمة القديمة.
وكيله المحامي: سامح أبو عيشة و/أو منصور أبو عيشة/ الخليل.

- المدعي عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته رام الله.

الموضوع: تغيير اسم ابنة المدعي من اسم دلع إلى اسم جنى في دائرة الأحوال المدنية

ولما كان ذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة تغيير المقطع الأول من اسم ابنة المدعي القاصرة في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح (جنى) بدلاً من (دلع) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي وأو الآلي وأو المخزون على الحاسوب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، والإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06 م.

دعوى حقوق رقم: 2024/499

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراءات المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي أبو صالح.

المدعي: صباح عبد المنعم سليم الفطافطه/ ترقوميا، هوية رقم (914080692).

المدعي عليهم:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية / الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. مدير السجل المدني في الخليل بالإضافة لوظيفته.

3. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهم: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير الاسم والجنس في السجل المدني في سجلات الأحوال المدنية الخليل.

ديوان الجريدة الرسمية

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم و الجنس المدعي الذي يحمل رقم هوية (914080692) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح ("صباح" عبد المنعم سليم الفطافطه و جنسه "ذكر") بدلاً من الاسم ("صباح" عبد المنعم سليم الفطافطه و جنسه "أنثى")، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمية لذلك بهذاخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06 م.

دعوى حقوق رقم: 2025/267

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراءات المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي أبو صالح.
الكاتب: ولاء الكركي.

المدعي: سيف محمود حامد برادعي/ الخليل، هوية رقم (408356103).

وكيل المحامي: منتصر الجمل و/أو مروة برباوي/ الخليل.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية/ الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

ديوان الجريدة الرسمية

لذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم ابن المدعي الذي يحمل رقم هوية (460497720) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (عدي سيف الدين محمود برادعي) بدلاً من الاسم (سند سيف الدين محمود برادعي)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06 م.

رقم الدعوى: 2024/193

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: احمد سليمان حسن عمايرة، هوية رقم (851598581) /دورا - دير العسل الفوqa - بالقرب من العيادة الصحية.

وأولاده القصر:

1. بيلسان احمد سليمان عمايرة/ دورا.
2. رزان احمد سليمان عمايرة/ دورا.
3. فيصل احمد سليمان عمايرة/ دورا.
4. ليان احمد سليمان عمايرة/ دورا.
5. روان احمد سليمان عمايرة/ دورا.
6. محمد احمد سليمان عمايرة/ دورا.

وكيله المحامي: محمد عايد الحربيات.

جريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته/ دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، وبلغ بواسطة نيابة محكمة صلح دورا الموقرة.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من عمايرة إلى كعنان.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (851598581) الوارد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (احمد سليمان حسن كعنان) بدلاً من الاسم الحالي (احمد سليمان حسن عمايرة)، وتصحيح اسم القاصرة (بيلسان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (433890050) ليصبح (بيلسان احمد سليمان كعنان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة

(رزان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (437528110) ليصبح (رزان احمد سليمان كنعان) الوراد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصر (فيصل احمد سليمان عمايرة) الذي يحمل هوية رقم (428865638) ليصبح (فيصل احمد سليمان كنعان) الوراد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة (ليان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (423936947) ليصبح (ليان احمد سليمان كنعان) الوراد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة (روان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (439836024) ليصبح (روان احمد سليمان كنعان) الوراد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصر (محمد احمد سليمان عمايرة) الذي يحمل هوية رقم (447708868) ليصبح (محمد احمد سليمان كنعان) الوراد في سجلات الأحوال المدنية، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حکماً حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06 م.

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الدعوى: 2024/232

**دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا**

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرشن.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: إسماعيل سليمان حسن عمايرة، هوية رقم (853608396) / دورا - دير العسل الفوqa - بالقرب من العيادة الصحية.

أولاده القصر:

1. عمار إسماعيل سليمان عمايرة/ دورا.

2. جولان إسماعيل سليمان عمايرة/ دورا.

3. عمر إسماعيل سليمان عمايرة/ دورا.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته / دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة نيابة محكمة صلح دورا المؤقرة.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من عمايرة إلى كنعان.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (853608396) الوارد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (إسماعيل سليمان حسن كنعان) بدلاً من الاسم الحالي (إسماعيل سليمان حسن عمايرة)، وتصحيح اسم القاصر (عمار إسماعيل سليمان عمايرة) الذي يحمل هوية رقم (442664348) ليصبح (عمار إسماعيل سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة (جولان إسماعيل سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (447044389) ليصبح (جولان إسماعيل سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصر (عمر إسماعيل سليمان عمايرة) الذي يحمل هوية رقم (439832981) ليصبح (عمر إسماعيل سليمان كنعان) الوارد في

سجلات الأحوال المدنية، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حکماً حضوریاً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06 م.



ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الدعوى: 2025/86

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: فادي علي محمود أبو عطوان، هوية رقم (910357243) / دورا - مثلث الطبة، بصفته ولد أمر ابنه الطفل (القاصر) نور فادي علي أبو عطوان، هوية رقم (441589413).

وكلاوه المحامون: معتصم ياسر تلامحه وأو تماضر مسالمه وأو المثنى أبو زنيد / دورا.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية، يبلغ بواسطة وكيل نيابة دورا.

2. مدير الأحوال المدنية في دورا بصفته الوظيفية/دورا - مكتب الداخلية.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم الطفل نور فادي علي أبو عطوان في شهادة الميلاد وسجل الأحوال المدنية.

Official Gazette Bureau

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم (نور فادي علي أبو عطوان) ليصبح (نور الدين فادي علي أبو عطوان)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حکماً حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06م.

دعوى حقوق رقم: 2025/82

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادرة عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: عوده محمد عوده دراج، هوية رقم (410894422) بصفته ولی أمر القاصر ميار/ رام الله.

وكيله المحامي: موسى شحادة.

المدعي عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنة المدعي في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (ليان عوده محمد دراج) بدلاً من الاسم السابق (ميار عوده محمد دراج)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتنبيه على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/15 م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2024/1519

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: همام محمد حامد ثابت، هوية رقم (860049154)، رام الله، بصفته ولی أمر ابنه القاصر معتصم همام محمد ثابت/ رام الله/ شقبا/ وسط البلد.

وكيل المحامي: معن صالح التميمي و/أو ديمبا بيانته.
المدعي عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

لذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابن المدعي الذي يحمل هوية رقم (441924446) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (حامد همام محمد ثابت) بدلاً من الاسم السابق (معتصم همام محمد ثابت)، وشطب أي سجلات أو قبود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/10م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2025/313

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: فؤاد فضل مصطفى خطيب، هوية رقم (854712320)، بصفته والد وولي أمر ابنته القاصر ("تفاحة القلب" فؤاد فضل خطيب) / رام الله - بلعين.
وكيله المحامي: سمارة فضل سمارة / رام الله و/أو سليم سعد / رام الله.
المدعي عليهما:
 1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم وتتعديل اسم في قيود سجلات الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

لذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنة المدعي التي تحمل هوية رقم (443282900) في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (أميرة فؤاد فضل خطيب) بدلاً من الاسم السابق ("تفاحة القلب" فؤاد فضل خطيب)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/24 م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2025/562

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: اياد محمد أحمد منصور، هوية رقم (991864372)، بدو / رام الله.

وكيل المحامي: أحمد منصور و/أو اسلام صبيح /رام الله.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة في شهادة الميلاد.

ديوان الجريدة الرسمية

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (991864372) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (اياد محمد أحمد منصور) بدلاً من الاسم (اياد محمد أحمد عبد العزيز)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحة، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعوه ولا في مرافعته الختامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/24م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2025/166

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعاة: سنا زاهي محمد نصر / هوية رقم (411104177)، رام الله.

وكيلها المحامي: عثمان حمد الله/ رام الله و/أو سليم سعد/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم وتعديل اسم في قيود سجلات الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعاة التي تحمل هوية رقم (411104177) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (سنا زاهي محمد كراجة) بدلاً من الاسم (سنا زاهي محمد نصر)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب الالزمه لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعاة بها في لائحة دعواها ولا في مرافقتها الختامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/08 م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

رقم الدعوى: 2025/111

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.

المدعية: منال سليم توفيق شديد، هوية رقم (907954499)، سكان طولكرم علار، بصفتها من وبالإضافة إلى باقي ورثة وتركة المرحوم سليم توفيق محمود شديد بموجب حجة حصر الإرث رقم (191/66/150) الصادرة بتاريخ 26/05/2001م عن محكمة شرعية طولكرم - جوال رقم (0599230172).

وكلاوهم المحامون: محمد شديد و/أو تيمة شديد و/أو سعيد شديد و/أو معتصم أبو العوف/ طولكرم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم/ الشعراوية بالإضافة لموظفيه.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لموظفيه/ طولكرم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم لدى سجلات دائرة الأحوال المدنية.

جريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

منطقه الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم للمدعية (منال سليم توفيق شديد) بتصحيح اسم مورثها حامل هوية رقم (948140116) ليصبح باسم (سليم توفيق محمود شديد) بدلاً من (سليم توفيق شديد سمارة) وذلك في سجلات وقイود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها، وشطب أي قيد أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية.

حکماً قبلاً للاستئناف صدر وتأتي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 17/05/2025م.

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومن حديقة عامة إلى سكن (ب) وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م وتنظيم دور وتوسيعة شوارع من (10)م إلى (12)م وإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م وإعادة تنظيم القطع في الحوض رقم (9 السالمية) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (11) 2024/12/05، بموجب القرار رقم (398) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام (327، 328، 329، 330، 331، 349، 350) من الحوض رقم (9 السالمية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلٍ تفصيلي لغاية الإفراز واقتطاع مبانٍ عامة وتنظيم شارع بعرض (12)م وشارع بعرض (10)م مع دور وطريق مشاة بعرض (3)م في الحوضين رقم (6، 7) - دير جرير محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (7) 2025/08/24، بموجب القرار رقم (265) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام (10، 12، 12، 35، 36، 37، 38) من الحوض رقم (6)، والقطع ذات الأرقام (5، 6، 7، 8، 9، 12، 35) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (389) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) - رام الله/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9) 2025/10/19، بموجب القرار رقم (326) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (389) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (6، 7)
خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9) 2025/10/19، بموجب القرار رقم (327) الموافقة على وضع المشروع موضوع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام 232، 233، 234 من الحوض رقم (7) حي رقم (2)، والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (6) حي رقم (3) من أراضي بلدة خربة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدة خربة أبو فلاح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة المحليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (أ)
في الحوض رقم (10) - عطارة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10/03) بتاريخ 2025/11/03، بموجب القرار رقم (377) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (99، 106، 107، 108، 109، 109، 111، 111، 161، 162، 163، 164، 165، 167، 168، 169، 169، 168، 167، 165، 164، 163، 162، 161، 111، 109)، من أراضي بلدة عطارة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عطارة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في جزء من القطعة رقم (19) من الحوض رقم (14) حي رقم (2) - المزرعة القبلية
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (10) 2025/10/03، بتاريخ 2025/11/03، بموجب القرار رقم (378) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (19) من الحوض رقم (14) حي رقم (2) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة القبلية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكلٍ تفصيلي لغايات استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة
وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في الحوض رقم (8) - اجنسنيا
والحوضين رقم (6، 7) - الناقورة/محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (11) 2024/12/05، بتاريخ (2024/12/05)، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 17/14، 14/24، 25) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة اجنسنيا، والقطع ذوات الأرقام (80، 72، 70) من الحوض رقم (7)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 21) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي /محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر مجلس قروي الناقورة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيعة وتعديل مسار شارع في القطع ذات الأرقام (52، 53، 54، 55) من الحوض رقم (5) والقطعة رقم (279) من الحوض رقم (6)
بيت ابيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 19/10/2025م، بموجب القرار رقم (331) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام (52، 53، 54، 55) من الحوض رقم (5)، والقطعة رقم (279) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت ابيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت ابيا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ابيا، بيت وزن، زواتا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م في الأحواض ذات الأرقام (6، 7، 8) - الناقورة / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9) 2025/10/19، بموجب القرار رقم (337) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام (10، 12، 13) من الحوض رقم (8)، والقطع ذات الأرقام (14، 15، 16، 17، 1، 5) من الحوض رقم (7)، والقطعتين رقم (19، 20) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الناقورة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (14) من الحوض رقم (6) - روجيب / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسه رقم (10) 2025/11/03، بموجب القرار رقم (380) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (14) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي روجيب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12) م في الحوضين رقم (12، 20)
بيت امرین/ محافظة نابلس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسه رقم (2025/10/03) بتاريخ 2025/11/03، بموجب القرار رقم (381) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام (32، 31، 33، 10) من الحوض رقم (12)، والقطعتين رقم (15، 17) من الحوض رقم (20) من أراضي بلدة بيت امرین، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرین، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى سكن (ب)
في الحوض الطبيعي رقم (2) موقع الخربة (البرادن) - نوبا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9) 2025/10/19، بموجب القرار رقم (328) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (شهادة بلدية) من الحوض الطبيعي رقم (2) موقع الخربة (البرادن) من أراضي بلدة نوبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة الخليل، ومقر بلدية نوبا.

يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعات لغاية إقامة مصنع قوالب باطون في القطعة رقم (121 تخيّن) (103، 108، 141) تسوية من الحوض رقم (38) - يطا/محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (330) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (121 تخيّن) (103، 108، 141) تسوية من الحوض رقم (38) من أراضي بلدة يطا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/محافظة الخليل، ومقر بلدية يطا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م وتنظيم مقطع آخر
عرض (10)م في القطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (20) - جبع / محافظة جنين**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 19/10/2025م، بموجب القرار رقم (332) الموافقة على وضع المشروع موضوع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (20) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة وحدائق إلى سكن (أ) في القطع ذات الأرقام (16، 83، 85) من الحوض رقم (16) - مخmas/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9) 2025/10/19، بموجب القرار رقم (335) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذات الأرقام (81، 83، 85) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة مخmas، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة القدس، ومقر مجلس قروي مخmas.

يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان
 الصادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"**

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما
أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام
المادة (16) منه،

والصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس قطاع العمل التعاوني،

فقد تقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

المنطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
رام الله	2001/02/10 م	1175	محمد فتحي حسني الحسن	جمعية هي المهندسين التعاونية للاسكان م.م

**ديوان الجريدة المساعدة
الوكليل المساعد للخدمات المساعدة
وقطاع العمل التعاوني**
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان الصادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما
أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام
المادة (16) منه،

والصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس قطاع العمل التعاوني،

فقد تقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

المنطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
جنين	2021/06/30	1687	رؤى صبحي محمود الفайд وشروع فتحي أبو بكر	جمعية الاطباء البيطرية التعاونية م.م جنين

ديوان الجريدة الرسمية
الوكيل المساعد للخدمات المساعدة
وقطاع العمل التعاوني

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ الخيران الشمالي	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 16/01/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ خربة مغيفير الغربي	أريحا/ النبي موسى
33/ النخيل الشمالي	أريحا/ النبي موسى
34/ خربة مغيفير الشرقي	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 28/05/2023م، وعليه
أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة
في الأحواض المذكورة أعلاه.

عمار فقيه

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46 / القدس الشمالي	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 15/10/2023م، وعليه
أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة
في الحوض المذكور أعلاه.

عمر فقيه
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوظين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 / الهيئة الغربية	أريحا/ النبي موسى
35 حي 2 / الاغاثة الثاني الحي الجنوبي	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الإثنين، بتاريخ 22/04/2024م، وعليه
أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة
في الحوظين المذكورين أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 / الهيئة الشرقية	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الإثنين، بتاريخ 27/05/2024م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45/ الخiran الجنوبي الغربي	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الخميس، بتاريخ 08/08/2024م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكنها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي /2 قانون الشمالي الحي الثاني	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الثلاثاء، بتاريخ 28/01/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 / حمرة الجرون	الخليل / خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 21/11/2024م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي /2 واد قبون الحي الشرقي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 23/01/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بيطاً/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40 / أم الفقيع	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 30/01/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي الكرمل وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 / غزيوي	الخليل/ الكرمل
22 حي 2 / سهلة حرب الحي الغربي	الخليل/ الكرمل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 30/01/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكنها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
55/ راس خلة الحجر	الخليل/ خلة المي
36/ خلة قيزان الشمالي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 30/01/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بيطاً/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51 / خربة اقواويس	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 13/03/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكنها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ ترقوميا	30 حي 1 / البصة حي البصة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 13/03/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 1 / ظهر اخلال الحي الشمالي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 24/04/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بطاً / محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50 حي 2 / خلة علي عيسى	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 24/04/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية إذنا وسكنها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51 حي 1 / شعب القطين - شعب عوض الحي الشرقي	الخليل/ إذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 14/08/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27 حي 1 / شماليات بير الشيخ الحي الشرقي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 14/08/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية خاراس وسكنها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ عين داب	الخليل/ خاراس
11/ سهل لوقا الشرقي	الخليل/ خاراس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 14/08/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية صوريف وسكنها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
70 / خلة البيارة	الخليل/ صوريف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 14/08/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكنها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25 حي 1 / شعب المصري حي شعب المصري	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 18/09/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/شعب الصير	الخليل/ بيت أولا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 18/09/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1 / باب الهوى حي الراس	نابلس/ كفر قليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 09/11/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيري
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24012 / حواكير الديماس - حواكير بانا	نابلس/ نابلس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 09/11/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيري
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 2 / الدريجات الحي الشرقي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 09/11/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيري
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقول للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1 (ملحق 1)/ عين حراشة الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 10/11/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوظين المبيفين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 /البیدار	قلقيلية/ عزون
11 حي 2 / الراس الحي الغربي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 18/11/2025م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوظين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

